

G58: H33tA

v.2

الحاروني - محمد كامل وغيره
طريق التجارة والكهربائية

658

H33tA

v.2

~~255~~

~~JN 7~~

~~JN 11~~

~~MB 12 '56~~

~~AP 30 '56~~

~~MR 18 '57~~

~~AP 1 '57~~

~~AP 30 '57~~

~~FE 5 '58~~

~~FE 13 '58~~

~~DE 17 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

~~FE 21 '58~~

طرق التجارة والسكرتارية

المجلد الثاني

في الشركات والبنوك التجارية

تأليف

السيد الصادق أبو النجا

عضو جمعية الدعاية التجارية بانجلترا

مدرس ادارة الأعمال

بكلية التجارة — جامعة فاروق الأول

محمد كامل الحاروني

شهادة جمعية المحاسبين القانونيين بانجلترا

أستاذ المحاسبة والمراجعة

بالمعهد العالي للعلوم المالية والتجارية

عيسى عبده ابراهيم

مدرس إدارة الأعمال

بالمعهد العالي للعلوم المالية والتجارية

حقوق الطبع محفوظة للوزارة



68739

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٤٥

East. Oct. 1949

صفحة	
٣٦	المؤسسون
٣٧	العقد
٤٠	القانون النظامي (فكرة عامة)
٤١	الا ككتاب في رأس المال اكتاب المؤسسين
٤٢	اكتاب الجمهور
٤٢	طلب اكتاب
٤٤	التخصيص
٤٥	خطاب التخصيص
٤٦	خطاب اعتذار — شيك الرد والايصال
٤٧	الجمعية العمومية التأسيسية
٤٨	إقرارات المؤسسين والبنك
٤٨	المرسوم الملكي
٤٩	إجراءات النشر
٥٠	تمارين الفصل الثاني
٥٥	الفصل الثالث — ادارة شركات المساهمة
٥٥	مقدمة
٥٦	الجمعيات العمومية — أنواعها
٥٦	الجمعية العمومية التأسيسية
٥٧	الجمعية العمومية العادية
٥٩	الجمعية العمومية غير العادية
٦٠	الاجراءات العملية لدعوة الجمعية العمومية
٦١	صورة الدعوة اذا كانت الأسهم لحاملها
٦١	شهادة بايداع الأسهم
٦٢	تذكرة الحضور
٦٣	حمل المساهمين
	كشف المساهمين في الأسهم لحاملها الذين لهم حق
٦٤	الحضور
٦٥	صورة الدعوة ان كانت الأسهم اسمية
٦٧	المستندات التي تبين حالة الشركة
٦٨	حساب الأرباح والخسائر — الميزانية
٦٩	تقارير مجلس الادارة والمراقبين

صفحة	
(ز)	مقدمة
١	الفصل الأول — الشركات
١	مقدمة
٢	تعريف الشركة
٣	الشخصية المعنوية للشركة — الشركات التجارية
	شركات الأشخاص :
٤	شركات الأموال — شركات التضامن
٥	تكوين شركات التضامن — العقد
٧	ملخص العقد — الاشهار
٩	نشرة عن تأسيس شركة تضامن
١٠	إدارة شركات التضامن — تعديل الشركة
١١	ملحق عقد بانضمام شريك وملخصه — ملخص
١٢	ملخص ملحق عقد تغيير المدير
١٢	انقضاء الشركات — أسبابه العامة
	أسباب انقضاء شركات التضامن — ملخص عقد
١٣	حل شركة
١٤	اشهار الانقضاء — اجراءات التصفية
١٥	شركات التوصية البسيطة
١٧	عقد شركة توصية بسيطة
١٨	ملخص عقد توصية بسيطة — عقد انفصال شريك
١٩	ملخص عقد انفصال — تقرير المصفي
٢٠	تمرينات الفصل الأول
٢٦	الفصل الثاني — شركات المساهمة
٢٦	مقدمة — المصادر الثانوية لشركات المساهمة
	تعريف شركة المساهمة — رأر مالها — أنواع
٢٧	الأسهم تبعا لحوقها
٣١	أنواع الأسهم تبعا لكيفية امتلاكها
	« » لطريقة سداد ثمنها — الأسهم
٣٢	التقديرة — الأسهم العينية
٣٣	حخص التأسيس
٣٤	تكوين شركات المساهمة
٣٥	خطوات تكوين شركة المساهمة

صفحة

١٠٥	التقرير السنوى
١٠٦	توزيع الأرباح
	الاحتياطي النظامى — توزيع ربح أولى على المساهمين
١٠٧	نصيب حصص التأسيس
١٠٩	نماذج واقعية
١٠٩	دعوة لحضور جمعية عمومية (١)
١٠٩	تقرير مجلس إدارة (١)
١١١	دعوة لحضور جمعية عمومية (٢)
١١٢	دعوة لحضور جمعية عمومية غير عادية (١)
١١٢	تقرير لمجلس إدارة (٢)
١١٥	محضر جلسة جمعية عمومية (١)
١١٧	» » (٢)
١١٨	» » غير عادية (١)
١١٨	» » (٢)
١١٩	اعلان قرارات جمعية عمومية (١)
١٢٠	» » (٢)
١٢٠	دعوة للاكتتاب فى أسهم لزيادة رأس المال
١٢١	» » فى سندات (١)
١٢٢	» » (٢)
١٢٣	إقرار التنازل عن أسهم اسمية (١)
١٢٥	» » (٢)
١٢٦	طلب اكتتاب فى أسهم لزيادة رأس المال
١٢٨	طلب اكتتاب فى سندات شركة
١٣٠	القانون النظامى لشركة مساهمة طبقا للنموذج الحكومى
	الفصل الأول — تكوين الشركة واسمها وغرضها
١٣٠	ومدتها
١٣٠	الفصل الثانى — رأس المال — الأسهم
١٣٢	» الثالث — السندات
١٣٣	» الرابع — ادارة الشركة
١٣٥	» الخامس — المراقب
١٣٥	» السادس — الجمعية العمومية
١٣٨	» السابع — سنة الشركة والميزانية والتوزيع
١٣٩	» الثامن — الحل والتصفية
١٣٩	» التاسع — المنازعات

صفحة

٦٩	الاجراءات قبيل الجلسة
٧٠	كشف حضور المساهمين فى الأسهم الاسمية
٧١	الجلسة — مكتب الجلسة
٧٢	التصويت
٧٣	خطوات عمالية الفرز
٧٥	جدول الأعمال
٧٦	محضر الجلسة
٧٧	اعلان القرارات
٧٩	تخفيض رأس المال
٧٩	زيادة رأس المال
	مقدار الزيادة وعدد الأسهم — سعر الاصدار
٨٠	علاوة الاصدار
٨٢	نشرة لزيادة رأس المال
٨٣	طلب الاكتتاب
٨٤	تحديد مدة الاكتتاب — البنك الذى يقبل الاكتتاب
٨٥	أسهم متجمد الأرباح
٨٦	اصدار السندات — أنواع السندات
٩٠	صك السند — فائدة السند — الضمان
٩١	سعر الاصدار — الخطوات العملية لاصدار السندات
٩١	صورة طلب اكتتاب فى سندات
٩٤	استهلاك السندات
٩٤	الاستهلاك السنوى — الرد فى نهاية مدة القرض
٩٥	مجلس الادارة — طريقة تكوينه
٩٦	المدير المتدب
٩٧	المدير الموظف
٩٨	حدود سلطة المديرين
٩٩	مسئولية المديرين
١٠٠	كيف يباشر المجلس عمله — الدعوة
١٠١	صورة دعوة لحضور جلسة — قبيل الجلسة
١٠٢	أثناء الجلسة
١٠٣	نظام المناقشة
١٠٤	التصويت — المحضر
١٠٥	محضر جلسة مجلس الادارة

صفحة	
١٨٣	شراء وبيع الأوراق المالية (اجمالا)
١٨٤	جدول السمسرة
١٨٥	« الدمغة — شراء الأوراق المالية
١٨٦	أمر الشراء
١٨٧	إشعار الشراء — تسليم الأوراق
١٨٨	كشف حساب الشراء
١٨٩	ايصال الايداع
١٩٠	بيع الأوراق المالية — مثال محلول
١٩٣	التوكيلات
١٩٤	بيع الأوراق المالية بالتسسيط
١٩٧	التسليف بضمان أوراق مالية
١٩٨	عقد فتح اعتماد بتأمين أوراق مالية
٢٠٠	حافضة ايداع أوراق مالية بصفة تأمين
٢٠١	قلم البضائع
٢٠١	المستندات المترتبة على التسليف بضمان بضائع
٢٠٢	شهادة المحلج
٢٠٣	فاتورة مصاريف حلج القطن
٢٠٤	شروط حلج القطن
٢٠٦	المستندات المترتبة على بيع الأقطان
٢٠٦	أمر بيع أقطان
٢٠٧	حساب مبيع أقطان
٢٠٨	تمرينات الفصل الرابع
	طائفة من الامتحانات العامة لدبلوم مدارس التجارة
٢٢٣	والمعهد العالى للتجارة والدراسة التكميلية

صفحة	
١٤٠	الفصل العاشر — أحكام نهائية
١٤٥	تمارين الفصل الثالث
١٤٨	الفصل الرابع — البنوك التجارية
١٤٨	مقدمة
١٤٩	البنوك فى مصر — بنوك تجارية
١٥٠	بنوك الأراضى والرهون — أنواع البنوك
١٥١	أقسام البنوك التجارية
١٥١	قلم الحسابات الجارية — الطلب
١٥٣	قسمة الامضاء — قسمة الايداع والايصال
١٥٦	دفتر الشيكات
١٥٧	صرف الشيك
١٥٨	أوامر العملاء
١٦٩	كشوف الحسابات الجارية
١٦٢	غرفة المقاصة
١٦٦	تحصيل الشيكات المسحوبة على جهات
١٦٧	صندوق التوفير
١٧٠	فتح الاعتماد
١٧١	عقد فتح الاعتماد
١٧٢	عقد فتح اعتماد لخطابات الضمان
١٧٤	عقد فتح اعتماد بضمان تنازل
١٧٧	قلم الأوراق التجارية
١٧٧	خصم الأوراق التجارية
١٨٠	مثال محلول على خصم الأوراق التجارية
١٨٣	قلم الأوراق المالية

مقدمة

هذا هو الجزء الثانى من كتابنا "طرق التجارة والسكرتارية" خصصناه للشركات والبنوك التجارية ، ولقد سلكنا فى كتابته نفس الطريق الذى اتبعناه فى الجزء الأول المخصص للناحية العامة ، فعيننا أكثر ما عينا بالناحية التطبيقية ، وبذلنا جهدنا فى أن ننقل للطالب قطعا من صميم الحياة العملية فى مناسبات كثيرة .

وكان لابد لنا عند معالجة موضوع الشركات من لمس الناحية القانونية ، غير أننا قد اكتفينا من ذلك بالقدر الضرورى لتكوين مختلف الشركات وأعمال السكرتارية فيها . أما الناحية التطبيقية فى الموضوع ... كعقود التكوين واجراءات نشرها ، وجلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية والدعوة اليها وتنظيم اجتماعاتها وتسجيل مداولاتها ، الخ . فقد أسهبنا فى شرحها لأنها بيت القصيد فى كتابنا .

ونرجو أن يوافقنا القارئ على أن تفصيل اجراءات شركات التوصية بالأسهم وشركات المحاصة من ناحية السكرتارية ليس ضروريا فى هذا الكتاب اكتفاء بما ذكر عن شركات التضامن والتوصية البسيطة من جهة ، وعن الشركات المساهمة من جهة أخرى ، لأن ما تحتاجه شركات التوصية بالأسهم ليس إلا مزيجا من مستلزمات النوعين السابقين . أما شركات المحاصة فلم يأت المشرع المصرى من النصوص الخاصة بها ما يستلزم منا جهدا خاصا .

غير أنه قد حدث والكتاب مائل للطبع أن أعلنت الحكومة أنها قد انتهت من أعداد مشروع قانون للشركات ألغت به الفصل الخاص بالشركات فى قانون التجارة وضمته كثيرا من الأحكام الحديثة التى تتمشى مع التطور الاقتصادى والتشريعى . وبالرغم من أن هذا المشروع لم يعرض على البرلمان حتى طبع هذا الكتاب ولم يصبح يعد قانونا نافذا فقد رأينا أن نشير الى ما استحدثه من أحكام فى هوامش هذا الكتاب حتى يكون القارئ على علم بنوايا المشرع فى مختلف الأحوال . ولاشك أن القارئ سيعنى بتتبع هذا التشريع الحديث تماما للفائدة .

وأما عن البنوك فقد اكتفينا من أنواعها فى هذا الكتاب ، كما هو ظاهر من عنوانه ، بالبنوك التجارية . ولقد تفضل بنك مصر والبنك الأهلى فسمحا لنا بدراسة العمل فى الادارات والأقسام المختلفة فيهما ، وهكذا يرى القارئ أن ما ننقله اليه من معلومات ليس مجرد آراء نظرية وإنما هو دراسات عملية فى ضوء ما يسير عليه هذان المصرفان الكبيران ، وإننا لننتهز هذه الفرصة فتقدم اليهما بجزيل الشكر .

وسيرى القارئ أننا وجهنا معظم عنايتنا إلى أقلام البنك ذات الصلة العظيمة بالجمهور ، كأقسام الحسابات الجارية والأوراق المالية والأوراق التجارية والبضائع ، أما قلم الكميؤ فقد سبق أن أتينا على معظم اختصاصاته وعملياته فى الجزء الأول من هذا الكتاب ، الخاص بالناحية العامة ، عند الكلام عن سد الديون الخارجية . كذلك لم نر أن نشغل القارئ فيما ذكرنا من معلومات بالاجراءات الداخلية والدفاتر النظامية الخاصة بموظفى البنك وليس للجمهور صلة بها .

وبعد ، فهذا جهدنا نضعه بين يدى القارئ ، وأننا نرجو أن يحقق الأمانى التى نههدف اليها .

أغسطس سنة ١٩٤٥

المؤلفون

الفصل الأول

الشركات

مقدمة :

رأينا في الجزء الأول من هذا الكتاب كيف تطورت التجارة من عمليات صغيرة متباعدة إلى صفقات كبيرة متلاحقة، والآن نقول إن هذا التطور اقتضى بطبيعة الحال تطورا مماثلا من المشرفين على العمليات التجارية، فإن التاجر الفرد شعر بعجزه عن القيام بالمشروعات الضخمة التي تواجهه فعمد إلى الاشتراك مع غيره لينهض بها، وكانت بواعث هذا الاشتراك :

١ - أن الفرد قد لا يستطيع وحده تدبير رأس المال لمشروع ضخم .

٢ - أن المشروع لتشعبه قد يحتاج إلى كفايات كثيرة تشرف على نواحيه المختلفة بدافع من المصلحة الشخصية .

٣ - أن الخطر من سقوط المشروع يتقاسمه عدد من الشركاء بدل أن يتعرض له فرد واحد .

٤ - أن من لديه مال قد لا يستطيع استغلاله ، فهو يشترك مع سواء من ذوى الخبرة ليقوموا معا بمشروع تجارى .

وقبل أن نتكلم عن تكوين الشركات يحسن بنا أن نبين الفرق بين الشركة والجمعية ، فالأولى تسعى لجلب الربح ، والثانية تعمل لأغراض انشائية أخرى ليست المادة هدفها ، وهذه الأغراض قد تكون سياسية أو دينية أو خيرية أو غير ذلك . خذ مثلا البنك الأهلى المصرى أو شركة مصر للغزل والنسيج أو شركة الغاز والكهرباء (ليون وشركاه) تجد أن غرض كل من هذه الشركات هو الربح ، ثم خذ مثلا نقابة العمال وجمعية المحافظة على القرآن ونادى التجارة الملكى تجد أن غرض الأولى رفع مستوى العمال وغرض الثانية زيادة عدد حفاظ القرآن وغرض النادى إيجاد رابطة بين طلبة وخريجي كلية التجارة .

ولهذا قد أصبحت الشركات فى عصرنا الحاضر دعامة كبرى تقوم عليها المشروعات العمرانية الضخمة كتجفيف البحيرات ومد السكك الحديدية وإنشاء المدن ومدها بالمياه والنور ، كما أضحت ميدانا فسيحا لكار الاقتصاديين يبرزون فيه مواهبهم الفنية والإدارية .

وبعض أحكام الشركات وارد فى قانون التجارة وهى معمول بها حتى طبع هذا الكتاب . غير أن الحكومة قد تقدمت أخيرا بمشروع قانون للشركات^(١) حل محل تلك الأحكام ولم يتقرر بعد . وسنشير إلى ماتضمن من تحديدات فى مختلف المناسبات .

(١) يتضمن مشروع القانون المشار إليه أحكاما وقبة للشركات القائمة يستثنى من تطبيق بعض أحكام القانون ويحتم عليها تنفيذ البعض الآخر.

تعريف الشركة :

عزف القانون الشركة بأنها عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين أن يضع حصة في رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التي تنشأ عنه بينهم^(١) .

ومن هذا التعريف يتضح :

١ - أن الشركة عقد . ولذلك يشترط فيها ما يشترط في العقود من حيث :

(أ) الرضاء بين المتعاقدين على أن يكون صادرا عن اختيار غير مشوب بغش أو تدليس أو إكراه أو غلط .

(ب) كون الموضوع وهو غرض الشركة ممكنا وجائزا قانونا .

(ج) كون كل من المتعاقدين أهلا للتعاقد فلا هو قاصر ولا محجور عليه .

٢ - لا بد من تكوين رأس مال مشترك ورأس المال يتكوّن من الحصص التي يقدمها الشركاء ، ويجوز أن تكون الحصة في رأس المال نقودا أو أوراقا ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشيء مما ذكر ، ويجوز أن تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر . والحصة لا بد أن يكون لها قيمة مادية ، فالنفوذ الأدبي أو السياسي لا يعتبر حصة ، ولكن عمل الشريك يعتبر حصة . والحصة تخرج من مال الشريك وتدخل في رأس المال المملوك للشركة باعتبارها شخصا مستقلا وقائما بذاته ، أى أن الشركة يكون لها حق التصرف فيها ولا ترد العين بعد انقضاء الشركة الى الشريك وانما توزع قيمتها على الشركاء بعد وفاء ديون الشركة . وإذا كانت الحصة عبارة عن حق الانتفاع بالعين ففي هذه الحالة لا يجوز للشركة أن تتصرف في العين ذاتها .

٣ - يجب أن يكون قصد الشركة الكسب : وبهذا الركن تتميز عن الجمعية التي غرضها النفع العام كما قدمنا .

٤ - لا بد من الاشتراك ، في الربح والخسارة ، لأن الغرض من الشركة هو المضاربة برأس المال ، والمضاربة تحتل الربح والخسارة فيجب على كل شريك أن يتحمل نصيبه من الخسارة وله أن يحصل على نصيبه من الربح . والحالة الوحيدة التي يجوز فيها اعفاء شريك من الخسارة هي حالة الشريك بعمله اذا كان لا يتناول عليه أجرا اذ أنه يخسر وقته وجهوده . والمرجع في توزيع الأرباح هو العقد فان لم ينص العقد على بيان الأنصبة تكون بنسبة رؤوس الأموال ويعتبر رأس مال الشريك بعمله مساويا لأقل رأس مال قدم عينا . واذا لم يوجد الا شريكان أحدهما قدم حصته عينا والآخر قدمها عملا فيكون للشريك بعمله الثلث .

٥ - يجب أن يكون غرض الشركاء من الاتفاق هو إيجاد شركة ، وعلى ذلك فعقد استخدام الموظفين والعمال الذي ينص فيه على إشراكهم في الربح لا يعتبر شركة ، والعقد الذي يتفق فيه الناشر مع المؤلف على أن يأخذ نسبة مئوية من ناتج البيع لا يعتبر شركة .

(١) عرف " مشروع قانون الشركات " الشركة بأنها هي التي يكون غرضها مزاولة أعمال تجارية وتخضع للشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد المنظمة للواد التجارية والأحكام المينة في القانون المدني وأحكام هذا القانون .

الشخصية المعنوية للشركة :

يستخلص من مواد القانون أن للشركة شخصية تميزها عن شخصيات الشركاء ، ويترب على هذا الفصل بين شخصية الشركة وشخصيات شركائها ما يأتي (١) :

- ١ - للشركة جنسية مستقلة عن جنسية أعضائها وهي جنسية للبلد الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي .
- ٢ - تتحمل الشركة مسؤولية أعمالها ، ولكن العقوبة التي يمكن تنفيذها عليها هي العقوبة المالية فقط ، وقد توقع العقوبة البدنية على المدير المسئول اذا وقعت منه جريمة شخصيا .
- ٣ - يستولى دائنو الشركة عند إفلاسها على ديونهم قبل دائني الشركاء حتى اذا ما استوفوها وبقى شيء من رأس المال وزع ما يخص كل شريك من هذا الباقي على دائنيه الشخصيين وفاء لديونهم .
- ٤ - لا تقع المقاصة بين ما على الشركة لأحد دائنيها وما على هذا الدائن لأحد الشركاء .

الشركات التجارية

تنقسم الشركات التجارية إلى :

- ١ - شركات أشخاص : وهي التي يكون الاعتبار الأول فيها للثقة المتبادلة بين الشركاء ، ولذلك لا يجوز للشريك بيع حصته حتى لا يدخل الشركة أعضاء أجنب .
- ٢ - شركات أموال : وهي التي لا تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء وإنما تقوم على رؤوس الأموال الضخمة التي تجمع بطريق الاكتتاب كما سيأتي ذكره فيما بعد ، ولذلك يجوز للشريك و "يدعى المساهم" أن يبيع أسهمه أو يهبها دون استئذان بقية المساهمين .

شركات الأشخاص :

وتنقسم شركات الأشخاص إلى :

- ١ - شركات تضامن Partnership : وهي التي يكون فيها الشركاء Partners متضامين في دفع ديون الشركة ومسؤولين عنها بأموالهم الخاصة إلى جانب رؤوس أموالهم .
- ٢ - وشركات توصية بسيطة Limited Partnership : وهي التي تتكون من فريقين من الشركاء : متضامين General Partners كما في شركات التضامن ، وموصين Limited Partners تكون مسؤوليتهم محدودة أي أنهم لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم في رأس المال .
- ٣ - وشركات محاصة Joint Venture (٢) : وهي التي تقوم على اشتراك شخصين أو أكثر في عمل تجاري أو عدة أعمال يتولوها واحد أو أكثر منهم ، مع تقسيم الربح أو الخسارة الناشئة على الشركاء جميعا طبقا لما يتفقون

(١) ينص مشروع قانون الشركات صراحة بأن لكل شركة من الشركات التي تنشأ بمراعاة أحكام القانون شخصية منفصلة عن شخصية الشركاء .

(٢) أضاف مشروع قانون الشركات نوعا آخر باسم "الشركات التجارية المؤقتة" وحكمها حكم شركات المحاصة . والأحكام الجديدة هي

عليه . والقائم بالعمل لا يتعامل مع الناس كعضو في شركة ، بل كفرد مستقل يتحمل وحده المسؤولية أمام الغير . هذه الشركات ليس لها شخصية معنوية ، وهذا ناشئ من كونها مستترة لا يشترط فيها الاشهار كما في شركات التضامن والتوصية ، بل ولا يتطلب تكوينها عقدا كتابيا إذ يجوز إثبات وجودها بتقديم الدفاتر والخطابات المتعلقة بالشركة . كما لا يجوز فيها لأحد الشركاء أن يضيف الى اسمه اسم شريك آخر أو كلمة ” وشركاؤه ” بدون علم الشركاء الآخرين والا اعتبر مرتكبا لجريمة النصب .

شركات الأموال :

وتنقسم شركات الأموال الى :

١ — شركات مساهمة Limited Companies : وهي التي يتكون رأس مالها من حصص صغيرة تسمى أسهما Shares وتكون عادة متساوية وقابلة للتداول ، والمساهمون Share Holders لا يعتمدون على الثقة الشخصية بينهم ولا يتحملون من ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم التي يملكونها .

٢ — وشركات توصية بالأسهم : وهذه تتألف من فريقين : متضامنين يسألون مسؤولية مطلقة عن جميع ديون الشركة ، وموصين مسؤوليتهم محددة بنصيبهم في رأس المال . ورأس المال فيها مقسم الى أسهم كما في الشركات المساهمة . وهي من تلك النواحي فقط تعتبر من شركات الأموال ، أما من جهة اجراءات تكوينها فلا تخرج عن المتبع في شركات الأشخاص^(١) . ولهذا فان هذا النوع في الواقع مزيج من شركات الأموال وشركات الأشخاص .

أما وقد استعرضنا الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص والأموال في عجالة لنبين الفروق بينها في التكوين فيحسن الآن أن نتناول كلا منها بشيء من التفصيل .

شركات التضامن

تعريفها :

الشركة كما قدمنا عقد بين اثنين أو أكثر يقصد به المتعاقدون الاتجار بعنران مخصوص ويدفع كل منهم حصة في رأس المال المشترك^(٢) .

ويلاحظ أن هناك فرقا بين عنوان الشركة Firm Name واسمها التجاري ، فالأول يتكون من أسماء الشركاء ويتغير كلما حدث تغيير في أشخاصهم^(٣) ، أما الاسم التجاري فمتعلق بالمحل وتنتقل ملكيته إلى من يشتريه .

فمثلا : شركة اتحاد الشرق للتجارة — الجابري وغيث وشركاهم .

فالأسهم التجاري هو شركة اتحاد الشرق للتجارة أما عنوان الشركة فهو الجابري وغيث وشركاهم

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن الأحكام الموضوعة لشركات المساهمة تسرى على شركات التوصية بالأسهم مع مراعاة ما يأتي :

(أ) تعنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين ويعقب العنوان عبارة (شركة توصية ذات أهمهم) .

(ب) يتضمن عقد الشركة بيان الشركاء المديرين المسؤولين .

(ج) أن تحمل الأسهم توقيعات الشركاء المديرين ومراقبي الحسابات .

(د) تمثل الجمعية العمومية المساهمين قبل المديرين وليس لها أن تبرم أي أمر بدون موافقة المديرين إلا إذا نص على خلاف ذلك .

(هـ) تنتهي مدة الشركة بوفاة أحد الشركاء المسؤولين مالم ينص على خلاف ذلك .

(٢) ينص مشروع القانون على أن شركة التضامن هي عقد بين اثنين أو أكثر يقصد الاتجار على وجه الشركة بعنوان خاص يكون اسما لها .

(٣) يضيف مشروع قانون الشركات وجوب أن تفتقر التسمية بعبارة ” شركة تضامن ” .

تكوينها :

لتكوين شركة تضامن يقوم الشركاء بعمل ثلاثة أمور :

١ — يتفق الشركاء فيما بينهم على شروط الشركة، وبعد أن يتم هذا الاتفاق يقومون بتحرير شروطه كتابة في عقد يسمى عقد الشركة .

٢ — عمل ملخص لهذا العقد .

٣ — اشتهار هذا الملخص حتى يمكن الاحتجاج بالشركة على الغير .

العقد : (Partnership Deed)

لم ينص القانون على ما يجب توافره من بيانات في عقد الشركة . ولكن نص على البيانات التي يجب ذكرها في الملخص وهي :

١ — أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم .

٢ — عنوان الشركة .

٣ — أسماء الشركاء المأذونين بالادارة ووضع الامضاء على ذمة الشركة .

٤ — بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها .

وما دامت هذه البيانات ستظهر في الملخص، فمن باب أولى لا بد من ظهورها في العقد . غير أنه يلاحظ أن هذه البيانات لم تجيء في القانون على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال، بدليل أن القانون أغفل غرض الشركة وهو من المسائل الرئيسية التي لا بد من تفصيلها عند كتابة العقد . يضاف الى هذا أن هناك نقاطا أخرى لا بد من التعرض لها كطريقة ونسب توزيع الأرباح والخسائر، وكالنص على الفوائد التي تحسب على المسحوبات، والحد الأقصى للمسحوبات، وكتحديد موعد إقفال الدفاتر وتحضير الحسابات الختامية... الى غير ذلك مما يختلف باختلاف الظروف والأحوال .

والعقد قد يكون "عرفيا" أى محررا بمعرفة الشركاء أنفسهم وقد يكون "رسميا" أى محررا أمام موثق معهود في المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الشركة . والفائدة في جعل العقد رسميا أنه لا يمكن الطعن في موضوعه، إذ أن الثابت أن الشركاء نوقشوا في مواده ووقعوا عليه بمحض ارادتهم . والمتبع عادة أن يسجل العقد عرفيا تسجيلا تاريخيا ^(١) .

(١) يوجب مشروع قانون الشركات أن يكون عقد تأسيس شركة التضامن كتابيا ، وفي حالة ما إذا كان غير رسمي أن يكون مصدقا على إمضاءات الموقعين عليه .

وأضاف المشروع أيضا أن شركة التضامن لا يتم إنشاؤها إلا بقرار يصدر من وزير التجارة إذا زاد رأس مال الشركة على ألف جنيه ، فإن قل عن هذا القدر فيتم إنشاؤها بشهادة تأسيس تصدر من وزير التجارة . على أن الشركة تعتبر منشأة إذا لم يصدر القرار أو الشهادة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم جميع الأوراق والبيانات الواجب تقديمها مستوفاة والتي يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة .

الشركاء :

انه في يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ قد اتفق حضرات :
ابراهيم افندى موسى الخالدى الساكن بمنزل رقم ٤٧ شارع العباسية .
وعلى افندى الرملى الساكن بمنزل رقم ١٥ شارع الزقازيق بمصر الجديدة .
والشيخ طه المرصفي الساكن بمنزل رقم ١٢ شارع السكاكيني .
الكل مصريون ومن ذوى الأهلية على تكوين شركة تضامن بالشروط الآتية :

- ١ — العنوان : يكون عنوان هذه الشركة ابراهيم الخالدى وعلى الرملى وشريكهما .
- ٢ — الغرض : يكون غرضها انتاج وبيع سماد عضوى طبيعى "بودرت" الذى تم تحليله بمعرفة وزارة الزراعة وصدر ببيعه تصريح رقم ١٤٢١
- ٣ — المدير وحقوقه : يقوم بادارة هذه الشركة الشريك الأول ابراهيم افندى موسى الخالدى ، وله أن يقوم بكل ما يلزم الادارة من شراء البضائع وبيعها واستخدام الموظفين وفصلهم وامضاء التعهدات باسم الشركة وخصم السندات والكميالات ... الخ ، ولكنه لا يملك التصرف فى شىء من عقارات الشركة أو رهنها دون إذن من باقى الشركاء .
- ٤ — المدة : مدة هذه الشركة خمس سنوات تبدأ يوم أول فبراير سنة ١٩٤٥ وتنتهى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ ويجوز تجديد هذه المدة اذا اتفق الشركاء على ذلك قبل نهايتها بستة شهور على الأقل .

٥ — رأس المال : رأس مال هذه الشركة ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) يقدم منها الشريك الأول ابراهيم افندى موسى الخالدى — المبنى رقم ١٦ بشارع بولاق والمواد الأولية المبينة بكمياتها ونوعها فى الكشف المرفق ، وقد قدر المبنى والمواد الأولية بألف وخمسمائة جنيه . ويدفع الشريك الثانى — على افندى الرملى ١٥٠٠ جنيه (ألفا وخمسمائة جنيه) نقدا . والشريك الثالث الشيخ طه المرصفى ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) نقدا كذلك .

- ٦ — الأرباح : يكون توزيع الأرباح بالشكل الآتى :
يصرف للشريك الأول مكافأة سنوية قدرها ٢٥٠ جنيها ثم يوزع الباقي على الشركاء جميعا بنسبة حصصهم فى رأس المال ، أى بنسبة ٣ الى ٣ الى ٤
- ٧ — المسحوبات : يجب ألا تزيد مسحوبات كل شريك عن مائتى جنيه ، وتحسب على المسحوبات فائدة بمعدل ٦ ٪ .

٨ — الحسابات الختامية : تقفل الدفاتر ويعمل حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية بتاريخ ٣١ ديسمبر . ويجب أن يقوم مراجع فى بمراجعة الميزانية فى كل سنة .
وقد حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل شريك نسخة ما

طه المرصفى

على الرملى

ابراهيم مرصى الخالدى

ملخص العقد :

الغرض من هذا الملخص اثبات البيانات التي تهم الجمهور ، أما التي تخص الشركاء فقط كنسب توزيع الأرباح والخسائر والفائدة على المسحوبات ، وتحضير الحسابات الختامية والميزانية ، الى غير ذلك من الشؤون الداخلية فلا محل لها في الملخص .

صورة ملخص العقد السابق

من عقد عرفي بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ ومسجل تسجيلًا تاريخيًا في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٥ تحت رقم ١٤١٥ بمحكمة مصريين حضرات ابراهيم افندى مرسى الخالدى الساكن بمنزل رقم ٤٧ شارع العباسية بالقاهرة وعلى افندى الرملى الساكن بمنزل رقم ١٥ شارع الزقازيق بمصر الجديدة بالقاهرة والشيخ طه المرصفى الساكن بمنزل رقم ١٣ بشارع السكاكى .

يتضح أنهم كونوا شركة تضامن بعنوان " ابراهيم الخالدى وعلى الرملى وشريكهما " غرضها انتاج وبيع سماد عضوى طبيعى " بودرت " ثم تحليله بمعرفة وزارة الزراعة وصدر بيعه تصريح رقم ١٤٢١ برأس مال قدره خمسة آلاف جنيه ومدتها خمس سنوات تبدأ يوم أول فبراير سنة ١٩٤٥ وتنتهى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ ويجوز تجديدها اذا اتفق الشركاء على ذلك قبل نهايتها بستة شهور على الأقل ويقوم بالادارة ابراهيم افندى موسى الخالدى وله أن يقوم بكل ما يلزم الادارة . ولكنه لا يملك التصرف فى شىء من عقارات الشركة أو رهنها دون اذن باقى الشركاء .

ابراهيم موسى الخالدى

سجل هذا الملخص ونشر فى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات القضائية حسب نصوص القانون ما

ملاحظة : يلاحظ أن الملخص يكرن موقعا عليه من الشريك الذى يعلنه اذا كان عقد الشركة عرفيا ومن كاتب العقود الرسمية اذا كان العقد رسميا .

الاشهار :

أوجب القانون على شركات التضامن اجراءات للإشهار ما يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الشركة باطلة بالنسبة للغير ، لأن اجراءات النشر انما وضعت لمصلحة الغير ، فاذا أخطأ الشركاء بعدم النشر فليس لهم أن يستفيدوا من خطأهم .

وإجراءات الإشهار هي :

١ - يجب ايداع ملخص العقد فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة وكذلك فى أقلام كتاب المحاكم التى توجد بدوائرها فروع الشركة . واذا ما قدم الملخص لإيداعه بهذا الشكل ، فيجب أن يسجل فى سجل خاص معد لتسجيل الشركات فى المحكمة المذكورة . ويعلن الملخص بأن يلصق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ، ويظل ملصوقا لمدة ثلاثة أشهر .

٢ — يجب نشر الملخص في صحيفة من الصحف التي تطبع في مركز الشركة أو في صحيفتين تطبعان في مدينة أخرى على أن تكون الصحف التي يعلن فيها معدة لنشر الاعلانات القضائية .

ويجب أن يحصل الايداع والنشر في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للتوقيع على عقد الشركة ^(١) .

هذا فيما يتعلق بالناحية القانونية ، غير أن الشركات تجرى عمليا زيادة عما تقدم على ارسال نشرات الى من تتوسم فيهم التعامل معها تنبئ بتكوين الشركة وتدعو الى التعامل المنشود .

فاذا فرض أن سعيد خوري وآخرون قد كونوا شركة تضامن لإنتاج السماد العضوي مثلا فانهم يرسلان الى العملاء المنتظرين النشرة الآتية :

(١) عدل مشروع قانون الشركات إجراءات النشر بأن ينشر العقد في الجريدة الرسمية ملحقا بالقرار الوزاري أو شهادة التأسيس حسب الأحوال ويكون النشر باللغة العربية على نفقة الشركة . وينشر الملخص في إحدى الصحف العربية اليومية في ميعاد لا يتجاوز ١٥ يوما من تاريخ صدور الجريدة الرسمية التي نشر بها عقد الشركة . ويجب أن يشتمل الملخص على رقم الجريدة الرسمية التي حصل فيها النشر وتاريخها واسم كل شريك ولقبه وصفته ومحل إقامته وعلى عنوان الشركة وغرضها ومدتها ورأس مالها المدفوع والذي لم يدفع وأسماء المديرين . ولا يترتب على النشر أي أثر إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ صدور الجريدة اليومية المنشور بها ملخص العقد . وزيادة على هذا يجب تقديم صورة من عقد الشركة في خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار أو الشهادة إلى وزير التجارة لقيدها . وكذلك يجب إخطار الوزارة بكل تعديل . وإغفال إجراءات النشر والايداع يترتب عليه بطلان الشركة ولو أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان على الغير . على أن هذا البطلان يزول إذا تم النشر أو الايداع قبل طلب الحكم به .

صورة نشرة عن تأسيس شركة تضامن

شركة السباد العضوى

سعيد خورى وشريكه

٢٧ شارع ابراهيم باشا - القاهرة

حضرة المحترم الحاج على الطاروطى

التاجر بفاقوس

سيدي :

أبعث اليكم بأصدق تحياتي ، وأرجو أن تكون رسالتى هذه فاتحة صلة في العمل لا تنقطع بيننا وبينكم .
تعلمون أن استيراد السباد من الخارج أصبح في ظروف الحرب صعبا أو مستحيلا ، ولذلك كُونت
بالاشتراك مع زميلي الأستاذ عيسى مفتاح شركة لإنتاج السباد العضوى ١٥,٤ ٪ . وبدأنا الاعلان عنه كما ترون
في الصحف والمجلات .

وقد بادرت بالكتابة اليكم لتفضلوا بطلب الكمية التي تلزمكم قبل بدء الحملة الاعلانية ، حتى تتمكنوا من
مواجهة طلبات عملائكم أثناءها ، وللسهولة أرفق طلبا لعلمكم تتفضلون بملئه وارساله ، فان أردتم الاستفسار
عن شيء فان تذكرة بريد أو دقة تليفون تكفى لأن أسارع بتقديم ما تطلبون من معلومات .

وفي انتظار ردكم ، أرجو أن تتفضلوا بقبول أسمى تحيتي واحترامى ما

عن شركة السباد العضوى

سعيد خورى

الرجاء كتابة الاسم والعنوان هنا بخط واضح :

يؤنيه سنة ١٩٤١

حضرة المحترم مدير شركة السباد العضوى

شوال سباد عضوى "بودريت" بسعر الشوال ٧٥ قرشا واني أرفق

نرجوكم ارسال عدد

شيك رقم ٠٠٠ على بك

بهذا حوالة بريد رقم ٠٠٠٠ بمبلغ جنيها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

ادارة شركات التضامن

المتبع أن يعين الشركاء من بينهم مديرا ، ويذكر ذلك في عقد تكوين الشركة ، فإذا لم يعين المدير بالطريقة السالفة فيمكن للشركاء أن ينتخبوا واحدا منهم بأغلبية الآراء ، فإذا لم يفعلوا ذلك عد كل واحد منهم وكيلا عن الشركة له مثل ما للآخرين من الحقوق في ادارة شئونها في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله .

عزل المدير :

لا يجوز عزل المدير المعين في عقد الشركة إلا باجماع كل الشركاء (بما فيهم المدير نفسه) ، أو بأمر المحكمة إذا حصلت منه خيانة أو كان عاجزا عن الادارة . وليس للمدير المعين في العقد أن يستقيل إلا لسبب قوى تفصل فيه المحكمة .

أما إذا كان المدير منتخبا فيكون قابلا للعزل بأغلبية الآراء ويجوز له أن يستقيل بدون رضا الشركاء وبدون حاجة للالتجاء الى المحكمة .

ولكى تكون الشركة مسئولة عن تصرفات المدير يجب توافر الأركان الآتية :

١ — أن يكون التصرف صادرا من شخص له الحق في ادارة الشركة ، وهذا قد يكون أحد الشركاء في حالة عدم تعيين مدير بالذات .

٢ — يجب أن يكون قد نشر عن المدير وسلطته طبقا للقانون ، وإلا فللغير أن يعتبر أن لكل شريك الحق في ادارة الشركة وان كان يعلم أن للشركة مديرا .

٣ — يجب أن يكون التصرف صادرا من المدير في حدود سلطته المنشور عنها قانونا .

٤ — يجب أن يكون التعاقد باسم الشركة ولحسابها .

حقوق الشركاء غير المديرين :

ولقد أعطى القانون للشركاء الذين لا يتولون الادارة حقوقا تمكنهم من مراقبة سير أعمال الشركة والتأكد من أن مديرها يسير وفق العقد المبرم بين الشركاء . وتتخصر هذه الحقوق فيما يأتي :

١ — يجوز لأي شريك أن يهدم قرارا اتخذته الأغلبية مخالفا لعقد الشركة كما لو كان القرار بتغيير نسبة الأنصبة في الربح والخسارة أو بتغيير غرض الشركة .

٢ — للشركاء بأغلبية الآراء أن يفصلوا في كل مالم يتعرض له عقد الشركة من الشئون .

٣ — لكل شريك أن يطلع على الدفاتر في أى وقت .

تعديل شركات التضامن

قد يرى الشركاء بعد تكوين الشركة إدخال شيء من التعديل على نصوص العقد ، كإدخال شريك جديد أو الموافقة على انفصال أحد الشركاء أو توسيع أغراض الشركة أو تضيقها أو تغيير المدير . ومادام هذا التعديل خاصا ببند من البنود التي سبق إشهارها في الملخص فقد أوجب القانون إشهار التعديل^(١) بنفس الطريقة التي أشهر بها

(١) ينص مشروع قانون الشركات على نشر أى تعديل بالطريقة التي نشر بها العقد الأصلي في ميعاد ١٥ يوما من تاريخ التعديل ولا يترتب على التعديل أى أثر إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ صدور الجريدة المنشور بها .

الملخص أى بالتسجيل والتعليق فى لوحة المحكمة مدة ثلاثة شهور والنشر فى جريدة معدة لنشر الاعلانات القضائية تصدر فى نفس البلد الذى فيه الشركة أو فى جريدتين تصدران فى بلد آخر . أما إذا كان التعديل خاصا بما بين الشركاء من علاقات كما لو كان يتناول نسب الأرباح فلا حاجة للنشر عن التعديل . وإليك صور بعض العقود والنشرات التى قد تستلزمها بعض التعديلات :

صورة ملحق عقد بانضمام شريك إلى شركة تضامن قائمة :

إنه فى يوم قد اتفق حضرة عبد البارى بك محمود الزمر - ٩ شارع الجنزورى بالعباسية مع حضرات :

(الشركاء القدماء)

الشركاء فى شركة التضامن التى عنوانها المكونة بموجب عقد عرفى بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ وثابت التاريخ فى ٢٠ منه تحت رقم ١٣١٥ على ما يأتى :

- ١ - ينضم الطرف الأول كشريك، متضامن فى الشركة .
- ٢ - يعدل نص المادة من عقد الشركة الأصيل كما يلى (١) :
- ٣ - يعدل نص المادة من العقد الأصيل كما يلى :
- ٤ - تبقى المواد الأخرى كما هى .

وقد حرر من هذا العقد أربع نسخ بيد كل من الشركاء نسخة ، كما استخرجت نسخة من العقد الأصيل وتم التصديق عليها من الشركاء الأصليين وسامت للشريك المنضم . ويعتبر هذا العقد متما للعقد الأصيل .
الامضاءات

صورة ملخص ملحق عقد انضمام شريك فى شركة تضامن :

يتضح من عقد عرفى بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ومسجل تسجيلا تاريخيا فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ تحت رقم ٣٤١٦ أن عبد البارى بك محمود الزمر قد انضم شريكا متضامنا الى شركة التضامن التى عنوانها المكونة بموجب عقد عرفى بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ وثابت التاريخ فى ٢٠ منه تحت رقم ١٣١٥ ، وقد اتفق على أن يبقى عنوان الشركة كما هو .
وقد نشر هذا الملخص طبقا للقانون ٤

(١) يكون للبندين ٢ ، ٣ محل إذا اتفق على تغيير نص مادة أو أكثر من مواد العقد الأصيل .

صورة ملخص ماحق عقد بتغيير المدير المعين في شركة تضامن :

يتضح من عقد عرقي بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٣ ومسجل تسجيلًا تاريخيًا في يوم ٥ يناير ١٩٤٣ تحت رقم ٤٦٩٢ أن الشركاء في شركة التضامن التي عنوانها والمكونة بعقد عرقي محرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ وثابت التاريخ في ٢٠ منه تحت رقم ١٣١٥ قد اتفقوا بالاجماع على قبول استقالة حضرة من الادارة نظرا لمرضه وعينوا بدله حضرة على أن يكون له ما كان للمدير السابق من حقوق .
وقد نشر هذا الملخص طبقا للقانون ما

انقضاء شركات التضامن

أورد القانون أسباب فض الشركات . وبعضها ينطبق على كل الشركات بينما يخص البعض الآخر شركات التضامن ، وفيما يلي الأسباب العامة :

- ١ - انقضاء أجل الشركة المحدد في العقد .
 - ٢ - انتهاء العمل الذي أنشئت الشركة للقيام به .
 - ٣ - هلاك رأس المال أو معظمه بحيث لا يمكن إدارة عمل نافع بالباقي .
 - ٤ - اتفاق جميع الشركاء على فض الشركة .
 - ٥ - حكم المحكمة بفض الشركة لسبب يبرر ذلك .
 - ٦ - اندماج الشركة في شركة أخرى .
- أما الأسباب الخاصة بشركات التضامن فهي :
- (١) موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه ، إلا إذا اتفق في العقد على خلاف ذلك .
 - (٢) انفصال أحد الشركاء .
- وفيما يلي كلمة سريعة عن كل من هذه الأسباب :

الأسباب العامة للانقضاء :

أهم أسباب انقضاء الشركة ما يأتي :

- ١ - انتهاء المدة : إذا انتهى الأجل المحدد في العقد لبقاء الشركة فانها تتحل بحكم القانون ، وليس للشركاء — بعد انقضاء الأجل — أن يمدوه ، لأن شخصية الشركة انعدمت ولكن كل ما لهم أن ينشئوا شركة جديدة بنفس الشروط أو غيرها . نرى من هذا أن مد الأجل أو تقصيره إنما يكون قبل انقضائه وهو يعتبر في هذه الحالة تعديلا في عقد الشركة يشهر بالطريق الذي رسمه القانون .

٢ - انتهاء الغرض : انتهاء عمل الشركة يترتب عليه حلها حتى ولو كانت مدة الشركة لم تنته بعد. فلو فرضنا أن اثنين من المقاولين كونا شركة لبناء كوبرى أعلنت عنه الحكومة وقدرت لبنائه سنتين فجعل المقاولان مدة الشركة سنتين كذلك ، ولكنهما تمكنا من بناء الكوبرى وتسليمه للحكومة قبل انتهاء المدة المقررة ، فان الشركة بينهما تتحل في الحال .

٣ - هلاك رأس المال : لو هلكت موجودات الشركة كلها أو بعضها نتيجة سحب امتياز كانت قد ألفت للانتفاع به مثلاً أو حريق كبير شب في مخازنها بحيث أصبحت عاجزة عن مباشرة عملها بما بقى من رأس مالها فإنها تتحل ، وليس هناك حد معين للهلاك وإنما المسألة تقديرية يرجع فيها الى القضاء عند اختلاف الشركاء . ويلاحظ أن الشركة إذا كانت تستطيع الاستعاضة عما هلك فإنها لا تتحل . مثال ذلك أن تكون مؤمنة على موجوداتها أو تكون محتفظة باحتياطي خارج الشركة تستطيع الاستعانة به .

٤ - اتفاق جميع الشركاء على الحل : يمكن للشركاء أن يتفقوا على حل الشركة إذا لم يجدوا فائدة من الاستمرار فيها ، ويجب أن تكون الموافقة بالاجماع إلا إذا اتفق في العقد على غير ذلك .

٥ - حكم المحكمة بالحل : يجوز للمحاكم أن تحل الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بحصته أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة ، أو لأى سبب قوى غير ذلك ، كأن يمرض أحد الشركاء مرضاً يعجزه عن أداء واجبه في الشركة . وقد تحكم المحكمة بحل الشركة لنقص في إجراءات إشهارها .

٦ - اندماج الشركة في غيرها : إذا اندمجت الشركة في شركة أخرى فنيت شخصيتها فيها ، فتنقل أصولها وخصومها الى الشركة المدمجة ويزول عنها عنوانها الأول لتصبح جزءاً من الشركة المدمجة تتخذ اسمها وعنوانها .

أسباب الانقضاء الخاصة بشركات التضامن :

تقوم شركات التضامن كما قدمنا على الثقة المتبادلة بين الشركاء فكل ما من شأنه أن يؤدي الى الاخلال بهذه الثقة يدعو الى حل الشركة : والعوامل التي تدعو الى الاخلال بالثقة بين الشركاء هي :

١ - ما يطرأ على أحد الشركاء من تغير كأن يموت أو يحجر عليه أو يفلس .

٢ - انفصال أحد الشركاء عن الشركة .

على أنه ليس ما يمنع الاتفاق في عقد الشركة أو بعده على أنها لا تتحل في حالة موت أو إفلاس أو الحجر على شريك أو انفصاله بل تستمر بعد استثناء من مات أو أفلس أو حجر عليه أو انفصل .

ملخص عقد حل شركة تضامن :

انحلت الشركة التي عنوانها "إبراهيم حامد وشركاؤه" المكونة بموجب عقد رسمي بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٣٩

رقم ١٦٤٢١

وقد تم هذا الحل بعقد رسمي في ٢٤ ديسمبر ١٩٤٤ رقم ١٣١٤٢ وقد تخالص الشركاء وتم الاتفاق بينهم على أن يأخذ إبراهيم افندى حامد موجودات الشركة ويتعهد بمطلوباتها ليدبر المحل على حسابه الخاص وتحت مسؤوليته .

امضاءات

القاهرة في

إشهار انقضاء الشركة^(١)

يوجب القانون إشهار انقضاء الشركة قبل موعدها كما أوجب إشهار تكوينها، وذلك لأن المفروض أن الشركة ستستمر حتى تنتهي مدتها فلا بد من إعلام الغير إذا انحلت قبل ذلك . وإذا لم يشهر انقضاؤها فتعتبر موجودة إلى نهاية مدتها بالنسبة للغير، ويظل كل شريك مسئولا قبل هذا الغير عن الديون المترتبة على تصرفات شركائه باسم الشركة .

وإجراءات إشهار الحل مماثلة تماما لما يحدث في تكوين الشركة وتعديلها .

إجراءات التصفية :

تصفية الشركة Dissolution عملية تتوسط بين حلها وقسمتها، وذلك أنه لا بد من جعل الموجودات صالحة للقسمة بعد الحل، فتتجزز العمليات التي بدأت فيها الشركة ولم تنته بعد، وتحصل الديون وتدفع المطلوبات ثم يوزع الباقي على الشركاء .

ويقوم بتصفية ممتلكات الشركة مصف قد يكون منصوبا عليه في العقد، وقد يتم تعيينه بأغلبية آراء الشركاء أو بحكم المحكمة بناء على طلب كل من له مصلحة . وإذا عين المصفي بحكم من المحكمة فتعتبر "التصفية قضائية" ، أما إن عين بنص العقد أو بأغلبية آراء الشركاء فتعتبر "التصفية ودية" ، والفرق بينهما أن المصفي يعمل في الحالة الأولى تحت إشراف المحكمة وفي حدود السلطة المخولة له في حكمها ، بينما هو يعمل في الحالة الثانية تحت إشراف الشركاء ويقدم تقريره في النهاية للشركاء . ويعتبر المصفي وكلا عن الشركاء سواء أعينته المحكمة أم عين في عقد الشركة أم بأغلبية آراء الشركاء .

وينحصر عمل المصفي فيما يأتي :

- ١ — إنجاز الأعمال التي التزمت بها الشركة قبل انقضاءها، وذلك لأن حل الشركة ليس سببا لإلغاء تعهداتها قبل الغير .
 - ٢ — تحصيل الديون التي للشركة على الغير، ويدخل في ذلك مطالبة الشركاء بالباقي من قيم حصصهم إن كان في ذمتهم شيء منها ورأى ضرورة لمطالبتهم به .
 - ٣ — دفع ما على الشركة من الديون لدائنيها بعد الحصول على خصم من الدائن إذا قبل الأخير الوفاء .
 - ٤ — يمثل الشركة أمام القضاء في كل ما يتعلق بالتصفية .
 - ٥ — يبيع أموال الشركة عقارا كانت أو منقولات إلا إذا كان سند تعيينه يقيد سلطته فيحرمه بيع العقار مثلا . وللمصفي أن يبيع أموال الشركة بالمزاد العلني أو بالتراضي أيهما الأصلح .
- ومن واجب المصفي أن يلاحظ في عمله ما يأتي :
- (أولا) بمجرد أموال الشركة بحضور الشركاء .
- (ثانيا) يتحقق من حصول النشر عن حل الشركة .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن كل ما ينشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء غير المأمورين بتصفية الشركة يسقط الحق في إقامتها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة أو من تاريخ حلها .

(ثالثا) يطالب المدير بتقديم حساب عن عمله إلى وقت التصفية .

(رابعا) يقدم حسابا عن تصرفاته للحكمة ان كان معينا من قبلها أو للشركاء ان كان معينا من قبلهم^(١) .

ولا تنهى التصفية إلا بالقسمة، أى توزيع الباقي من ممتلكات الشركة بعد دفع ديونها على الشركاء . وهذا الباقي قد يوزع عينا في حالة اتفاق الشركاء على أن يختص كل منهم بشيء من موجودات الشركة المنحلة ، وقد يباع ثم يوزع صافي ثمنه بين الشركاء، والطريقة الثانية أكثر استعمالا وأسهل تنفيذا .

وتوزع أموال الشركة بالترتيب الآتى^(٢) :

(١) المصروفات القضائية ومصاريف التصفية .

(٢) الأموال المستحقة للدولة كالضرائب والغرامات .

(٣) المطالبات التى للغير .

(٤) » » للشركاء .

(٥) حصص الشركاء .

شركات التوصية البسيطة

مر بنا فى شركات التضامن أن الشركاء جميعا متضامنون فى دفع ديون الشركة وأنهم مسئولون عن هذه الديون بأموالهم الخاصة إلى جانب حصصهم، والآن نقول إن شركات التوصية البسيطة تتألف من فريقين من الشركاء : فريق متضامن كما فى شركات التضامن وفريق من الموصين يكون مسئولا عن ديون الشركة بمقدار رأس ماله فقط^(٣) .

وميزة شركات التوصية أنها تمكن أصحاب رؤوس الأموال من استثمارها فى المشروعات التجارية دون أن يشتغلوا بها أو يكونوا تجارا، وبذلك لا يتعرضون للإفلاس . وإذا أفلسَت الشركة فإن أموالهم الخاصة تكون بمنجاة عن مطالبة الدائنين . ولقد يوفق أحد الناس إلى اختراع مفيد راجح ولكن المال يعوزه فلا يستطيع إخراجه إلى ميدان العمل المنتج، فإذا رضى أحد الممولين أن يمدّه بالمال اللازم اشتراكا فى شركة توصية بسيطة : هذا موص يقدم حصته مالا حاضرا، وذلك متضامن حصته حق اختراعه . ووجه المنطق فى تكوين الشركة هكذا أن المتضامن أكثر إلماما بالعمل فهو يشرف عليه ويتحمل مسئوليته المطلقة ، بينما تقف مهمة الموصى عند تقديم الحصة فلا تتعدى ذلك إلى الاشتراك فى الإدارة، ولذلك فليس من الانصاف تحميله بأكثر من رأس مال الشركة .

(١) سنأتى بنموذج لتقرير المصطفى فى نهاية الكلام عن شركات التوصية .

(٢) تفصيل ذلك فى المادة ٦٠١ مدنى .

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على ألا يلتزم الشركاء الموصون من الخسارة التى تطرأ إلا بقدر رأس المال الذى دفعوه أو الذى كان يجب عليهم دفعه . على أنه يجوز للغير إلزامهم برد الفوائد والأرباح التى صرفت لهم إذا لم تكن من الأرباح الحقيقية للشركة وفى هذه الحالة إذا صدر من مديري الشركة غش أو سوء نية أو إهمال فاحش جاز للموصين إلزامهم برد المبالغ التى دفعوها للغير .

ولما كانت شركات التوصية تخضع لما تخضع له شركات التضامن من الأحكام إلا فيما يتعلق بمركز الموصين فإننا نحصر كلامنا في هذه الناحية فقط :

١ - من حيث تكوين الشركة : لا يشترط في الموصى أن تتوافر لديه الأهلية للتجار ، فان الاشتراك في شركة توصية لا يجعل الموصى تاجرا ، ولذلك فإنه لا يفلس بافلاس الشركة .

٢ - من حيث عنوان الشركة : لا يجوز أن يظهر اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة بل يكتفى بذكر اسم بعض الشركاء المتضامين أو كلهم ، وإذا لم يوجد إلا شريك واحد متضامن فتضاف إليه عبارة "وشريكه" أو "وشركاؤه" على حسب ما إذا كان يوجد موص واحد أو أكثر ، حتى يتحقق الجمهور من أن الاسم لشركة وليس لفرد .

٣ - من حيث الأشهار : لا تختلف شركة التوصية في إظهارها عن شركة التضامن إلا في أن أسماء الشركاء الموصين لا تذكر في ملخص عقد الشركة ، ويكتفى بذكر مقدار المبالغ التي حصلت أو التي يلزم تحصيلها منهم على ذمة حصصهم في رأس المال . والسبب في ذلك أن الموصى شريك مستر لا تتعلق به ثقة الجمهور الشخصية ، بل بحصته التي تعهد بها^(١) .

٤ - من حيث الإدارة^(٢) : لا يسمح في شركات التوصية لغير الأعضاء المتضامين أن يكون لهم شأن في إدارتها ، ويحظر على الموصى القيام بأي عمل متعلق بالإدارة وإلا اعتبر متضامنا يسأل أمام الغير مسؤولية مطلقة أو محدودة حسب خطورة ما قام به من العمل . وأسباب هذا الحظر :

(أولا) أن اشتراكه في الإدارة قد يوهم الغير بأنه متضامن .

(ثانيا) أن الموصى لا يكون في الغالب متصلا بالأعمال التجارية بل هو ممول يستعين بخبرة الشركاء المتضامين .

(ثالثا) أن المنطق يقضى ألا يحرم الشريك المتضامن من الإدارة وهو مسئول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة ليتولاها الشريك الموصى وهو مسئول عنها بمقدار حصته فقط .

(رابعا) أن الموصى لو تولى الإدارة لحازف في تصرفاته طمعا في الربح دون أن يقدر تمام التقدير احتمال الخسارة ، وذلك لأن خسارته الشخصية محدودة بحصته .

وإذا كان الموصى محروما من الإدارة فهو باعتباره شريكاً له حق مراقبة المديرين في تصرفاتهم وتقديم النصح إليهم ، ومطالبتهم بتقديم حساب عن أعمالهم والاعتراض على كل عمل يخالف نص عقد شركة . وقد أجاز له القانون الاطلاع على الدفاتر حتى يتمكن من مباشرة هذه الحقوق .

(خامسا) من حيث الفض : سبق أن قلنا في شركات التضامن إن كل ما من شأنه أن يؤثر على الثقة الشخصية بين الشركاء يدعو إلى حل الشركة . وشركات التوصية البسيطة من الشركات التي تعتمد في وجودها على الثقة المتبادلة بين الشركاء جميعا متضامين وموصين ، وقولنا بغير هذا ينافي أن للشريك الموصى حق الاطلاع على الدفاتر وإبداء النصح . . . الخ . يترتب على هذا أن موت الشريك الموصى أو إفلاسه أو الحجر عليه يدعو إلى حل الشركة ، مثله في ذلك مثل الشريك المتضامن .

(١) إن ما تضمنه مشروع قانون الشركات من أحكام جديدة خاصة بشركات التضامن ينطبق على شركات التوصية البسيطة .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أنه لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة ولو كان ذلك بمقتضى توكيل . على أنه

لا يترتب على الآراء والارشادات التي تصدر من الشركاء الموصين أية مسؤولية وكذلك الحال إذا باشر أحدهم عملا من أعمال الرقابة .

وفيا لى صور أهم العقود والنشرات المتصلة بهذا الموضوع :

صورة عقد شركة توصية بسيطة :

الشركاء : إنه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ قد اتفق حضرات :

طلعت الغمراوى خبير إعلانات ومقيم بمنزل رقم ١٤ شارع الأمير يوسف بالحلمية (طرف أول) .
وابراهيم مرسى من رجال الأعمال » » ١٢ » رمسيس بمصر الجديدة (طرف ثان) .
وعلى سيد احمد من ذوى الأملأك » » ١٣ » الممالك البحرية بالروضة (طرف ثالث) .
الجميع مصريون ومن ذوى الاهلية .

على تكوين شركة توصية بسيطة يكون الأول والثانى شريكين متضامين فيها ، والثالث موصيا وذلك بالشروط الآتية :

١ — العنوان : يكون عنوان الشركة ” طلعت الغمراوى وابراهيم موسى وشريكهما ” ومركزها ٩ ميدان ابراهيم باشا بالقاهرة .

٢ — الغرض : تقوم هذه الشركة بمهمة وكالات الإعلان من تحضير لآعلانات العملاء وحجز المساحات المطلوبة فى الصحف وطبع الكآالوجات وإرسال الرسائل الدورية ولصق الملصقات وتنظيم واجهات المحال والإعلان بالسينما وبالجملة العمل على نشر الرسالة الاعلانية بكل الوسائل الممكنة . ويكون دخل الشركة من مبالغ العمالة المستحقة على كل هذه العمليات من العملاء والصحف والمطابع والجهات الأخرى المختصة .

٣ — المدة : مدة هذه الشركة خمس سنوات تبدأ من يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ وهى قابلة للتجديد إلا إذا أبدى أحد الشركاء رغبته فى فض الشركة قبل انتهاء بستة شهور على الأقل .

٤ — المدير وحقوقه : يتولى الطرف الأول ” طاعت افندى الغمراوى ” الإدارة الفنية لهذه الشركة فيشرف على تحضير الرسوم وكآابة الإعلانات وصنع الاكليشيات والنشر .

وله أن يتعاقد باسمها ويشترى كل ما يلزم لها من أثاث وآلات وأدوات ، كما له أن يعين من الموظفين من يرى فيهم الكفاية للقيام بأعباء العمل . وعلى الطرف الثانى ” ابراهيم افندى مرسى ” مهمة جلب العملاء ومداومة الاتصال بهم وتحصيل الديون التى عليهم كما أن عليه مهمة الإشراف على حسابات الشركة ومحفوظاتها .

٥ — رأس المال : يكون رأس مال هذه الشركة ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) يقدم الطرف الأول منها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) والشريك الثانى ١٠٠٠ (جنيه ألف جنيه) والشريك الثالث ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة جنيه) .

٦ — الأرباح والخسائر : توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء الثلاثة بحق الثلث لكل شريك .

٧ — الحسابات الختامية : يعمل حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية فى آخر مارس من كل سنة فإذا ظهرت أرباح بعد إسقاط جميع المصاريف والاستهلاكات وزع نصفها على الشركاء بحق الثلث وأضيف النصف الآخر إلى رأس المال لتنمية العمل وتوسيعه ، أما إن حدثت خسارة فإن كل شريك يقوم بدفع نصيبه منها فوراً .

٨ — الانفصال : لا يجوز للشريك الأول ” طلعت الغمراوى ” الانفصال من الشركة إلا بموافقة الشريكين الآخرين وفى هذه الحالة لا يجوز له فتح مكتب إعلانات باسمه قبل انتهاء الدورة الأولى من المدة المقررة للشركة وهى خمس سنوات .

وقد حرر من هذا العقد ثلاث صور بيد كل من الشركاء صورة .

طلعت الغمراوى ابراهيم مرسى على سيد احمد

صورة ملخص العقد السابق :

يتضح من عقد عر في محرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤١ وثابت التاريخ في يوم ١٨ منه نمرة ١٤٥١٣ أنه قد تكونت شركة توصية بسيطة من طلعت الغمراوى افندى خبير إعلانات ومقيم بمنزل رقم ١٤ شارع الأمير يوسف بالحامية ومن ابراهيم مرسى افندى من رجال الأعمال ومقيم بمنزل رقم ١٢ شارع رمسيس بمصر الجديدة ومن ثالث مذكور اسمه في العقد وذلك بشروط منها :

- ١ - أن يكون عنوان هذه الشركة " طلعت الغمراوى و ابراهيم موسى وشريكهما " .
- ٢ - تقوم هذه الشركة بمهمة وكالات الإعلان من تحضير لإعلانات العملاء وحجز المساحات المطلوبة . في الصحف وطبع الكatalogات وإرسال الرسائل الدورية ولصق الملصقات وتنظيم واجهات المحال والاعلان بالسينما وبالجملة العمل على نشر الرسالة الاعلانية بكل الوسائل الممكنة .
- ٣ - مدة هذه الشركة خمس سنوات قابلة للتجديد إلا إذا أبدى أحد الشركاء رغبته في فض الشركة قبل انتهاء بستة شهور على الأقل .
- ٤ - يتولى الطرف الأول - طلعت افندى الغمراوى - الإدارة الفنية لهذه الشركة فيشرف على تحضير الرسوم وكتابة الإعلانات وصنع الكليشيات والذشر، وله أن يتعاقد باسمها ويشتري كل ما يلزم لها من أثاث وآلات وأدوات ، كما أن له أن يعين من الموظفين من يرى فيهم الكفاية للقيام بأعباء العمل .
- ٥ - تكون حصة الشريك الموصى في الشركة ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) .

طلعت الغمراوى

صورة ملحق عقد بانفصال أحد الشركاء :

بناء على العقد المحرر بين طلعت افندى الغمراوى و ابراهيم افندى مرسى وعلى سيد أحمد الشركاء في شركة التوصية البسيطة التي عنوانها "طلعت الغمراوى و ابراهيم مرسى وشريكهما في ١٥ يناير سنة ١٩٤١ والثابت التاريخ في ١٨ منه نمرة ١٤٥١٣ وبناء على رغبة الشريك الأول طلعت الغمراوى في الانفصال عن الشركة :

- ١ - قد وافق الشريكان الآخران ابراهيم مرسى وعلى سيد أحمد على هذا الانفصال بشرط أن يمتنع الشريك المنفصل عن فتح مكتب إعلانات باسمه لمدة الباقية للشركة وهي سنتان وستة شهور وذلك تنفيذاً للبند ٨ من العقد المحرر بين الشركاء .
- ٢ - تستمر الشركة في عملها ويتولى ابراهيم مرسى إدارتها على أن يباشر السلطة التي كانت مخولة للشريك المنفصل الى جانب سلطته .
- ٣ - يصبح عنوان الشركة " ابراهيم مرسى وشريكه " .
- ٤ - يدفع من حصة الشريك المنفصل مائتا جنيه فوراً ويقسط الباقي على سنتين يدفع في آخر كل منهما ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيها) .
- ٥ - توزع نصف الأرباح مناصفة بين الشريكين ويضاف النصف الآخر الى رأس المال، أما إن حلت خسائر فيدفع كل من الشريكين نصيبه منها نقداً .
- ٦ - تبقى باقي الشروط كما في العقد ٤

طلعت الغمراوى . ابراهيم مرسى على سيد أحمد

١٥ يوليه سنة ١٩٤٣

صورة ملخص ملحق عقد انفصال :

من عقد عرفي محرر في ١٥ يولييه سنة ١٩٤٣ وثابت التاريخ في ١٦ منه رقم ١٦٤١٢ يتضح أن طلعت افندى الغمراوى قد انفصل عن شركة التوصية البسيطة المكونة بموجب عقد عرفي محرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٣ ثابت التاريخ في يوم ١٥ منه نمرة ١٤٥١٣ ، وقد تولى الإدارة ابراهيم افندى مرسى وأصبح عنوان الشركة "ابراهيم مرسى وشريكه" .

ابراهيم مرسى

صورة تقرير المصفي :

بفرض أن الشركة السابقة انقضت باتفاق الشريكين
حضرات المحترمين ابراهيم افندى مرسى وشريكه
أتشرف بأن أقدم إلى حضرتكم تقريرى عن تصفية شركتكم .
لقد تسلمت دفاتر الشركة بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٥ فجردت أصولها وخصومها وأقفلت حساباتها
وصورت ميزانيتها (انظر مرفق ١) .
وفي ١٣ مايو سجلت عقد الحل ونشر في لوحة المحكمة (مرفق ٢) وأعلنت بجريدتى الأهرام والمقطم
أن الشركة انحلت باتفاق الشريكين (انظر مرفق ٣) وأرسلت إلى الدائنين بالحضور لمقر الشركة في يوم
٢٣ مايو للنظر في سد ما لهم من الديون (مرفق ٤) كما أرسلت إلى المدينين أطلب اليهم سد ما عليهم
قبل يوم آخر يونيه ١٩٤٥ (مرفق ٥) .
وفي ١٤ مايو أعلنت بجرائد الأهرام والمصرى والمقطم عن بيع خزائن الحفظ وقطع الأثاث التى بالشركة
بالمزاد العلنى يوم ٣٠ مايو مبينا عددها وأوصافها (مرفق ٦) .
وقد أسفر اجتماع الدائنين عن الاتفاق على سد جميع الديون الحالية ، أما الآجلة فقد اتفقنا على خصم
حطيطة بمعدل ٦ ٪ منها للمدة الباقية على تاريخ استحقاقها .
وكان الإقبال على المزاد العلنى عظيما ، فتمكنت من بيع الخزائن بثمان مرتفع زاد فى بعضها عن ثمن الشراء
الأصلى وبيان ذلك فى (مرفق ٧) .
وقد أمكن تحصيل معظم الذمم دون اتخاذ إجراءات قضائية . واضطرت لرفع قضيتين احدهما لتحصيل
مبلغ ٣٢,٤٠٠ جنيها على اسماعيل افندى نور والأخرى لتحصيل عمالة قدرها ١٥,٣٠٠ جنيها مستحقة على جريدة
الفضيلة وقد بلغت المصاريف القضائية ٢,٢٠٠ جنيه كما هو مبين فى (مرفق ٨) حكمت المحكمة بمبلغ
١,٧٥٠ جنيه منها . ولم أتمكن من تحصيل مبلغ ٧٢,٥٠٠ جنيه على ابراهيم افندى غانم إذ أنى وجدته مفلسا
فلم أر فائدة من مطالبته .
أما الأدوات المكتبية وقطع الأثاث فلم تبع بالمزاد ، وقد بعته بالممارسة بعد ذلك لمن قدم أحسن
الأسعار وبيانها فى (مرفق ٨) .
وإليك نتيجة التصفية .

الحسائر

مليم	جنيه	
٤٥٠	—	مصاريف قضائية .
١٠٠	٢٦٠	قيمة العجز في الآلات المكتبية .
٤٠٠	١٦	قيمة العجز في الأثاث .
٥٠٠	٧٢	ديون معدومة .
٢٠٠	١١٣	مصاريف التصفية .
٦٥٠	٤٦٢	
٢٠٠	٢٧٤	يطرح من ذلك قيمة الخصم على المطلوبات .
٤٥٠	١٨٨	
٤٠٠	١٢١٦	يضاف إلى ذلك رصيد الحسائر في الميزانية .
٨٥٠	١٤٠٤	

وعلى ذلك يكون ما يخص كل شريك من الحسائر ٧٠٢,٤٢٥ جنيها .
وعلى ذلك أيضا يكون المستحق لكل من الشريكين كما يأتي :
ابراهيم افندى مرسى ١٠٠٠ — ٧٠٢,٤٢٥ = ٢٩٧,٥٧٥ جنيها .
على افندى سيد احمد ١٥٠٠ — ٧٠٢,٤٢٥ = ٧٩٧,٥٧٥ جنيها .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد القادر الابرار
محاسب قانوني

القاهرة في ٥ يولييه سنة ١٩٤٥

تمرينات الفصل الأول

عموميات :

- (١) عرف العقد واذكر أركانه القانونية .
- (٢) ماهى الشركة لغة وقانونا ؟
- (٣) ما الفرق بين الجمعية والشركة ؟
- (٤) بماذا تتميز الشركة التجارية عن الشركة المدنية ؟
- (٥) أذكر أنواع الشركات فى مصر واضرب لكل منها مثلا واحدا .
- (٦) عرف كل نوع من أنواع الشركات فى مصر وبين ما يتميز به عن سواه .

تكوين شركات الأشخاص :

- (٧) ماهى الإجراءات الضرورية لتكوين شركة من شركات الأشخاص ؟
- (٨) اذكر المستندات الكتابية التى يجب إعدادها عند تكوين الشركة .
- (٩) ما الذى حتم القانون ذكره فى ملخص العقد .
- (١٠) هل يشتمل العقد على بنود غير التى ختمها القانون وماهى ؟
- (١١) تكلم عن إجراءات التسجيل والاشهار فى مرحلة التكوين .
- (١٢) ما الذى يتوخاه القانون بما حتمه من أسباب الإشهار .
- (١٣) هل يمكن تعديل بعض ما ورد فى عقد الشركة ، وكيف ؟
- (١٤) هل يذكر اسم الموصى فى ملخص العقد ؟
- (١٥) اذا ذكر اسم الموصى فى عنوان الشركة فما نتيجة ذلك ؟

إدارة شركات الأشخاص :

- (١٦) من الذى يدير شركة التضامن ؟
- (١٧) حدد سلطة المدير بوضوح وإيجاز ؟
- (١٨) إذا تعدد المديرون فكيف يقومون بالمهمة المسندة اليهم ؟
- (١٩) قد يسئء المدير استخدام سلطته وقد يتعدى حدود هذه السلطة فهل الآثار واحدة فى الحالتين ؟
- (٢٠) هل يجوز للمدير أن يعتزل العمل وهل للشركاء أن يقدرُوا عزله ؟ بين الأحكام العامة فيما إذا كان المدير شريكا معيناً فى العقد أو شريكا غير معين فى العقد أو أجنبيا عن الشركة .
- (٢١) هل يجوز للموصى أن يشترك فى إدارة الشركة ؟
- (٢٢) هل يجوز للموصى أن يشغل وظيفة فى الشركة التى هو عضو فيها ؟
- (٢٣) افرض أنك اشتركت مع اثنين آخرين لتكوين شركة تضامن للتجارة فى جميع ماركات الراديو اكتب صورة عقد تحررونه أمام مأمور العقود بقلم كاتب المحكة ويكون مشتملا على النقاط الآتية :
أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم .
عنوان الشركة وغرضها ورأس مالها وتقسيم حصصها - بيان مدة الشركة (أى وقت ابتدائها وانتهائها) .
أسماء الشركاء المسأذونين بالإدارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة .
الشروط التى بموجبها يقوم الشركاء بخدمة للشركة (المرتبات والمكافآت) .
شروط الاقتراض من الشركاء (وتحديد الفوائد) - تحديد المسحوبات - تقسيم الأرباح وتاريخ الجرد السنوى وعمل الميزانية .
تعيين من يقوم باستيفاء الاجراءات القانونية اللازمة لاستمرار الشركة بعد امضاء العقد .

(٢٤) هل يجوز للمدير أن يعتزل عمله وهل للشركاء أن يقرروا عزله أو يطلبوا حكماً بذلك . بين الأحكام العامة فيما إذا كان المدير شريكاً معيناً في العقد وفيما عدا هذه الحالة .

(٢٥) في ٣١ يناير قررت شركة التضامن المعروفة باسم (دياب وشريكاه) قبول خليل عبد السيد شريكاً رابعاً برأس مال قدره ٤٠٠٠ ج.م. — وأسندت إليه الإدارة . وكذلك قررت تعديل النسب التي توزع بها الأرباح والخسائر بأن تتخذ حصص رأس المال أساساً لذلك . وحددت مكافأة المدير بمبلغ ٣٠٠ ج.م. في السنة .

وقدر نصيب الشريك الجديد شهرة المحل بمبلغ ٢٠٠ ج.م. يدفعها على أن تبقى في صندوق الشركة . وفي اليوم التالي حرر الشركاء عقداً بكل ما تقدم ودفع خليل ٤٢٠٠ ج.م. في بنك الشركة .
والمطلوب :

أولاً — كتابة العقد الذي حرره الشركاء فيما بينهم في أول فبراير
ثانياً — ذكر الإجراءات الأخرى التي يجب على الشركة أن تستوفيها .

(٢٦) في أول يناير اتفق كل من وهيب نقولا تادرس وصالح سليمان نصير على تكوين شركة توصية بسيطة ، الشريك المسئول فيها صالح — رأس مالها ٢٠٠٠ ج.م. يقدم كل منهما نصفه . غرض الشركة إدارة مكتبة ومطبعة بالمنصورة . ومدتها ثلاثة أعوام تبتدىء في يوم الاتفاق . وتوزع الأرباح بينهما بنسبة ٤ للشريك المسئول و ٢ للموصى ، وتحسب فائدة على رأس مال الأخير بنسبة ٣٪ سنوياً . وأما المسحوبات فيجب ألا تزيد على ٧ جنيهات لكل من الشريكين في الشهر الواحد وتحسب عليها فائدة سنوية بمعدل ٨٪ سنوياً .

والمطلوب صورة العقد الرسمي الذي كتب عند تأسيس الشركة مع ملاحظة استيفائه لكل البنود القانونية (يختار الطالب عنواناً للشركة ويبين كيفية إدارتها ويذكر جنسية كل شريك وجهة إقامته إلى غير ذلك ، على ألا تقل الشروط التي يحويها العقد عن عشرة وذلك بإضافة بعض الشروط العرفية التي يلجأ إليها الشركاء عادة) — ثم اكتب صورة الملخص بعد تسجيله وإشهاره ، والنشرة الدورية المنبئة بتأسيس الشركة .

(٢٧) في أول فبراير اتفق كل من حسن إبراهيم القاطن بشارع محمد علي رقم ١٢٢ ومن ذوى الأملاك وحسن دياب افندى التاجر بالسكرية بالقاهرة وسكنه شارع اسماعيل رقم ٥٤ وزكى فوده افندى القاطن بشارع المدارس بالحلمية الجديدة بالقاهرة على تكوين شركة تضامن باسم (دياب وشريكاه) مركزها شارع الأزهر الحديد بعمارة بنزيون وغرضها الاتجار في منتجات شركة مصر لغزل ونسج القطن وشركة مصر لنسج الحرير وفيما تنتجه شركة مصر لمصايد الأسماك من أصناف الأزرار والجلود المدبوغة للحقائب والقفازات .

مدة الشركة ثلاثة أعوام تبتدىء في ١٥ من فبراير — وتعهد الشركاء بإيداع حصصهم قبل بدء الشركة في بنك مصر .

رأس مال الشركة ٦٠٠٠ ج.م. يقدم الأول نصفها ولكل من الثاني والثالث ١٥٠٠ ج.م. ويتولى الإدارة حسن دياب ويتقاضى نصف الأرباح فوق ما يخصص له نظير الإدارة وهذا يتفق عليه فيما بعد وسيكون نسبة مئوية من الأرباح مع حد أدنى قدره ١٠ ج.م. شهرياً واتفق الجميع على أن انفصال أحدهم أو موته لا يحل

الشركة، وأنه في حالة الموت لا توقف الشركة أعمالها، بل تتخذ آخر ميزانية معتمدة أساساً لتقدير نصيب المتوفى في موجودات الشركة، وتحسب لورثته أرباح عن المدة التي انقضت منذ الجرد الأخير إلى يوم وفاته على أساس أرباح المدة التجارية الأخيرة، ثم أن نصيب الورثة يدفع على دفعتين متساويتين الأولى بعد الوفاة بثلاثة أشهر والثانية بعد الأولى بستة شهور بدون فوائد إلا إذا كانت الشركة قد أمنت على حياة أعضائها وتسلمت قيمة البوليصة عقب الوفاة وحينذاك يجب دفع نصيب الورثة كله فوراً .

وتحسب فائدة على رأس المال بمعدل ٣٪ وعلى المسحوبات بمعدل ٨٪ في السنة، واتفق على ألا يزيد ما يسحبه الشريك في كل شهر عن ٢٠ ج.م على ألا تزيد مسحوباته في السنة عن ١٨٠ ج.م وعلى من يريد الانسحاب من الشركة أن يخطر بقية الشركاء بعزمه قبل التنفيذ بشهرين على الأقل. وللشركة أن ترفض طلبه هذا إذا رأت الوقت غير مناسب لانسحابه .

وقبل حسن دياب أن يستوفي إجراءات الاشهار بعد استخراج الملخص وتسجيله .
والمطلوب :

صورة العقد مع إضافة ثلاثة شروط عرفية تزيد علاقة الشركاء وضوحاً وتقلل أى خلاف محتمل بين الشركاء، والملخص، والنشرة التي تعلن في الصحف .

(٢٨) (١) في أول أبريل اتفق كل من حسن جمعى التاجر بالاسكندرية وتوفيق صابر وحافظ مصطفى التاجرين بالقاهرة على تكوين شركة توصية بسيطة عنوانها "جمعى وصابر وشريكهما" لمدة أربعة أعوام . غرضها استيراد المنسوجات اليابانية وتصريفها في القطر المصرى بالجملة . وكان رأس مال الشركة ٤٠٠٠ ج.م موزع بين الشركاء على الصورة الآتية : ٥٠٠٠ ج.م لكل من جمعى وصابر و ٤٠٠٠ للموصى . ومركز الشركة في الاسكندرية ومديرها حسن جمعى ولها فرع في القاهرة يديره صابر . واتفق الشركاء على أن يمنح الموصى فائدة ثابتة على رأس ماله بمعدل ٣٪ ثم يقسم الصافي بين الشركاء بنسبة ٥٥ و ٢ ولا يتقاضى كل من المديرين أجراً في مقابل عمله . وفي نفس اليوم أودعت الشركة رأس مالها في بنك مصر بالاسكندرية .

والمطلوب كتابة العقد الرسمى بين الشركاء بتاريخ أول أبريل مع إضافة بعض الشروط التي يلجأ إليها التجار عادة لتحديد علاقة كل منهم بالشركة ولتجنب أى خلاف محتمل بقدر الإمكان، على ألا يتعارض شيء مما يضاف مع الفروض السالفة الذكر . وعمل ملخص العقد بفرض أنه سجل في اليوم الخامس من شهر أبريل .

(ب) اتسع نطاق الأعمال التي زاوتها الشركة وفاق نجاحها كل احتمال فاحتاجت إلى مال تستعين به على إجابة الطلبات المتزايدة من عملائها . وقد وفقت إلى ضم شريك رابع من أعيان المنصورة (صابر غنام) باعتباره موصياً ودفع نقدا حصته البالغة ٨٠٠٠ ج.م وعدلت الفائدة على حصتي الشريكين الموصيين فأصبحت ٥٪ ابتداء من تاريخ انضمام الشريك الأخير، وقد تنازل غنام عن نصيبه من أرباح السنة التجارية الأولى وكذلك تنازلت الشركة عن تقدير شهرة لها وأصبحت نسب توزيع الأرباح والخسائر ٥ و ٥ و ٢ و ٤

والمطلوب :

(أولاً) صورة العقد الذى كتبه الشركاء عند دخول الشريك الرابع .

(ثانياً) رسالة دورية تبعث بها الشركة بالبريد إلى عملائها بالقطر المصرى تنبئهم بما تم .

(٢٩) في ١٤ فبراير كانت أصول وخصوم شركة التوصية البسيطة المعروفة باسم لطفى وحسن وشريكهما كالآتى :

٣٠٠ صندوق — ٢٠٠ بنك باركليز — ١٧٠٠٠ بضاعة — ١٥٠٠٠ أوراق القبض — ٨٠٠٠ مدينون —
١١٠٠ أثاث وأدوات — ٣٠٠٠ عقار — ٥٠٠ مصروفات تأسيس — ٤٠٠٠ شهرة المحل — خسائر ؟
٤٠٠٠ رأس مال لطفى — ٦٠٠٠ رأس مال حسن — ١٠,٠٠٠ رأس مال رزق الموصى — ١٠٠٠
قرض لطفى — ٥٠٠٠ دائنون — ٩٠٠٠ أوراق الدفع — ١٤٠٠ رواتب مستحقة .

وقد رأت الشركة أن حالتها المالية تزداد حرجا وأن الأمل في رواج أعمالها ضعيف فضلا عن أنها منيت
بخسائر جسيمة في السنوات الأخيرة أودت بكل أرباحها المرحلة وبجانب من رأس المال ؛ فقرر
الشركاء في ١٦ فبراير فض الشركة بإجماع الآراء وتصفيتها تصفية اختيارية وانتداب حمدى عبد العظيم
الخبير الحسابى للقيام بهذه المهمة .

أعلن المصنفى في جريدتين عن الموقف الأخير للشركة وعن مهمته في اليوم التالى لانتدابه وفي ٢٠ فبراير
وجه رسالة إلى مدينى الشركة وأخرى إلى دائئنها تمهيدا لتسوية مركز هؤلاء وهؤلاء — وترك للدئين
الحق في أن يحضروا إلى مركز الشركة في أى يوم من أيام شهر أبريل لدفع ما في ذمتهم ووعد بخصم جزء
من الرصيد لكل من يقوم بالوفاء قبل مضى شهر كامل من تاريخ إرسال النشرة الدورية التى سبق ذكرها ،
على أنه لم يكتف بذلك بل جعل يتصل بالمدينين شخصيا ويفاوضهم في الوفاء والمبادرة به رغبة منه
في أن يعجل باستيفاء حقوق الشركة المؤجلة وحدد للدائنين موعدا يحضرون فيه جميعا لاستيفاء ما لهم
وهو اليوم الثانى من شهر مايو .

وفي ٢٢ فبراير أعلن في الجرائد عن بيع البضاعة كلها بالمزاد العلنى في اليوم الثانى من مارس .

وفي ٣ مارس أعاد الاعلان عن جزء باق من البضاعة وعن بيع الأدوات والمهمات وعقار الشركة
وحدد لذلك جلسة علنية تعقد في مركز الشركة في منتصف شهر مارس — وفي ذلك اليوم بيع الباقي
من موجودات الشركة كله بأثمان معتدلة إلا العقار فاتفق الشركاء على أن يحتفظ به لطفى لحسابه الخاص
في مقابل ١٥٠٠ جنيه .

وفي الخامس من شهر مايو كان ملخص العمليات التى قام بها المصنفى كما يأتى :

بيعت البضاعة بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه — خصمت أوراق القبض في بنك باركليز وبلغ الاجيـو ١٠٠ جنيه
(وقد تم الخصم بضمان الشركاء جميعا) — حصل من الديون ٦٧٠٠ جنيه — بيع الأثاث والأدوات
بمبلغ ٤٠٠ جنيه — استهلكت الشهرة ومصروفات التأسيس — بلغت مصروفات النشر والاعلان
والبريد وغير ذلك من المصروفات النثرية ٩٢ جنيها — دفع أتعابا لبعض المحامين في مقابل استشارات
قضائية بلغت ٢٢ جنيها — أوفى الدائنين بعد خصم ٧٪ وأوراق الدفع بعد خصم ٤٪ من القيمة
الاسمية — أخذ مكافأته المتفق عليها وقدرها ١٥٠ جنيها .

وبعد أن أوفى كل ما على الشركة وزع بقية الأموال بين الشركاء ، وقدم إليهم تقريراً مصححاً
بالمستندات اللازمة وذلك في السادس من شهر مايو

وفي ٨ من مايو بعث الشركاء برسالة شكر إلى المصنفى وصادقوا على صورة التقرير التى احتفظ بها
لنفسه .

والمطلوب :

- (أولاً) صورة التعاقد الذى تم بين الشركاء وبين المصنفى فى ١٦ فبراير
 - (ثانياً) « الرسالة الدورية التى أرسلها المصنفى إلى المدينين .
 - (ثالثاً) « « « « الدائنين .
 - (رابعاً) « الاعلان الذى نشره المصنفى فى الصحف يوم ٣ مارس
 - (خامساً) « تقرير المصنفى مشفوعاً بالحسابات والمنتدب اللازمة لبيان نتيجة التصفية .
 - (سادساً) « خطاب الشكر .
-

الفصل الثانى

شركات المساهمة

مقدمة :

المشاهد فى الميدان الاقتصادى أخيرا أن الاتجاه العام هونحو تكبير حجم المنشآت التجارية والصناعية، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين أحدهما التقدم الفنى والآخر عوامل اقتصادية شتى :

فيلاحظ أنه فى أثناء المائة سنة الأخيرة قد عرفت الصناعات المختلفة اكتشافات آلية متنوعة أخذت تحل تدريجيا محل الأيدى العاملة؛ وكان من آثار هذه الآلات أن تضاعف الإنتاج وقلت تكاليفه مما ترتب عليه انخفاض أسعار البيع وزيادة كمية المبيعات فدعى ذلك إلى اتساع المنشآت .

أما المؤسسات غير الصناعية فقد جارت زميلاتها الصناعية فى الاتساع للاستفادة من الاقتصاد الذى ينتج عادة من البيع والشراء على نطاق واسع .

وسواء أكان الاتساع بسبب التقدم الفنى أو العوامل الاقتصادية فإن نتيجته واحدة فى الحالتين، وهى زيادة رأس المال اللازم للمنشأة . فهناك الانفاق على المصاريف الرأسمالية الباهظة كبناء المصنع وشراء الآلات فى المؤسسات الصناعية ، أو تأسيس المتجر وتأثيثه فى المنشآت التجارية ، وهناك أيضا الحاجة إلى رأس المال المتداول إذ لا بد من شراء كميات هائلة من المواد الخام أو البضائع المصنوعة ومن وجود مال كاف لدفع الأجور والمهايا لعمال المنشأة وموظفيها العديدين مع مراعاة السماح بالبيع على الحساب مجازاة للعرف فى السوق، إلى غير ذلك .

إن مثل هذه المؤسسات الضخمة لم يمكن عمليا أن تقوم على أكتاف شركات الأشخاص، لأن موارد الأفراد القليلين مهما عظمت لا يمكن أن تقابل ما قدمنا من نفقات ضرورية، ومن ثم نشأت شركات المساهمة وبها تحقق ما أسلفنا من الأغراض، وأصبحنا نرى شركات يبلغ رأس مال كل منها مئات الألوف أو بضعة ملايين من الجنيهات .

ولقد برزت فكرة هذه الشركات فى القرن السابع عشر، وكانت يومئذ بعيدة عن كل رقابة قانونية، ولكن اتساع أفقها وتعدد النكبات التى حلت بمن استثمروا أموالهم فيها دعى الحكومات إلى أن تشرع لهذه الشركات، وأخذت كل دولة تنقح القوانين الخاصة بها على ضوء ما تظهره التجارب من عيوب إلى أن استقر الأمر بتشريع نهائى فى بعضها كإنجلترا . أما فى مصر فلا يزال التشريع الخاص بالشركات كما سنرى ناقصا .

المصادر القانونية لشركات المساهمة :

إن الأحكام القانونية لشركات المساهمة فى مصر مشاع بين القانون المدنى والقانون التجارى، ولقد أدركت الحكومة ما فى التشريع الموجود من نقص فأصدر مجلس الوزراء قرارات مختلفة فى سنة ١٨٩٩ و ١٩٠٣ و ١٩٠٦ و ١٩٢٧ لسد هذا النقص قدر المستطاع .

وقد فرغت الحكومة أخيرا من إعداد قانون للشركات التجارية سد كثيرا من النقص الموجود فى التشريع الحالى ، وسنشير إلى أهم ما حواه كهوامش فى أماكن مختلفة كما سبق أن أشرنا .

تعريف شركة المساهمة :

لم ينص المشرع المصرى على تعريف خاص لشركة المساهمة، ولكن لكى نعطى فكرة عنها قبل الدخول فى تفاصيل دراستها يمكن القول إجمالاً بأنها "شركة تكون بطريق رسمه القانون برأس مال مقسم إلى أجزاء متساوية يسمى كل منها سهماً يكتب فيها دون الحاجة الى توافر الثقة الشخصية بين المكتتبين وذلك للقيام بغرض أو أغراض معينة للحصول على ربح يوزع على المساهمين بطريق محدد" (١).

ونبادر فنقول إن هذا التعريف ليس جامعاً لأن هناك كثيراً من الأحكام القانونية التى تميز شركات المساهمة يتناولها التعريف .

رأس المال فى شركات المساهمة :

يتكون رأس مال الشركة المساهمة من أجزاء كل جزء يسمى سهماً (٢). وأهم الأمور التى يتميز بها السهم هى :

- ١ — أن تكون الأسهم التى من نوع واحد متساوية القيمة .
- ٢ — ألا تقل قيمة السهم بحال من الأحوال عن أربعة جنيهات .

أنواع الأسهم

لم يرد فى المصادر القانونية لشركات المساهمة تحديد لأنواع الأسهم التى يصح للشركات أن تصدرها . فكل شركة اذن فى حل من أن تصدر من هذه الأنواع ما يتفق وطبيعة عملها أو ما يتلاءم مع ظروفها عند الإصدار . وأنواع الأسهم المعروفة كثيرة ومتباينة، فهى تتباين فى الحقوق وفى كيفية امتلاكها وفى طريقة سد قيمتها، وسنأتى على أهم أنواع الاسهم طبقاً لهذا التقسيم .

أولاً — الأنواع اسهم تبعا لحقوقها :

ان شركات المساهمة قائمة على جمع متوفرات الأفراد لتكوين رأس مال عظيم منها تتمكن به من تحقيق غرضها . ولما كان الأفراد يتباينون فى ميلهم الى المخاطرة بما يملكون ، فمنهم من يقنع بدخل ثابت معروف، ومنهم من يحرص بجانب ذلك على أن يضمن بقدر الامكان استرداد رأس ماله، ومنهم من يرغب فى الحصول على أقصى ربح ممكن مع شئ من المخاطرة لذا قد يرى اصدار أنواع مختلفة من الأسهم ليكتب كل فرد فى النوع الذى يلائمه، وأهم هذه الأنواع هى :

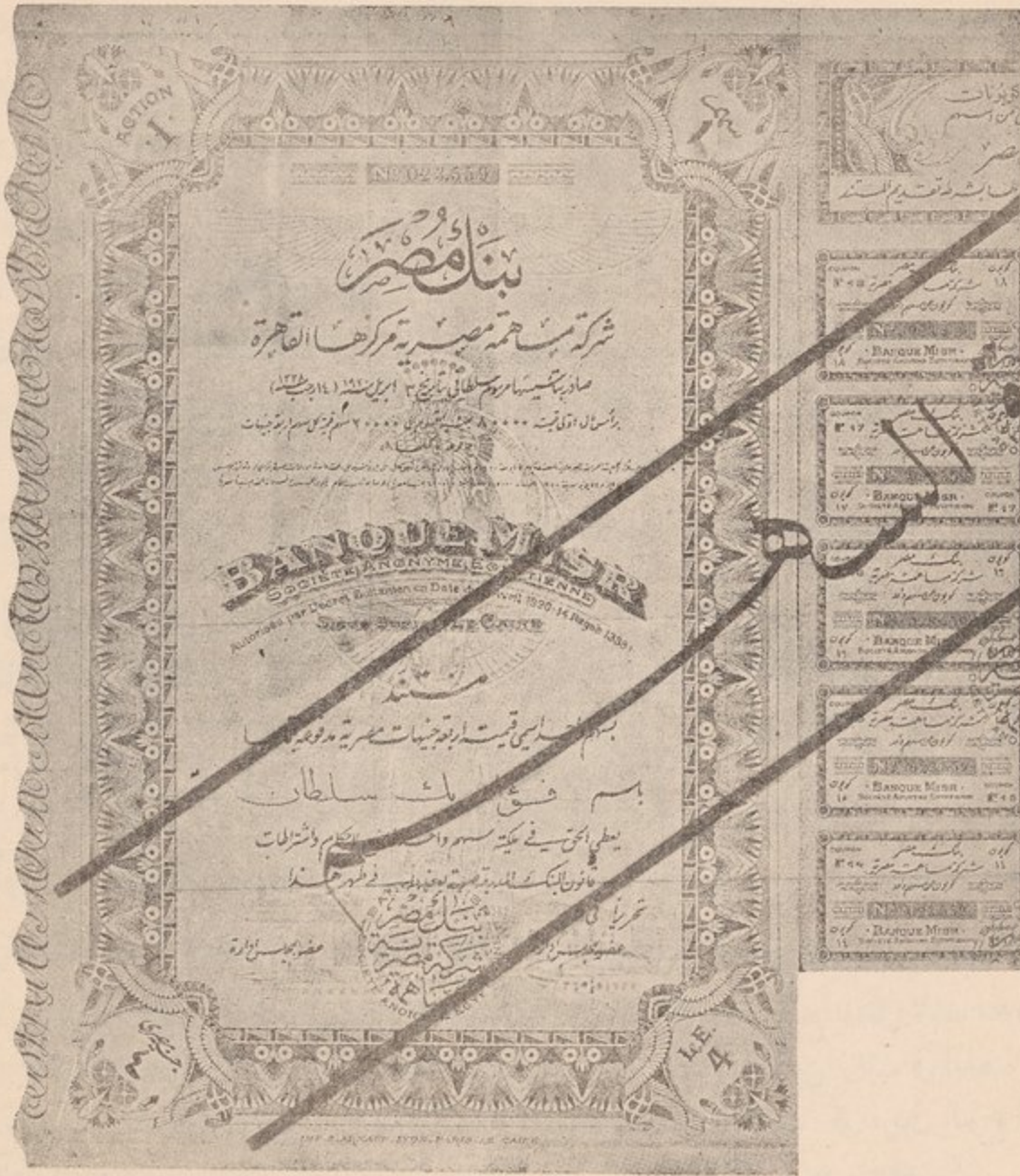
١ — أسهم ممتازة بسيطة (Simple Preference Shares) : يكون لحملة هذه الأسهم الحق فى الحصول على أرباح أسهمهم قبل غيرهم وذلك بنسبة مئوية محددة (٥٪ أو ٦٪ مثلاً) مما دفعوه من قيمة الأسهم . فإذا كانت قيمة السهم الاسمية ١٠ جنيهات ودفعها المساهم كلها احتسبت النسبة المقررة على العشرة جنيهات ، أما اذا لم يكن قد دفع إلا ٥ جنيهات فقط احتسبت النسبة على ما دفع .

ويشترط لدفع أرباح الأسهم الممتازة البسيطة أن يكون هناك ربح صاف يسمح بالتوزيع فى آخر المدة التجارية فإذا لم يكن هناك ربح كاف أو لم يكن هناك ربح أصلاً فلا يحق للمساهمين فى هذه الأسهم أن يطالبوا بالمتأخر لهم من أرباح السنوات التالية .

(١) ينص مشروع القانون الخاص بالشركات على أن شركة المساهمة هى التى يقتصر التزام المساهمين فيها على مبلغ معين القدر .

(٢) يوجب مشروع قانون الشركات أن يحمل السهم توقيع اثنين على الأقل من أعضاء مجلس الادارة ويذكر فيه تاريخ عقد تأسيس الشركة وتاريخ نشره ، وأغراض الشركة ومدتها ، وعدد كل نوع من أنواع أسهم الشركة وطبيعتها واسميتها ، وبيان مقابل الأسهم العينية وشروط إصدار هذه الأسهم ، والمزايا الخاصة الممنوحة للتوسيع .

وأخيرا فان امتياز حملة هذه الأسهم منصب على الأرباح السنوية فقط، أما عند تصفية الشركة فليس لهم أى امتياز على سواهم بالنسبة لممتلكاتها .



٢ — أسهم ممتازة مجمعة الأرباح (Cumulative Preference Shares) لا تختلف هذه الأسهم عن الأسهم الممتازة البسيطة إلا في شيء واحد هو أن لحقتها الحق في المطالبة بالأرباح المتأخرة إذا لم يكونوا قد قبضوها في سنى الخسارة .

فاذا أصدرت شركة أسهما ممتازة مجمعة الأرباح ٥٪ قيمتها الاسمية ١٠ جنيهات مثلا، ولم تسمح نتيجة المتاجرة في ثلاث سنوات متتالية بتوزيع أرباح على حملة هذه الأسهم، ثم أتت السنة الرابعة بربح وفير، كان لحملة هذه الأسهم الحق في الحصول على أرباح السنوات الثلاث السابقة وأرباح السنة الجديدة أيضا، أى أن حملة ما يدفع للسهم في هذه الحالة هي ٢٠٪ من قيمته إن سمحت بذلك الأرباح^(١) .

(١) جرى العرف في إنجلترا على أنه ما لم ينص صراحة في عقد الشركة على نوع هذه الأسهم الممتازة فيجب أن تعامل على أنها مجمعة الأرباح .

٣ — أسهم ممتازة (Preference Shares) : إن عدم تحديد نوع الامتياز في هذه الأسهم لا يعطى لملكتها حق الأولوية في حجز نصيبهم من الربح بالنسبة المحددة فقط بل يعطيهم أيضا حق الأولوية في قبض قيمة أسهمهم من أموال الشركة عند تصفيتها قبل غيرهم من حملة أنواع الأسهم الأخرى^(١) .

٤ — أسهم عادية (Ordinary Shares) : ليس لحملة هذه الأسهم أى امتياز سواء في الأرباح أو بالنسبة لملكات الشركة عند تصفيتها ، وفي مقابل ذلك يوزع عليهم بعد دفع نصيب الأسهم الممتازة الباقي من الأرباح مهما كانت قيمته ، وقد يبلغ معدل ذلك أضعاف معدل أرباح الأسهم الممتازة .
هذا بالطبع إذا لم تكن الأسهم الممتازة متقاسمة الأرباح أو لم يكن هناك أسهم مؤخرة .

٥ — الأسهم المؤخرة (Deferred Shares) وقد تسمى :

أسهم الإدارة (Management Shares) أو .

أسهم المؤسسين (Founders Shares) .

تخصص هذه الأسهم غالبا للمؤسسين إذا قدموا للشركة ثمنها عينا ، كما لو كانت هناك منشأة تجارية ثم حولها أصحابها إلى شركة مساهمة .

ولحملة هذه الأسهم عادة الحق في الفاض من الأرباح بعد دفع نصيب الأسهم الممتازة بالمعدل الخاص بأسهمهم ، ونصيب الأسهم العادية بالمعدل المتفق عليه في قانون الشركة ويبلغ عادة ١٠٪ من قيمة هذه الأسهم . وتخصيص هذا النوع من الأسهم دعاية طيبة عن الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها ، لأن رضا المؤسسين بالحصول على نصيبهم من الأرباح بعد سائر طبقات المساهمين فيه معنى التأكد من نجاح الشركة .

٦ — أسهم متجمد الأرباح^(٢) (Bonus Shares) في الشركات الناجحة التي تعظم أرباحها السنوية ، قد يحجز جزء من الأرباح بلا توزيع سنويا ، حتى إذا ما بلغ رقما كبيرا وزعته الشركة على المساهمين ، لا نقدا (Dividends) ولكن كأسهم مسددة القيمة .

ويكون لهذه الأسهم حقوق الأسهم العادية إلا إذا نص على غير ذلك في قانون الشركة .

٧ — أسهم الانتفاع (أو التمتع) (Action de Jouissance) : إن رأس مال الشركة ضمان الدائنين فلا يحق للمساهمين استرداد شيء منه إلا إذا استوفى الدائنون كل ما لهم عند تصفية الشركة .
غير أن هناك شركات تكون لاستغلال امتياز تعطيها لها الحكومة أو المجلس البلدى لمدة يتفق عليها بشرط أن تسلم ممتلكاتها كلها أو بعضها للجهة التي منحت الامتياز في نهاية هذه المدة بدون مقابل .

ومن أمثلة هذه الشركات في مصر :

(١) شركة السكك الحديدية بالفيوم .	(٤) شركة قنال السويس .
(٢) » سكك حديد وجه بحرى .	(٥) » مياه القاهرة .
(٣) » ترام اسكندرية .	(٦) » النور والقوة الكهربائية .

(١) إن العرف في إنجلترا لم يقف عند حد أولوية حملة هذه الأسهم عند توزيع أموال الشركة ، بل يعطيهم الحق أيضا في أن يتقاسموا الفائض إن وجد مع باقى المساهمين ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في عقد الشركة .

(٢) يطلق عليها البعض أسهم انعام .

ففى مثل هذه الشركات ، إذا طبق المبدأ السابق — مبدأ عدم جواز استرداد رأس المال قبل التصفية — يلحق المساهمين ضرر بليغ لأنه ما دام رأس المال هو الفرق بين أصول الشركة وخصومها وما دام صافي الأصول سينتقل حتما الى مانح الامتياز كما قدمنا ، فيرتب على ذلك أن المساهمين لن يستردوا قيمة أسهمهم عند انتهاء أجل الامتياز .

وتلافيا لهذا الضرر تنص مثل هذه الشركات فى قانونها على استهلاك أسهمها سنويا بشرط ألا يكون هذا الاستهلاك من الأموال المثلة لرأس المال حتى لا تضار الحكومة ، بل من فائض أرباح الشركة .
ويترتب على هذا أنه اذا لم ينص على ذلك فى قانون الشركة أو اذا لم تكن نتيجة إحدى السنوات ربحا يسمح بالاستهلاك فلا يحق للشركة أن تجرى هذا الاستهلاك .

ويتم استهلاك الأسهم بطريق القرعة حتى تتحقق المساواة بين المساهمين .

يعيننا بعد ذلك معرفة مركز حملة الأسهم المستهلكة .

أن مركز هؤلاء يتوقف على نص ما جاء بشأنهم فى قانون الشركة وهو لا يخرج عن أمرين :

(الأول) أن حامل الأسهم المستهلكة تنقطع صلته بالشركة نهائيا وكل ما له هو أن يقبض القيمة الاسمية لأسهمه ولا يحق للشركة أن تدفع أكثر من القيمة الاسمية .

(الثانى) أن حامل الأسهم المستهلكة لا تنقطع صلاته بالشركة بل يعطى فوق القيمة الاسمية للأسهم المستهلكة أسهما جديدة بعدد أسهمه المستهلكة تسمى "أسهم انتفاع" وهكذا يظل حاملها مساهما فى الشركة له كل حقوق المساهمين الآخرين مع فروق بسيطة تتلخص فيما يلى :

(١) إن سهم الانتفاع لا يستحق شيئا من أرباح الشركة إلا بعد أن يوزع على الأسهم التى لم تستهلك بعد ربح بمعدل منصوص عليه فى قانون الشركة مثل ٥٪ أو ٦٪ مثلا . وما يتبقى من الأرباح بعد ذلك يوزع على جميع الأسهم أى أسهم الانتفاع والأسهم التى لم تستهلك بنسبة واحدة .

(٢) عند تصفية الشركة تسدد أولا الأسهم التى لم تستهلك فإذا تبقى شئ بعد ذلك وزع على جميع الأسهم . ولا شك أن فى هذين الاجراءين تحقيقا للعدالة بين المساهمين .

واستهلاك رأس المال على الصورة المتقدمة ليس معناه تخفيض رأس المال لأن الاستهلاك يتم من فائض الأرباح كما قدمنا ، يترتب على ذلك :

(١) أنه لا يحق لباقي المساهمين أو الدائنين مطالبة حملة أسهم الانتفاع برد قيمة الأسهم المستهلكة فى أى ظرف كان ، وعكس ذلك اذا تم الاستهلاك من غير الأرباح .

(ب) إن حساب رأس المال فى الدفاتر لا يتأثر لأنه ممثل بالكامل فى أصول الشركة .

هذه هى أهم أنواع الأسهم المعروفة ، ونلاحظ أن أسهم الزرعين الآخرين — أسهم متجمد الأرباح وأسهم الانتفاع — تصدرها الشركات الناجحة بعد تكوينها فى ظروف خاصة . أما باقى الأنواع فليس فى مصادر القانون المصرى كما قدمنا ما يمنع إصدارها عند تكوين الشركة ، فيحق لها إذن أن تصدر أنواعا مختلفة اذا لم يتعارض ذلك مع قانونها الخاص .

أما عند زيادة رأس مال الشركة بعد ذلك فلا يصح إصدار أسهم ممتازة حرصا على حقوق المساهمين القدماء لأن الشركة التى تلجأ الى مثل ذلك تكون شركة فاشلة غالبا وتريد أن تغرى جمهور المكتتبين بهذا الامتياز . ومصدر

التحريم هو نص أحد قرارات مجلس الوزراء الصادرة في سنة ١٨٩٩ وهو "لا يسوغ لتمامون الشركة أو لأى عقد سابق لقرار الجمعية العمومية الخاص بزيادة رأس مال الشركة أن يعطى حق امتياز في الاكتتابات بالأشهم التى سيصير إصدارها". ومن هذا يتضح أن التحريم منصب فقط على حالة زيادة رأس المال .
والأشهم العادية قاسم مشترك في جميع الشركات لأنها هى الأصل أما الأشهم الممتازة فتوجد في مصر في بعض شركات فقط منها :

(١) بنك الرهن العقاري السويسرى المصرى .	(٦) شركة ترام الاسكندرية .
(٢) الشركة الزراعية والصناعية بالقطر المصرى .	(٧) « السكر والتكرير المصرية .
(٣) شركة البحيرة .	(٨) « دخان وسجائر جيانا كليس .
(٤) « سكة حديد الدلتا .	(٩) « الكهرباء المصرية .
(٥) « سكة حديد وجه بحرى .	(١٠) « اللوكاندات .

ويبلغ مجموع هذه الأشهم الممتازة للشركات في مصر حوالى ٤,٤٠٠,٠٠٠ ر.م من مجموع رأس مالها البالغ حوالى ٦٠ مليوناً من الجنيهات .

ثانياً — أنواع الأشهم تبعا لكيفية امتلاكها :

تصدر الشركات عادة أسهما تسلمها للمساهمين كل بحسب العدد الذى اكتب به . وتكون هذه الأشهم هى الصكوك التى تثبت العلاقة بين المساهمين والشركة .

ومن الشركات ما يحرص على العلم بأشخاص حملة الأشهم دون أن يكون في ذلك حد من حريتهم في التنازل عنها في حدود قانون الشركة ، كما أن منها أيضا ما لا يهتم بذلك مطلقا .

وتنقسم الأشهم من هذه الناحية الى قسمين : (١) أشهم اسمية . (٢) أشهم لحاملها .

١ — الأشهم الاسمية (Nominal Shares) : إذا نص قانون الشركة على أن تكون أسهمها اسمية أثبتت ملكيتها بقيدتها في دفاتر الشركة . ويكون التنازل عن هذه الأشهم — عند البيع مثلا — باثباته في الدفاتر المذكورة أو على ظهر الأشهم نفسها (١) .

هذا هو حكم القانون بالنسبة للأشهم الاسمية ، وبه تكون الشركة دائما على علم بمالك السهم حتى تستطيع تطبيق قانونها الخاص ما دام التنازل لا يتم إلا بإثباته في دفاتر الشركة ، كما لو نص في هذا القانون مثلا على ضرورة أن يكون المساهم مصريا — وهذا واقع بالنسبة لبنك مصر وشركته — فان جعل الأشهم اسمية هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الغرض .

وظاهر بالطبع أنه من الضروري أن يثبت على كل سهم اسم المكتتب وأسماء المتنازل اليهم ، ومن هنا جاءت تسمية السهم "بالسهم الاسمى" .

٢ — أشهم لحاملها (Bearer Shares) : لا يختلف السهم الذى لحامله عن السهم الاسمى ، لا في الشكل ولا في الحقوق ، ولكن يختلف عنه في طريقة التملك فقط .

فالسهم الذى لحامله يمكن التنازل عنه بالتسليم من يد الى أخرى دون الحاجة الى اثبات التنازل في دفاتر الشركة (٢) ، ولا شك أن هذا يساعد كثيرا على سرعة تداول الأشهم .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على إنشاء سجل تقيده فيه الأشهم الاسمية يتضمن البيانات الخاصة بكل مساهم وعدد أسهمه والمبالغ المدفوعة من قيمتها وعمليات نقل الملكية الخ .

(٢) المنع في تداول الأوراق التى لحاملها أن تكون مصحوبة بالفاتورة التى تثبت مصدر الحصول عليها .

غير أن الشركة لا تصدر أسهما لحاملها ، ولا تحوّل الأسهم الاسمية الى أسهم لحاملها إلا بشروط أهمها :
(١) ألا ينص قانون الشركة على تحريم ذلك ، كما لو استلزمت الشركة جنسية خاصة في حملة الأسهم كما قدّمنا .
(٢) أن تكون قيمة السهم قد سدت بالكامل طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ ، ويميز السهم لحامله بالرقم الذى عليه .

ثالثا - أنواع الأسهم تبعا لطريقة سد ثمنها :

تتكوّن الشركات المساهمة ، إما للقيام بمشروع جديد تباشر انشاءه منذ البداية ، وإما لشراء منشأة قائمة يرى المؤسسون أن في توسيع أعمالها وتغيير إدارتها ربحا منتظرا عظيما .

ففي الحالة الأولى يطالب المساهمون بدفع قيمة أسهمهم نقدا ، ومن أجل ذلك تسمى هذه الأسهم " أسهم نقدية أو مالية " .

أما في الحالة الثانية - حالة شراء منشأة قائمة - فتصدر الشركة لأصحاب المنشأة المشتراة أسهما مسددة القيمة بالمبلغ الذى اتفق عليه كثمن للشراء مقابل ما تأخذه من الأصول المختلفة^(١) ، وتسمى هذه الأسهم " الأسهم العينية " . وقد تصدر الشركة بخلاف ذلك أسهما نقدية لتمويل أعمال التوسيع المشتراة . على أنه لا يعطى عن الأعيان إلا أسهم مدفوعة بالكامل .

وسنبحث فيما يلى أحكام الأسهم النقدية والعينية :

الأسهم النقدية :

يدفع المساهمون عند الاكتتاب في هذه الأسهم قيمتها كلها أو جزءا منها فقط ينص عليه في القانون النظامى ولا يقل بحال عن الربع كما سيجىء فيما بعد .

فاذا دفع المكتتب جزءا من قيمة أسهمه فقط وجب أن يسد الباقي في المواعيد التى تقررها الشركة ، والا وقع تحت طائلة ما يكون منصوبا عليه من الجزاءات في قانونها .

وما دام السهم النقدى لم يسد بالكامل فيجب أن يظل اسميا لكى تعرف الشركة الشخص الذى ترجع إليه بالباقي من قيمته ، فاذا ما تم سد جاز لها أن تغيره بسهم لحامله .

على أن السهم الذى لم تسد قيمته بالكامل ، وان ظل اسميا تحت يد الشركة ، إلا أن من الجائز لحامله أن يتنازل عنه للغير في حدود الشروط المنصوص عنها في قانونها ، فاذا ما تداول السهم على هذه الصورة أصبح جميع من تداول بينهم مسئولين بالتضامن عن سد الباقي الذى لم يدفع بعد من قيمته ، ولا يسقط حق الشركة في ذلك إلا بعد مرور خمس سنوات من تصفيتها .

الأسهم العينية Action d'apport :

يغلب أن يكون مؤسسو شركة المساهمة أو بعضهم هم أصحاب المنشأة المباعة للشركة مقابل الأسهم العينية ، فيكون من المحتمل جدا أن يغالوا في تقدير الأصول المقدمة لينالوا أكبر عدد من الأسهم .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على ضرورة التنازل للشركة عن مقابل الأسهم العينية بأكمله بأن يبين في عقد الشركة الابتدائى اسم المتنازل ونوع المقابل ومفردات الأشياء التى يتكوّن منها وأوصافها وشروط التنازل . وإذا كان المقابل عقارا أو ما في حكمه وجب ذكر الحقوق العينية المنقل بها والتصرفات التى كان موضوعا لها في السنوات الخمس السابقة مع بيان الشروط التى تمت بها تلك التصرفات . كذلك ينص في أحوال العقارات على تعهد مالكيها باتمام إجراءات نقل الملكية والتسليم بعد صدور المرسوم الملكى .

من أجل ذلك قرر مجلس الوزراء تحاشيا لأى تلاعب فيما يتعلق بالأسهم العينية ما يأتى :

١ — ضرورة إقرار الجمعية الأولى للمساهمين وتسمى بالجمعية التأسيسية، كما سيمر بنا ، للأساس المقدرة عليه هذه الأسهم .

٢ — أن تكون الأسهم مسددة بالكامل ، ولا يجوز فصلها من دفتر الأسهم ولا تداولها إلا بعد ستين من تأسيس الشركة ، حتى يضمن بقاء المؤسسين للعمل فى المشروع الذى بدأوه ، وحتى تحفظ حقوق الشركة إذا ما اكتشف أى تزوير فى التقدير فيما بعد .

٣ — ولحرص المشرع على ضرورة بقاء الأسهم العينية بدون تداول طول هذه المدة أوجب وضع طابع خاص عليها ليدل على نوعها .

٤ — لئى يتمكن أولو الشأن جميعا من التأكد من سلامة التقدير ، أوجب المشرع أن يبين فى قانون الشركة صراحة الأعيان الموضوعة وأسماء واضعها وعدد الأسهم التى أعطيت لهم .

حصة التأسيس Parts des Fondateurs :

رأينا كيف أن شركة المساهمة تصدر أسهما عينية مقابل أصول عينية تشتريها بعد أن تقدر قيمتها .

ولكن يحدث أن تنشأ الشركة لاستغلال اختراع معين أو امتياز حكومى خاص . كما لو اخترع شخص تركيا كيمياويا لمداداة مرض ما ، أو حصل على امتياز من الحكومة لتسيير سيارات فى جهة معينة ، أو اضاءة مدينة كبيرة ، أو التعدين فى جهة خاصة ، الى غير ذلك .

ان هذا الاختراع أو ذاك الامتياز قد يدر أرباحا طائلة ، فمن المعقول إذا أن يخصص للمخترع أو لصاحب الامتياز جانب كبير من هذه الأرباح .

ولما كان الاختراع أو الامتياز لا يمكن تقديره بسهولة عند تكوين الشركة لأنه قد يصعب التنبؤ بمدى نجاحه ، فلا يمكن والحالة هذه أن تصدر الشركة فى مقابل أحدهما أسهما عينية .

ولكن لئى يحفظ حق المخترع أو صاحب الامتياز فى أرباح الشركة ، يصح لها أن تصدر له ما يسمى "حصة التأسيس" ، وهى كما هو ظاهر غير "أسهم التأسيس" سالفه الذكر .

فحصة التأسيس اذا حق فى جانب من أرباح الشركة وليس لها قيمة اسمية .

ولكى لا يغالى المؤسسون — وقد يكون المخترع أو صاحب الامتياز من بينهم — فى عدد الحصص التى يصدرونها ، أو فى تقدير الأرباح التى تخصص لهذه الحصص أصدر مجلس الوزراء قرارا فى هذا الصدد أحكامه :

١ — لا تنشأ حصص مؤسسين إلا بموجب عقد تأسيس الشركة ولأجل مكافأة اختراع أو امتياز من الحكومة^(١) وقد أتى القرار بهذين الشئتين فقط على سبيل الحصر ، فلا يجوز اذا اصدار حصص تأسيس لأى سبب آخر .

٢ — إن حصص التأسيس لا تخول حاملها حق حضور جمعيات المساهمين والتصويت فيها ، ومعنى ذلك أن حامل حصة التأسيس ليس مساهما .

(١) أضاف مشروع قانون الشركات إلى ذلك عبارة : "أو ما شا كل ذلك مما يتعذر تقدير قيمته قدا" .

٣ — لا يكون لحصص المؤسسين حق في جزء من الأرباح إلا إذا دفع لأسهم رأس المال ربح قدره ٥٪ على الأقل، وينص عادة في قانون الشركة على النسبة التي تخصص لهذه الحصص من الأرباح الباقية بشرط ألا تزيد على نصفها، وظاهر من هذا النص مقدار حرص المشرع على صيانة حقوق المساهمين حتى لا يتحكم المؤسسون فيها.

٤ — عند حل الشركة وبعد دفع أسهم رأس المال بقيمتها الاسمية، يقسم باقى موجودات الشركة بين الأسهم وحصص التأسيس بالنسبة التي تقسم بها الأرباح بين الفريقين كما رأينا فى البند السابق .

لم يكتف المشرع بما تقدم ضمنا لحقوق المساهمين بل نظر الى حصص التأسيس نظرتة الى الاسهم العينية ، لأن كليهما يخصمان للمؤسسين غالبا . لذلك أوجب فيما يتعلق بالحصص نفس الشروط التي عدناها عند الكلام على الأسهم العينية ، من ضرورة اقرارها بواسطة الجمعية العمومية وعدم فصلها من دفتر الخاص بها إلا بعد سنتين من تأسيس الشركة .

وحصة التأسيس ولو أنه ليس لها قيمة اسمية كما قدمنا، إلا أنها تتداول فى بورصة الأوراق المالية على أساس صافى نصيبها من أرباح الشركة . فلو وزعت شركة ٥ جنيهات على كل حصة من حصصها وكان متوسط معدل أرباح الأوراق المختلفة يومئذ ٥ ٪ مثلا ، فيمكن أن تباع الحصة بما يقرب من ١٠٠ جنيه .

ومن الشركات التي لها حصص تأسيس فى مصر :

- | | |
|--------|---|
| (١) | البنك العقارى المصرى . |
| (٢) | الشركة المساهمة الزراعية والصناعية بالتطهر المصرى . |
| (٣) | شركة الغربية العقارية . |
| (٤) | » كوم أمبو . |
| (٥) | » توحيد الأراضى المصرية . |
| (٦) | » سكك حديد مصر الكهربائية . |
| (٧) | » الأوبكية البلجيكية المصرية . |
| (٨) | شركة المباحث والأعمال المصرية . |
| (٩) | » سكك حديد الدلتا المصرية . |
| (١٠) | » ترام الاسكندرية . |
| (١١) | » مصر للملاحة البحرية . |
| (١٢) | » قنال السويس . |
| (١٣) | » مياه القاهرة . |
| (١٤) | » السكر والتكرير المصرية . |

تكوين شركات المساهمة

تزايدت شركات المساهمة فى مصر فى بحر السنين سنة الأخيرة تزيادا محسوسا فكان مجموع رؤوس أموالها فى سنة ١٨٨٣ : ١٢,٥ مليون من الجنيهات تقريبا فارتفع فى سنة ١٩١٤ إلى ٥٢,٥ مليون من الجنيهات تقريبا وفى سنة ١٩٤٠ بلغ ٥٩,٥ مليون تقريبا ، هذا بخلاف حصص التأسيس وما أصدرته من السندات .

والشركات الموجودة فى مصر غالبيتها شركات مصرية أى أنها تكونت فى مصر طبقا للقوانين المصرية .

أما الباقي فشركات أجنبية مكونة فى الخارج ولكنها تستثمر أموالها فى مصر ^(١) ، والجدول الآتى يبين هذا التوزيع :

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن الشركات التى مركزها فى الخارج وتباشر أعمالها فى مصر سواء كانت فروعاً أو وكالات أو مكاتب تخضع للأحكام الخاصة بالنشر والبيانات الواجب تدوينها فى العقود والمطبوعات وباستخدام الموظفين والعمال ومراقب الحسابات التى تخضع لها الشركات المصرية .

توزيع الشركات بحسب الجنسية في ٣٠ أبريل سنة ١٩٤١

الجنسية	العدد	رأس المال
شركات مصرية	٢٨٢	٥٠٥٧٨٤٢٦ جنيه
» انجائزية	٢٥	٧٧٣٧٠٥٢
» بلجيكية	٦	١٢٠١٨٧٩
» فرنسية	٢	٤٧٨٦١
» سويسرية	١	٩٤٢٢٥
	٣١٦	٥٩٦٥٩٤٤٣

والعدد الذى يسمى بشركات مصرية فى الجدول السابق يقوم فى معظم الحالات على رؤوس أموال أجنبية أخذت تفد إلى مصر للاستغلال بعد النصف الأول من القرن التاسع عشر، وذلك لعدم فرض ضريبة على الدخل فى مصر فى ذلك العهد على حين أخذت هذه الضريبة فى الزيادة فى الغرب، وبدأت رؤوس الأموال تتلمس أسواقا جديدة فوجدت أحدها فى مصر حيث فرص التثمير كانت وفيرة .

ولم يكن للمصريين نصيب يذكر فى تأسيس هذه الشركات حتى قام بنك مصر فى سنة ١٩٢٠ فساعد فيما بعد على تكوين عدد كبير منها بلغ فى سنة ١٩٤١ : ٢٤ شركة حصر حق المساهمة فى معظمها فى المصريين .

وتكوين شركة المساهمة ليس بالسهولة التى رأيناها فى تكوين شركات الأشخاص . فالمساهمون لا يشترط فيهم التوافق الشخصى وهم لكثرة عددهم ينتخبون من بينهم مجلس إدارة ليقوم بإدارة الشركة نيابة عنهم ، فإذا ما اجتمعوا فى هيئة جمعية عمومية لمحاسبة هذا المجلس فلا يعرض عليهم إلا النتائج وملخص الأعمال، من أجل ذلك أحاط المشرع فى كل الدول تكوين شركات المساهمة بسياج من الضمانات يقصد بغالبيتها حماية جمهور المساهمين .

خطوات تكوين شركة المساهمة :

إن الميدان الاقتصادى واسع ونواحى النشاط فيه عديدة والأغراض التى تتكون لاستغلالها شركات المساهمة لا حصر لها .

فإذا وجد أحد رجال الأعمال أن مشروعا ما، تجاريا أو صناعيا أو غير ذلك، ينتظر نجاحه، تحدث فى أمره إلى بعض زملائه ، ثم أخذ الجميع فى بحثه من كل الوجوه ، حتى إذا ما استقر رأيهم على تنفيذه بتكوين شركة مساهمة ، حرروا فيما بينهم عقدا ووضعوا للشركة "لائحة داخلية" تعرف بالقانون النظامى تتضمن الأحكام التى يجب أن يسير بمقتضاها العمل .

وبانتهاء هذه المرحلة لا تبدأ شركة المساهمة عملها كما هو الحال فى شركات الأشخاص ، بل نص القانون على استكمال اجراءات أخرى . فيجب أن يتم الاكتتاب فى كل الأسهم المكونة لرأس مال الشركة وأن يدفع من

كل سهم رבעه على الأقل في أحد البنوك ، ويحصل المؤسسون من هذا البنك على شهادة بذلك . وإذا كان بين ما أصدرته الشركة أسهم عينية أو حصص تأسيس فيجب أن يجتمع المساهمون في هيئة جمعية عمومية تأسيسية لبحث قيمتها وإقرارها .

وباتمام هذه الاجراءات أيضا لا تستطيع شركة المساهمة قانونا أن تبدأ حياتها، بل يجب أن يقدم المؤسسون الى مجلس الوزراء نسخا من العقد والقانون النظامي ، ومعهما اقرار البنك سالف الذكر وصورة من قرارات الجمعية العمومية ، ويطلبوا استصدار مرسوم ملكي بتكوين الشركة .

يحيل مجلس الوزراء الطلب على قلم قضايا الحكومة وإدارة الشركات بوزارة المالية ، فتبحثه الهيئة الأولى من الناحية التشريعية للتأكد من استيفاء الاجراءات القانونية كما تبحثه إدارة الشركات من الناحية الاقتصادية لتبين مدى تأثير المشروع على الاقتصاد القومي .

فاذا وافقت هاتان الجهتان الحكومتان على المشروع، أحيل على اللجنة المالية بوزارة المالية لبحثه نهائيا، فان أقرته أحالته بدورها على مجلس الوزراء لاستصدار المرسوم الملكي .

وبصدور المرسوم الملكي يمكن القول إن شركة المساهمة قد استكملت تكوينها القانوني، ويحق لها أن تبد عملها باسمها على أن يقوم المسئولون باجراءات النشر وفقا للقانون .

هذه باختصار هي الأدوار التي يمر بها تكوين شركات المساهمة وستتناولها بالتفصيل فيما يلي مقسمين الكلام الى :

(١) المؤسسون .	(٥) إقرار البنك والمؤسسين .
(٢) العقد والقانون النظامي .	(٦) المرسوم الملكي .
(٣) الاكتتاب في رأس المال .	(٧) النشر .
(٤) الجمعية العمومية التأسيسية .	

اولا — المؤسسون (Founders) :

نص قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه لا يمكن إنشاء شركة مساهمة إذا كان عدد الشركاء ^(١) أقل من سبعة ولقد حدد المشرع المصري عدد الشركاء بسبعة نقلا عن القانون الانجليزي، تقديرا منه للجهود اللازمة لتكوين شركات المساهمة ، ففحص المشروع وعمل البحوث الابتدائية التي قد تكون ضرورية لتنفيذه وما يتطلبه ذلك من مال ، كل هذا حدى بالمشرع لاشتراط هذا العدد على الأقل .

ظاهر إذا أن المشرع لا يقصد أن يكون بعض هؤلاء السبعة مجرد مكتبيين في رأس المال، وأن يلقي عبء التكوين على البعض الآخر فقط ، بل يقصد أن يشترك السبعة كلهم في عملية التأسيس حتى يضمن نجاح المشروع لا بقدر إمكان .

وإذا كان قرار مجلس الوزراء قد أطلق على هؤلاء السبعة اسم "شركاء" فقد أفصح المشرع عن قصده فنص في العقد النموذجي الذي سيجيء الكلام عنه فيما بعد على أنهم سبعة مؤسسون .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يكون عدد "المؤسسين" سبعة على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

والمؤسسون مسئولون بالتضامن عن كل ما يظهر من خطأ أو إهمال في تأسيس الشركة ، سواء تم انشاؤها بصدور المرسوم الملكي أم لم يتم . ولا تقتصر المسؤولية على الناحية المدنية بتعويض من يلحقهم ضرر من المكتبتين أو غيرهم ، بل تتعداها الى المسؤولية الجنائية فيقعون تحت طائلة قانون العقوبات إذا ثبت أنهم زوروا أو تحايلا في أية ناحية تتعلق بتأسيس الشركة .

ويكون المؤسسون عادة فيما بينهم جمعية مؤقتة بلا اسم برأس مال معين ، غرضها السعى لإنشاء شركة مساهمة ، وهم يفوضون عادة أحدهم أو بعضهم أو أجنبيا عنهم — كمحاسب أو محامى — للسعى في هذا السبيل والصرف عليه من الأموال الخاصة التي جمعوها (وهى غير رأس مال الشركة المساهمة ، فإن فشل المشروع لسبب ما ضاع عليهم ما أنفقوه دون أن يكون لهم الحق فى أخذ شيء من أموال المساهمين ، أما إذا نجح المشروع وأنشئت الشركة جاز لهم استرداد ما دفعوه بالكامل .

ومؤسسو شركة المساهمة ليسوا وكلاء عنها لأنها لم تتكون بعد فكل اجراء ينفذونه أو تعاقد يرتبطون به لا يقيد الشركة بحال .

ثانيا — (١) العقد الابتدائى (Memorandum of Association)

(ب) القانون النظامى (Articles of Association)

إن العقد والقانون النظامى يتم أحدهما الآخر ولو أنهما وثيقتان منفصلتان ، ونظرا لطبيعة شركة المساهمة ورغبة المشرع فى حماية حقوق جمهور المساهمين فإن مجلس الوزراء لا يستصدر المرسوم بتكوينها إلا إذا كانت بنود الوثيقتين متمشية مع نصوص القانون وقرارات مجلس الوزراء .

ولقد رأت الحكومة أن تساعد المؤسسين وتوفير عليهم الوقت الذى قد يضيع فى مطالبتهم بتغيير بعض البنود ، فأصدرت بواسطة قلم قضاياها نموذجين باللغة الفرنسية أحدهما للعقد والآخر للقانون النظامى ، لكى يسترشد بهما المؤسسون . وهم غير مقيدين بالأخذ بالنموذجين سالفى الذكر ، فلهم الحق فى أن ينصوا على غير ما جاء فيهما بشرط ألا يخالفوا نصوص القانون .

(١) العقد الابتدائى :

يجب أن يشتمل عقد الشركة المساهمة على ما يأتى :

١ — أسماء المؤسسين وألقابهم وجنسياتهم وصناعاتهم وعناوينهم .

٢ — اسم الشركة Mame of the Company : ولقد نص القانون على أن "شركة المساهمة لاتعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم ، وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها " مثل بنك مصر ، وشركة بيع المصنوعات المصرية ، وشركة الملح والصودا ^(١) .

وعلى هذا فاسم الشركة لا يكون اسما لشخص أو لأشخاص إلا فى "الحالات الخاصة " ، ومعنى ذلك أن الحكومة قد توافق على ذلك أحيانا كما هو الحال بالنسبة "لشيكوريل " مثلا ^(٢) .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يذكر فى ختام الاسم عبارة "شركة مساهمة مصرية" .

(٢) أعطى مشروع قانون الشركات هذا الحق لوزير التجارة إن وجد ما يسوغ إجابته .

٣ — الغرض من تكوين الشركة Object : يجب التدقيق في ذكر هذا الغرض في العقد لأن ما تتمه من الأعمال خارجا عنه يعتبر لاغيا قانونا ، فلا يجوز للجمعية العمومية بحال من الأحوال أن تغير غرض الشركة الأصلي .

من أجل ذلك جرى المؤسسون على أن يتوسعوا في الغرض الذي يذكرونه ويضمنوه أشياء ربما لا يقومون بها ^(١) .

٤ — مركز الشركة ومقرها القانوني Registered Office : مركز الشركة هو المكان الذي تنعقد فيه جلسات مجلس إدارتها وجمعياتها العمومية وتصدر منه التعليمات المختلفة المتعلقة بإدارة الشركة .

ويجب أن نفرق بين المركز الرئيسي (Siège Sociale) ومركز الاستغلال (Centre d'exploitation) فالثاني هو المكان الذي تزاوّل فيه الشركة أعمالها ، وقد يكون في بلد أو قطر آخر غير بلد أو قطر المركز الرئيسي .

٥ — مدة الشركة : وتكون عادة أطول من مدة شركات الأشخاص ^(٢) .

٦ — رأس مال الشركة : يقدر المؤسسون المبلغ اللازم كرأس مال للشركة ويصدرون به نوعا أو أكثر من الأسهم حسبما يرون عند التكوين ، ويكتبون هم فيها أو يدعون الجمهور إلى ذلك .

وينص في العقد في كلتا الحالتين على مبلغ رأس المال . أما إذا اكتتب المؤسسون في كل الأسهم فينص أيضا على عدد الأسهم التي اكتتب فيها كل منهم وقيمتها . وسنعود إلى هذه النقطة بتفصيل أوفى في مكان آخر .

٧ — تعهد المؤسسين بالعمل على الحصول على المرسوم الملكي : لقد سبق أن بينا أن الشركة المساهمة لا يتم إنشاؤها قانونا إلا إذا صدر مرسوم ملكي يرخّص بذلك . فيجب على المؤسسين والحالة هذه أن ينصوا على تعهدهم بالسعي للحصول على هذا المرسوم ، وهم يوكلون عادة شخصا معيناً للقيام بهذه المهمة والاتفاق مع الجهات الحكومية على ادخال أي تعديل تراه في العقد أو القانون النظامي .

٨ — الاقرار بالموافقة على قرارات مجلس الوزراء : فقد سبق أن بينا أن مجلس الوزراء قد أصدر في السنوات ١٨٩٩ و ١٩٠٦ و ١٩٢٣ و ١٩٢٧ قرارات تتعلق بشركات المساهمة ، ولذلك يجب أن ينص المؤسسون على موافقتهم على هذه القرارات .

٩ — التاريخ وامضاءات المؤسسين : يوقع المؤسسون على العقد فإذا لم يكن رسميا ، فلا أقل من أن تكون الامضاءات رسمية ، أي أن يتم التوقيع على العقد من المؤسسين أمام الموظف المختص بالمحكمة وبحضور شاهدين ^(٣) .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على مراعاة أن تكون الأغراض بوجه خاص متناسقة ومتناسبة مع رأس مال الشركة .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن المدة المحددة خمس وعشرون سنة على الأكثر كما يجيز لوزير التجارة الاذن بأن تكون المدة أطول وكل إطالة لمدة الشركة يصدر باعتمادها مرسوم .

هذا وينص مشروع قانون الشركات على جواز أن تكون التوقيعات مجمعة في عقد واحد أو موزعة على أكثر من عقد كما يجوز التوقيع بالذات أو بالواسطة . ويعد مؤسسا في الشركة كل شخص من المكتنين الموقعين بالذات أو بالواسطة على العقد الابتدائي .

(٣) والرسوم التي يحصلها قلم رهون محكمة مصر المختلطة هي ٢٠ قرشا عن كل امضاء وتمعة بمعدل ٣ قروش عن كل فرخ ورق يحتوي على ١٠٠ سطر كل منها لا يزيد على ١٢ كلمة .

وفىما إلى صورة عقد شركة مساهمة :

عقد الشركة المساهمة طبقا للنموذج الحكومى

فما بين الموقعين ^(١) على هذا :

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)
- (٦)
- (٧)

قد تم الاتفاق على ما بلى :

مادة ١ — يكون الموقعون على هذا فيما بينهم جماعة (Association) لى تنشئ بترخيص الحكومة المصرية وطبقا للشروط الملحقه بهذا العقد شركة مساهمة باسم ^(٢)

مادة ٢ — يكون غرض الشركة (ينص على الغرض بالضبط)
وللشركة أن تعمل أو تساهم بأية طريقة كانت فى أعمال مشابهة أو من شأنها أن تساعد على تحقيق أغراضها سواء فى القطر المصرى أو فى الخارج بالاندماج أو التملك أو الضم .

مادة ٣ — مركز الشركة ومقرها القانونى هو

مادة ٤ — مدة الشركة سنة من تاريخ صدور المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها ما لم تتقرر تصفيتها قبل الميعاد أو إطالة تلك المدة .

مادة ٥ — رأس مال الشركة هو جنيه ممثل فى سهم قيمة كل منها
..... جنيهات مصرية ^(٣) .

وقد تم الاكتاب فيه بأكله على الوجه الآتى :

جنيه

سهم

(١) يذكر المؤسسون وعددهم لا يقل عن سبعة — أسمائهم وألقابهم وجنسياتهم وصناعاتهم وعناوينهم .
وقد نصت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه " لا يمكن إنشاء شركة مساهمة اذا كان عدد الشركاء أقل من سبعة " ويلاحظ أن هذا النموذج قد استبدل بكلمة الشركاء كلمة " المؤسسين " طبقا لما أسلفنا .
(٢) يكون الاسم المختار الغرض من الشركة ولا يكون اسما لشخص أو لأشخاص الا فى الحالات الخاصة .
(٣) لا تقل قيمة السهم عن ٤ جنيهات طبقا للمادة ٩٤ من القانون التجارى المختلط والمادة ٤٣ من القانون التجارى الأهلى .

وقد دفع المكتتبون $\frac{1}{4}$ قيمة كل سهم من هذه الأسهم وجملة ذلك الى بنك كل بنسبة ما يخصه ^(١) جنيه مصرى

مادة ٦ — يتعهد الموقعون على هذا بالعمل على الحصول على المرسوم الملكى المرخص بإنشاء الشركة وعلى استيفاء الاجراءات اللازمة لتكوينها تكويناً نظامياً، ولقد وكلوا لهذا الغرض حضرة ولكى يقوم أيضاً بتنفيذ اجراءات النشر التى يتطلبها القانون وادخال ما تراه الحكومة ضرورياً من التعديلات على هذا العقد أو على القانون النظامى المرفق .

مادة ٧ — يقرر الموقعون على هذا أنهم موافقون على الأحكام الواردة فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ التى نشرت فى الجريدة الرسمية على التابع فى ٦ مايو ١٨٩٩ و ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ ويعتبرونها جزءاً متكاملاً لهذا العقد .

تحرر هذا من نسخة بيد كل من المتعاقدين واحدة منها . أما النسخة ال فتودع فى سكرتيرية مجلس الوزراء لاستصدار المرسوم اللازم :

والامضاءات ^(٢)

التاريخ

قلم رهون محكمة مصر المختلطة

محضر تصديق رقم

قد تم توقيع هذا العقد من

المتعاقدين بامضاءاتهم وأختامهم أمامنا وأمام (الشهود) بصفتهم شاهدين على صحة شخصية المتعاقدين وهذا تصديق منا بذلك .

التاريخ

الشاهدان

رئيس القلم

(ب) القانون النظامى :

قلنا فيما تقدم إن المؤسسين يتفقون بجانب العقد على القانون النظامى للشركة، وهو بمثابة الدستور الذى ينظم علاقة المساهمين بالشركة وحقوقهم فى أرباحها وطريقة سيطرتهم على شؤونها، كما يرتب أيضاً كيفية إدارة الشركة وظروف تصفيتا إلى غير ذلك .

ونصوص القوانين النظامية ليست واحدة فى جميع الشركات، إلا أن كل ما يتصل بالقانون وقرارات مجلس الوزراء لا يصح الاتفاق على ما يخالفه .

(١) نصت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه "لا يجوز تأسيس شركة مساهمة نهائياً إلا بعد الاكتاب فى كل رأس المال ودفع كل مساهم نقداً ٢٥ ٪ من القيمة الاسمية للاسهم التى اكتتب فيها بحيث لا تقل الدفعة الأولى عن جنيه مصرى واحد فى حال من الأحوال .

(٢) تنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه "يجب أن يكون عقد إنشاء الشركة رسمياً أو يجب على الأقل التصديق رسمياً على الإمضاءات" .

ولقد أصدر قلم قضايا الحكومة نموذجا للقانون النظامى لشركات المساهمة لى يهتدى به المؤسسون إذا لم يشاءوا الأخذ به جملة وتفصيلا .

ولما كان القانون النموذجى قد اشتمل على الأحكام القانونية فاننا نفضل أن يكون أساس دراستنا .
والقانون النموذجى يحتوى على ٦٤ مادة مقسمة إلى عشرة فصول يبحث كل منها فى موضوع خاص وسنورد النص الكامل له فى نهاية الفصل الثالث .

ثالثا - الاكتتاب فى رأس المال :

لا يجوز تأسيس شركة مساهمة نهائيا إلا بعد الاكتتاب فى كل رأس المال ودفع كل مساهم نقدا ٢٥ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها ، بحيث لا تقل الدفعة الأولى عن جنيه مصرى واحد بحال من الأحوال .
يترب على هذا :

أولا - أنه لا يجوز لشركة أن تنص فى عقدها على مبلغ معين كرأس مالها ، ثم تكتفى بإصدار أسهم بجزء منه فقط كما هو الحال فى إنجلترا ، لأن هذا يتنافى مع نص المادة التى تقول بوجوب الاكتتاب فى كل رأس المال .
ثانيا - أنه إذا لم يدفع كل قيمة السهم مرة واحدة عند الاكتتاب تسهيلا للمكتتبين ، أو لعدم حاجة الشركة إلى مال كثير فى البداية ، فلا يصح أن يقل الجزء المدفوع عن ربع القيمة الاسمية ، ويلاحظ من نص المادة أنه ليس المقصود أن يكون مجموع ما دفع عند الاكتتاب مساويا لربع قيمة الأسهم المصدرة ، بل يجب أن يكون قد دفع عن كل سهم ربع قيمته على الأقل .

ولقد لفت نظر الحكومة أن المصريين بعيدون عن هذه الدائرة من النشاط الاقتصادى ، فأسهم الشركات التى تتكون فى مصر تصدر غالبا فى خارج القطر فيكتتب فيها الأجانب ولا يكون للمصريين فيها نصيب ، من أجل ذلك أصدر مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ قرارا بوجوب عرض ربع ما يصدر من الأوراق المالية من أسهم وسندات فى مصر على أن يخصص أربعة أخماس هذا الربع للمصريين . ومعنى هذا أن نصيب المصريين يجب ألا يقل عن خمس الأوراق المصدرة (١) .

على أن مجلس الوزراء خشي عدم إقبال المصريين على أسهم شركة ما ، فحتى لا يقف القرار السابق حائلا دون إنشائها قد قرر المجلس أيضا أنه إذا لم يكتتب بربع الأسهم على الوجه المتقدم فى المدة المحددة للاكتتاب ، جاز لمجلس الوزراء إما إطالة أجل الاكتتاب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإما التجاوز عن الشرط المذكور بحسب الأحوال (٢) .

طرق الاكتتاب :

والاكتتاب فى الأسهم يكون باحدى طريقتين يبيحهما القانون .

الطريقة الأولى (اكتتاب المؤسسين) :

وذلك بأن يكتتب المؤسسون أنفسهم فى أسهم الشركة كلها ، فيكتتب كل منهم فى عدد ما منها ، وفى هذه الحالة ثبت فى العقد عدد الأسهم التى اكتتب بها كل منهم وقيمتها وما دفع عن كل سهم كما هو ظاهر فى المادة الخامسة من العقد النموذجى .

(١) زاد مشروع قانون الشركات هذه النسبة إلى ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة على اختلاف أنواعها وأجاز لوزير التجارة بموافقة مجلس الوزراء تقرير نسبة أكبر فيما يتعلق بالشركات ذات الصيغة القومية الخاصة .

(٢) أعطى مشروع قانون الشركات هذا الحق لوزير التجارة .

وهذه الطريقة هي المتبعة غالبا في مصر لتوفير الوقت ولعدم ثقة المؤسسين في اقبال الجمهور على أسهم الشركة مما قد يترتب عليه فشل المشروع .

وبعد إنشاء الشركة يبيع المؤسسون ما اكتتبوا فيه من الأسهم إن أرادوا ^(١) ، وقد يستصدرون من الجمعية العمومية للشركة قرارا بزيادة رأس المال إن كانت في حاجة إلى ذلك .

الطريقة الثانية (ا ك ت ت ا ب الجمهور) :

وذلك بأن يعرض المؤسسون الأسهم كلها أو بعضها على الجمهور للاكتتاب العام ، ويعلمون عن ذلك بمختلف الطرق سواء في الصحف أو باصدار نشرات Prospectus يبينون فيها الآمال التي يعلقونها على الشركة ، ويدعون الجمهور للاكتتاب في الأسهم في بحر مدة يعينونها ، يجب أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم أثناءها وإلا فشل المشروع .

ولما كان من يلبي الدعوة من الجمهور إنما يفعل ذلك بناء على ما ورد في هذه الاعلانات والنشرات من بيانات وجب على المؤسسين أن يدققوا فيها ويتوخوا الصدق في إيرادها لأنه إذا ظهر كذبهم بعد ذلك جاز محاکمتهم جنائيا ومطالبتهم بالتعويضات .

ويحدّد المؤسسون الأمكنة التي تقبل فيها الاكتتابات وتكون عادة بعض المصارف وفروعها ^(٢) . والاكتتاب بهذه الطريقة شرط لقبول إدراج أسهم الشركة في بورصة الاوراق المالية متى بلغ رأس مال الشركة ٧٥٠٠٠ جنيه على الأقل ^(٣) .

طلب الاكتتاب Application :

ويعد لهذا الغرض " طلبات الاكتتاب " ليملاً كل مكتب واحدة منها ، وهي مطبوعة باسم الشركة المراد إنشاؤها مع إضافة عبارة " تحت التمرين " وتحتوى عادة على :

- ١ — أهم ما يعنى الجمهور من النصوص الواردة في القانون النظامي .
 - ٢ — اسم المكتب وصناعته وعنوانه وجنسيته .
 - ٣ — عدد الأسهم التي يريد الاكتتاب فيها .
 - ٤ — المبلغ الذي دفعه من قيمتها .
 - ٥ — تعهده بدفع باقي قيمة الأسهم ان وجد .
 - ٦ — النص على قبول كل ما جاء في عقد الشركة وقانونها النظامي .
 - ٧ — النص على موافقته على قبول أى عدد يخصصه له المؤسسون أقل مما طلب .
- ولا يكون الاكتتاب نهائيا إلا إذا تم دفع المبلغ المطلوب نقدا .

(١) قد يتم هذا البيع من الباطن قبل الانشاء ويتعهد المؤسسون بنقل ملكية الأسهم المباعة للشرتين بعد صدور المرسوم .

(٢) أن هذه الطريقة قد اتبعت أخيرا في تكوين بعض الشركات في مصر ، وكانت غير مستعملة بالمرّة قبل ذلك .

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على أنه في هذه الحالة يعد الموقعون على العقد الابتدائي للشركة مؤسسين لها وتحرر أوراق الاكتتاب من صورتين . ويجب أن يسبق عرض الأسهم للاكتتاب نشر إعلان في الجريدة الرسمية مؤرخ وموقع عليه من المؤسسين ومشتمل على تاريخ العقد الابتدائي ، وأسماء الداعين لتأسيس الشركة وجنسية كل منهم وصناعته ومحل إقامته ، وأغراض الشركة ورأس مالها وعدد أمهاتها ، والبيانات الخاصة بالخصص العينية . كذلك يجب نشر إعلان في إحدى الجرائد اليومية بما تقدّم أو على الأقل يحيل إلى رقم الجريدة الرسمية وتاريخها . هذا وينص المشروع أيضا على أن يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات بل جريمة النصب كل من يحصل على اكتتابات صورية أو يوجه الدعوة إلى دفع أقساط بطرريقة غير قانونية أو يروج لبيع أسهم وسندات أو قراطيس مالية لشركات بالاعلان عن حصول اكتتاب أو دفعات أو عن انضمام أشخاص معينين إلى الشركة أو غير ذلك من البيانات مع علمه بعدم صحتها .

ويودع المبلغ المقبوض في البنك في حساب خاص اسمه "حساب شركة كذا تحت التكوين" لأن الشركة لم تنشأ بعد قانوناً، ولا يجوز سحب أى شيء من مبالغ الاكتابات إلا بعد صدور المرسوم الملكى .
وإليك صورة لطلب اكتاب بفرض أن المؤسسين قد عهدوا إلى بنك مصر بقبول الاكتابات، وبفرض أن إيصال البنك متصل بأذن الطلب كما هو المتبع عادة .

طلب اكتاب

لتكوين شركة باسم

شركة

(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)

حضرات مؤسسى شركة

حضرات المحترمين

بعد (١) ما دفعت لبنك مصر فرع مبلغاً قدره جنيه بمعدل جنيه
عن السهم الواحد من عدد الأسهم التى أكتب فيها، أقدم بموجب هذا للاكتاب فى سهم قيمة
كل منها جنيه، وذلك وفقاً لما جاء فى نشرتم الصادرة بتاريخ سنة،
وأتعهد بموجب هذا بقبول أى عدد من الأسهم تخصصونه لى أقل مما طلبت، ويدفع باقى المطلوب من
قيمة الأسهم وبموافقتى على أنظمة الشركة . وأصرح لكم بوضع اسمى فى سجلات المساهمين .
الامضاء

اسم المكتب

عنوانه

صناعته

التاريخ

رسم الدمغة

شركة

رقم مسلسل

(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)

(إيصال البنك بتسلم مبلغ الاكتاب يفصل ويسلم للمكتب)

من حضرة

وصلنا بتاريخ

مبلغ قدره جنيه وهو جملة المدفوع عن الاكتاب فى سهم من أسهم الشركة
المبينة بعاليه بمعدل جنيه عن السهم الواحد .

عن بنك مصر
امضاء

المبلغ بالأرقام

(١) هذه صيغة . ويمكن أن يقال فى الطلب : أكتب فى كذا مهما قيمة كل منها وقد أرفقت بطلبي هذا شيكاً أو حواله
أو دفعت إلى بنك الشركة مبلغ كذا وهو جملة المبلغ المطلوب عند الاكتاب — والمهم أن الطلب لا يقدم إلا إذا صحبه أو سبقه الدفع .

التخصيص Allotment :

في نهاية المدة المحددة للاكتتاب ، أو قبلها إذا تمت التغطية ، يجتمع المؤسسون لبحث طلبات الاكتتاب فيستبعدون منها :

- ١ - ما لا يتفق مع القانون النظامي ، كما لو كانت الجنسية المصرية مشترطة في المكتتب وتقدم أجنبي .
 - ٢ - طلبات الأشخاص الذين يعتقد المؤسسون أنه ليس في صالح الشركة قبول طلباتهم .
- وإذا كان باب الاكتتاب قد أقفل بمجرد تغطية الأسهم المعروضة فيخصص المؤسسون لكل مكتتب ما طلب من الأسهم .

أما إذا كانت الأسهم المطلوبة أقل من الأسهم المعروضة فلا تخصص أسهم لأحد ، ويفشل المشروع ولا يستطيع المؤسسون مد أجل الاكتتاب إلا بناء على قرار مجلس الوزراء ، في حالة ما إذا كان الجزء الذي لم يتغط هو الخمس المخصص للمصريين .

ولكن إذا كان العدد المطلوب من الأسهم أكثر من الأسهم المعروضة فيوزع المؤسسون الأسهم على المكتتبين بالطريقة المنصوص عليها في القانون النظامي للشركة وهي إحدى اثنتين ^(١) :

الأولى أن تخصص الأسهم للأسبق فالأسبق من المكتتبين ويرسل خطابات اعتذار للباقيين .

والثانية أن توزع الأسهم على الجميع توزيعاً نسبياً ، بمعنى أن يخص لكل مكتتب عدداً ما طلب من الأسهم يعادل نسبة مجموع الأسهم المعروضة إلى مجموع الأسهم المطلوبة . فإذا فرض أن المعروض هو ١٠٠٠٠ سهم والمطلوب ٢٠٠٠٠ سهم فيخصص لكل مكتتب نصف ما طلب .

على أن التوزيع النسبي قد يحتاج إلى تسويات حسابية إذا ما وجد أن النصيب المخصص للمساهمين يحتوي على كسر من السهم ، فإذا كان لا بد من اتباع هذه الطريقة في التوزيع فتسوى هذه الفروق بين المساهمين نقداً .

ولقد جرى العرف في حالة ما إذا كان المدفوع عند الاكتتاب هو جزء من قيمة السهم فقط أن يطالب المكتتبون عند التخصيص بالباقي من قيمة السهم أو بجزء منه ويعرف بقسط التخصيص .

وبالتخصيص يتم التعاقد بين المكتتب والمؤسسين على الاكتتاب ، لأن طلب الاكتتاب يعتبر إيجاباً (Offer) وقد جرى العرف بأن ينص في هذا الطلب عادة على موافقة المكتتب على قبول أى عدد من الأسهم يخصصه المؤسسون له أقل مما طلب ، مما يقطع الطريق على القول بأنه قبول لا إيجاب . ومعنى هذا أن خطاب التخصيص القبول (Acceptance) الذي به يتم التعاقد وبدونه لا يصير المكتتب مساهماً في الشركة .

ويرسل المؤسسون خطابات تخصيص Lettea of Allotment الى من خصصت لهم أسهم . أما من رفضت طلباتهم فترسل اليهم بعد تكوين الشركة ^(٢) خطابات اعتذار Letters of Regret بصحبة كل منها شيك بالمبلغ المستحق .

(١) قد يتبع المؤسسون نظاماً آخر عند الاختيار ، كأن يبدأوا طلبات الاكتتاب في عدد قليل من الأسهم .

(٢) ليس هناك ما يمنع من أن يرسل المؤسسون هذه الخطابات قبل تمام التكوين ، لولا أن البنوك قد تصر على ألا تصرف شيئاً من الأموال اودعة لديها على ذمة تكوين شركة إلا بعد البت في مصير المشروع وزيادة في الحيلة من جانبها .

خطاب تخصيص

شركة

(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)

شارع رقم بالقاهرة

القاهرة في سنة ١٩٤ تخصيص رقم

سيدى

كلفنى مؤسسو شركة (تحت التكوين) أن أبلغ

به إجابة لطلب اكتابكم قد خصصوا لكم سهم من رأس مال الشركة .

جملة قسطى الاكتاب والتخصيص عن الأسهم المخصصة جنيها

ما دفعتموه عند الاكتاب عن سهم جنيها

باقى المستحق

فارجو دفع هذا الباقى لبنك الشركة وهو بنك بالقاهرة وفروعه بالأقاليم .

وعندما يتم إعداد الشهادات سنخبركم فى الوقت المناسب وستعطى لكم مقابل تسليم هذا الخطاب ،

مصحوبا بإيصالات قسط الاكتاب والقسط الأخير المستحق فى سنة ١٩٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

امضاء

سكرتير

الى حضرة

إيصال البنك عن قسط التخصيص

وصلنا بتاريخ مبلغ قدره جنيها

سدا للتخصيص المبين أعلاه .

عن بنك مصر

امضاء

المبلغ بالأرقام جنيها

تفصل هذه الورقة وتحفظ لدى البنك

شركة

(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)

تخصيص رقم

المبلغ المدفوع جنيه

خطاب اعتذار

شركة
(شركة مساهمة مصرية تحت التكوين)
شارع رقم بالقاهرة
القاهرة في سنة ١٩٤

سيدي
يؤسفني أن أبلغ حضرتكم أن الشركة لم تستطع تخصيص شيء من الأسهم الـ التي
طلبتوها من أسهم هذه الشركة .
وأني أرفق مع هذا شيكا رقم على بنك مصر بمبلغ جنيه وهو المبلغ
الذي دفعتموه عند الاكتاب في الأسهم سالفة الذكر وأكون متشكرا اذا تفضلتم بامضاء الايصال الموصول
بالشيك وتسليمه للبنك .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

امضاء

سكرتير

الى حضرة

عدد

مرفقات ١ (شيك)

أما الشيك والايصال المشار اليهما فصورتهما كما يلي :

القاهرة في سنة ١٩٤ شيك رقم
بنك مصر
ادفعوا لحضرة أو لأمره وذلك بعد امضاء الايصال بأسفله
مبلغا وقدره
عن شركة
امضاء
المبلغ بالأرقام جنيه

الايصال

وصلني من شركة
مبلغ قدره
وذلك قيمة ما أودعته عند الاكتاب في سهم من أسهمها .
المبلغ بالأرقام جنيه
الامضاء

ملاحظات على النماذج السابقة :

- ١ — لم تعنون قائمة الاكتاب باسم الشركة مجردا بل أشرنا إلى أن الاكتاب هو لتكوينها .
- ٢ — عند ذكر اسم الشركة قبل صدور المرسوم الملكي يجب الإشارة إلى أنها (تحت التكوين) .
- ٣ — افترض في صيغ النماذج أن قيمة السهم تدفع على ثلاثة أقساط الأول عند الاكتاب والثاني بعد التخصيص والثالث في ميعاد يحدد فيما بعد .
- ٤ — خطاب التخصيص والايصال الخاص به لا يفصلهما تحريم ، ويحفظه المكتب بعد دفع ذلك القسط ليقدمه بعد دفع القسط الأخير أيضا لاستلام شهادة الأسهم (Share Certificate) أو الأسهم نفسها حسب الأحوال .
- ٥ — الجزء الصغير الذى فى آخر خطاب التخصيص يحتفظ به البنك للحاسبة والمراجعة .
- ٦ — يدفع قسط التخصيص وما بعده من الأقساط عادة بعد تكوين الشركة أى بعد صدور المرسوم الملكي ، لأنه من العيب الحصول على أقساط قد ترد إذا فشل المشروع بعدم صدور المرسوم .

رابعا — الجمعية العمومية التأسيسية Statutory Meeting :

- عند ما يشترط عقد الشركة وضعا عينيا — سواء بإصدار أسهم عينية أو حصص تأسيس — فلا تتأسس الشركة نهائيا إلا إذا قدرت قبلا قيمة الأعيان الموضوعة ويعمل هذا التقدير كما يلي :
- ١ — تستدعى جمعية مساهمين أولى — هى التى نسميها بالجمعية التأسيسية — فإذا لم تقرر تقدير المؤسسين جاز^(١) لها أن تعين ثلاثة خبراء مساهمين أو غير مساهمين ليقوموا بتحقيق الأعيان إذا طلب ذلك ربع المساهمين الحاضرين مهما كان عددهم ، بأنفسهم أو بالإئابة بشرط أن يكون لهم عشر رأس مال الشركة .
 - ٢ — إذا لم تعين الجمعية العمومية الخبراء المشار إليهم ، فيعينهم رئيس المحكمة التجارية المختلطة بناء على طلب المؤسسين .
 - ٣ — يوضع تقرير الخبراء قبل اجتماع الجمعية للمرة الثانية بستة أيام^(٢) فى محل تعينه الجمعية العمومية الأولى ، بحيث يمكن لجميع المساهمين الاطلاع عليه .
 - ٤ — عند بحث الموضوع المعروض ، لا يعد المساهمون الذين وضعوا أعيانا من المساهمين الحاضرين ، وليس لهم صوت فى الجمعيات المشار إليها .
 - ٥ — تحسب الأصوات عند أخذ رأى على أساس أن لكل مساهم صوتا عن كل خمسة أسهم إذا كان لا يملك أزيد من ١٠٠ سهم ، فإذا كان يملك أزيد من ١٠٠ فيكون له صوت عن كل ٢٠ سهم من الزيادة ، وإذا كان يملك أزيد من ١٠٠٠ فيكون له صوت عن كل ١٠٠ سهم من الزيادة^(٣) .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن تعين الجمعية خيرا أو ثلاثة ويعتمد رئيس المحكمة الابتدائية المختص هذا التعيين بناء على طلب المؤسسين .

(٢) جعلها مشروع قانون الشركات ٧ أيام .

(٣) يضيف مشروع قانون الشركات على ذلك جواز أن تنص أنظمة الشركة على أن يكون للمساهمين الذين يملكون من سهم إلى أربعة صوت واحد فى الجمعيات العمومية .

وعلى هذا يكون عدد أصوات المكتب في ١٥٠٠ سهم مثلا :

أصوات عن ال ١٠٠ سهم الأولى = $100 \div 5 = 20$ صوتا .
 » ال ٩٠٠ » الثانية = $900 \div 20 = 45$ »
 » ال ٥٠٠ » » = $500 \div 100 = 5$ »
 » ال ١٥٠٠ » كلها = $1500 \div 70 = 21$ »

٦ — عندما تنعقد الجمعية للمرة الثانية لتبحث قرار الخبراء ، فإما أن يوافق المؤسسون والمساهمون على هذا القرار ، وعندئذ لا يجوز للشركة الرجوع فيه إلا إذا ثبت تزوير في الإجراءات ، وإما أن لا يوافق المساهمون عليه ويقررون تخفيض التقدير ، وفي هذه الحالة إما أن يوافق المؤسسون على ذلك ويستأنفوا إجراءات تكوين الشركة وإما أن يرفضوا فيفشل المشروع .

خامسا — اقرارات المؤسسين والبنك :

أوجب قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٠٦ على المؤسسين أن يقرروا في قلم كتاب المحكمة المختلطة بتوافر :

- ١ — أنه قد تم الاكتاب في كل رأس المال المتفق عليه في العقد .
 - ٢ — أنه قد دفع ربع قيمة كل سهم على الأقل إذا لم تكن قيمة السهم كلها قد طلبت ودفعت .
- وقد أوجب القرار المشار إليه أيضا أن يلحق بهذا الاقرار :
- (أولا) صورة طبق الأصل من كشف المكتبين ، تبين عدد الاسهم التي اكتب بها كل واحد منهم .
- (ثانيا) شهادة من بنك بدفع القيمة المتقدم ذكرها . ويكون هذا البنك عادة هو البنك الذي تولى قبول الاكتاب^(١) .

وظاهر بالطبع أن سبب حرص المشرع على تحقيق هذه الخطوة هو التأكد من جدية المشروع واستيفاء الاجراءات التي نص عليها القانون .

سادسا — استصدار المرسوم الملكي :

مر بنا أن المؤسسين يتعهدون في عقد الشركة بالعمل على الحصول على المرسوم الملكي المرخص بانشاءها ، وأنهم يوكلون لهذا الغرض شخصا معيناً يذكرون اسمه في العقد .

فبعد استيفاء الاجراءات الخمسة السالفة الذكر يتقدم الشخص المشار اليه الى مجلس الوزراء طالبا استصدار المرسوم الملكي بتكوين الشركة ، ويرفق بطلبه عادة :

١ — عدة نسخ من العقد والقانون النظامي باللغة العربية والفرنسية .

٢ — الاقرارات سالفة الذكر .

ولقد مر بنا أن مجلس الوزراء يحيل هذا الطلب على كل من قلم قضايا الحكومة وإدارة الشركات بوزارة المالية ، ليفحصه كل منهما فيها يخصه ، فاذا وافقا حوّلت الأوراق الى اللجنة المالية ثم الى مجلس الوزراء لاستصدار المرسوم .

(١) اقتصر مشروع قانون الشركات على استصدار شهادة من أحد المصارف تثبت أن عدد المؤسسين سبعة على الأقل ، وعلى الاكتاب في رأس المال بأكمله ، وعلى دفع ٢٥٪ على الأقل من قيمة الأسهم النقدية المكتتب فيها ، على أن يبين في الشهادة أسماء المؤسسين وعدد الأسهم التي اكتب فيها كل منهم ومقدار المبلغ الذي دفعه المكتتب من قيمتها .

صورة المرسوم الملكي

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية بين :

(تذكر أسماء المؤسسين)

لتأسيس شركة مساهمة باسم (يذكر اسم الشركة) ؛

وبعد الاطلاع على القانون النظامي للشركة ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٠ من قانون التجارة الأهلي والمادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة مجلس وزرائنا ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رخص لـ (يذكر أسماء المؤسسين مرة أخرى) .

بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم في القطر المصري شركة مساهمة تدعى (يذكر اسم الشركة) بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أية مسئولية تعود في أية حالة من الأحوال على الحكومة، وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة نسخة منه بهذا المرسوم موقعا عليها منهم.

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذه الرخصة أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا م

صدر بمرأى

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

(إمضاء)

وزير المالية

(إمضاء)

سابعاً — إجراءات النشر :

إن اجراءات النشر ليست خطوة من خطوات تأسيس شركات المساهمة، فقد رأينا أن الشركة يتم تأسيسها القانوني بمجرد صدور المرسوم الملكي المرخص بذلك .

غير أنه لكي يعلم الجمهور الذي ينتظر أن يتعامل مع الشركة بكل ما يهمه الاطلاع عليه من نظامها المبين في قانونها الخاص، يجب نشر عقد الشركة وقانونها في الجريدة الرسمية^(١) بمصاريف من الشركة كالحق للرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة . وكذلك يجب نشرهما في جريدة من الجرائد^(٢) المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يكون النشر باللغة العربية .

(٢) يكتفى مشروع القانون بنشر الملخص مشتملا على رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية المنشور فيها المرسوم ، ولا يترتب على النشر أي أثر إلا بعد أسبوع منه .

وزيادة على ذلك ينص القانون التجارى على ضرورة اعلان العقد الابتدائى والقانونى النظامى للشركة والأمر المرخص بإيجادها، بتعليقها فى المحكمة الابتدائية مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة للإعلانات (١).

وأكثر من هذا فقد أوجب قانون السجل التجارى اثبات أهم البيانات المتعلقة بالشركة فى سجل المكتب الذى تقع الشركة فى دائرته، وقد سبق أن ذكرنا الاجراءات الخاصة بذلك (٢).

فاما النشر بالجريدة الرسمية فتتولاه الحكومة مستخدمة نسخ العقد والقانون النظامى الذى تقدمت بها الشركة عند التماس استصدار المرسوم، فتأمر بطبع الوثيقتين مع المرسوم المذكور نظير رسم قدره ٤٠ جنيهاً.

وأما النشر فى لوحة الاعلانات فيقتضى أن يتقدم الشخص الذى وكله المؤسسون فى العقد لهذا الغرض — وهو عادة نفس الشخص الذى وكلوه للسعى فى استصدار المرسوم الملكى — إلى المحكمة بنسختين من الجريدة الرسمية التى ظهر فيها المرسوم فيحرر الموظف المختص محضراً بذلك فى دفتر خاص يعطى صورة منه للوكيل، ثم تعلق نسخة من الجريدة الرسمية فى لوحة إعلانات المحكمة مدة ثلاثة الشهور سالفه الذكر.

وتحصل المحكمة عادة الرسوم الآتية عند تقديم طلب النشر :

رسوم محضر ٣٦ قرشا

» صورة المحضر للشركة ١٢ »

تمغة حفظ ١٥ » (لحفظ النسخة الثانية من الجريدة الرسمية فى سجلات المحكمة) .

» للمحضر بمعدل ٥ قروش عن كل ٤ صفحات من صفحات العقد والقانون النظامى .

وعدم تنفيذ إجراءات النشر كما قدمنا لا يستتبع بطلان الشركة لأن المعروف قانوناً أن المرسوم الملكى لا يلغيه إلا مرسوم ملكى آخر فلايس من سلطة القضاء إذا الحكم بالغاء الشركة (٣).

على أن القانون قد نص على أنه إن لم يحصل النشر ألزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات (٤).

تمارين الفصل الثانى

(١) ماهى الشركة المساهمة ؟

(٢) ما الفرق بين شركة المساهمة وشركة التضامن ؟

(٣) ما هو السهم وما هى خصائصه ؟

(٤) أذكر أنواع الأسهم التى تعرفها مع بيان شركة مما تعرفه من الشركات التى تستخدم كل نوع منها .

(١) لم يشر مشروع قانون الشركات الى هذا .

(٢) أضاف مشروع قانون الشركات وجوب تقديم صورة من عقد الشركة وأنظمتها فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور المرسوم بتأسيسها الى وزارة التجارة لقيدها ، كذلك يجب تقديم كل تعديل يطرأ فى المستقبل (لأن القانون يوجب نشر كل تعديل باللغة العربية فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الجرائد العربية اليومية فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ يوماً من تقرير التعديل) على أنظمة الشركة الى الوزارة المذكورة فى خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر ذلك التعديل فى الجريدة الرسمية .

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على وجوب حل الشركة بناء على طلب أى ذى شأن اذا نقص عدد المساهمين عن سبعة واستمرت هذه الحالة ستة أشهر على الأقل

(٤) ينص مشروع قانون الشركات على أنه يترتب على إغفال اجراءات النشر والاياداع توقيع غرامة مقدارها واحد فى الألف من رأس مال الشركة بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . وفى هذه الحالة يتم النشر والقيده بمعرفة وزارة التجارة وتحصل الرسم والغرامة . وتوقع هذه الغرامة على الأعضاء المؤسسين للشركة أو أعضاء مجلس الادارة حسب الأحوال . هذا ولا يجوز الاجتماع بالتعديلات التى لم يجر نشرها أو قيدها من جانب الشركة فى مواجهة الغير إنما يجوز للغير التمسك بها قبل الشركة .

- (٥) أذكر الحقوق المختلفة للأسهم الممتازة .
- (٦) متى يصبح أن يصبح السهم الاسمي لحامله ؟
- (٧) ما الفرق بين أسهم التأسيس وحصص التأسيس ؟
- (٨) ما الفرق بين السهم النقدي والسهم العيني . هل يختلفان في الحقوق ؟
- (٩) أذكر باختصار خطوات تكوين شركة المساهمة ؟
- (١٠) من هم المؤسسون ؟ هل هم المكتتبون والمساهمون ؟
- (١١) مم يتكون عقد شركة المساهمة ؟
- (١٢) ما أهم ما يحتوى عليه العقد الابتدائي لشركة المساهمة ؟
- (١٣) ما أهم ما يحتوى عليه القانون النظامي لشركة المساهمة ؟
- (١٤) ما معنى التصديق الرسمي على الامضاءات ؟
- (١٥) كيف يتم الاكتاب في رأس المال في مرحلة تأسيس شركة مساهمة في مصر ؟
- (١٦) ما هي الشروط اللازمة لصحة الاكتاب ؟
- (١٧) ما هي الجمعية العمومية التأسيسية وما سبب انعقادها ؟
- (١٨) ما أهمية صدور المرسوم الملكي بالنسبة لشركة المساهمة ؟ قارن بين مركزها قبله وبعده .
- (١٩) ما هي الاجراءات اللازمة لاستيفاء النشر عن تكوين شركة مساهمة ؟
- (٢٠) هل يجوز إصدار جزء من رأس المال المتعاقد عليه في عقد الشركة وإرجاء إصدار الباقي إلى ما بعد تأسيس الشركة ؟
- (٢١) في ٧ مايو سنة ١٩٣٢ صدر المرسوم الملكي المرخص بإنشاء شركة مساهمة مصرية عنوانها " شركة مصر للطيران " والمطلوب تصوير العقد الذي كتبه المؤسسون عند تكوين الشركة أول الأمر وكذلك القانون النظامي مع ذكر المستندات الأخرى التي أعدها المؤسسون قبل تقديم طلبهم بصدور المرسوم .

بيانات يستعين بها الطالب

تاريخ العقد الابتدائي ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ — قدم للتصديق على الإماءات في قلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة في ٢٣ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ تحت الأرقام ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥

المؤسسون :

- (١) بنك مصر وينوب عنه في توقيع العقد صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا .
- (٢) صاحب السعادة محمد طاهر باشا .
- (٣) صاحب السعادة أحمد مدحت يكن باشا وزير سابق .
- (٤) صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا .
- (٥) صاحب السعادة عيسوى زايد باشا .
- (٦) صاحب السعادة حسن مظلوم باشا .
- (٧) دكتور فؤاد سلطان .

وكلهم رعية الدولة المصرية و يقيمون في القاهرة .

- (٨) جناب المستر هيلارى نجل سانت فالير نومان المقيم فى هاستون ايربورت فى مقاطعة مدلسكس بانجلترا ينوب عنه فى التوقيع على هذا العقد جناب المستر ليسترشاند من رعايا الحكومة البريطانية ومقيم بالقاهرة.
- (٩) جناب المستر ف. ا. ا. منتز مدير شركة أيرورك ليمتد ومن رعايا الحكومة البريطانية ومقيم فى هاستون ايربورت بانجلترا وينوب عنه فى توقيع العقد جناب المستر جون ليسترشاند .
- (١٠) أيرورك ليمتد شركة مساهمة انجليزية مركزها فى هاستون هاونسلو بمقاطعة مدلسكس بانجلترا وينوب عنها فى توقيع هذا العقد جناب المستر جون ليسترشاند .
- (١١) حضرة جبرائيل تقلا بك .
- (١٢) حضرة كمال علوى افندى .
- (١٣) حضرة عبد الله فكرى أباطه بك .
- وهؤلاء الآخرون رعية الحكومة المصرية ويقيمون فى القاهرة .

غرض الشركة :

- مزاولة الطيران المدنى والتجارى لحسابها ولحساب غيرها فى مصر وفى الخارج — تنظيم التعلي
العملى للطيران والملاحة الجوية فى مصر .
استغلال جميع طرق النقل الجوى .
بناء وصناعة وشراء وبيع وايداع وتأجير واستئجار الطائرات وآلات الطيران والسفن أو البواخر
الهوائية والبالونات من جميع الأنواع مسيرة أو غير مسيرة ومهمات النقل الجوى والقطع التى تتركب
منها والمكينات والجهازات والمواد المستعملة لادارتها الخ .
انشاء وصيانة واستغلال المطارات والمستودعات والمخازن والعنابر والمحطات لتخزين الطائرات
واستقبالها .
استغلال الورش الميكانيكية والكهربائية وتجارة المحركات .
التصوير الفوتوغرافى والسينماتوغرافى من الجو واللاسلكى والتقارير عن الأحوال الجوية ومراقبة
الزراعة من الجو وتنجير المحاصيل .
إقامة المبانى والعمارات وتوابعها التى تفيد الشركة مباشرة أو بطريق غير مباشر .
إدارة وإقامة واعداد حفلات الطيران والمسابقات والمعارض .
كل العمليات التى لها مساس بأغراض الشركة والاشتراك فى المشروعات التى من هذا القبيل واقتنائها
أو الاندماج فيها .
مركز الشركة ومقرها القانونى فى القاهرة .
مدة الشركة ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها مالم يتقرر حلها قبل هذا
الأجل أو اطالة مدتها .
رأس مال الشركة ٢٠٠٠٠ ج . م مقسمة الى ٥٠٠٠ سهم .

بيان الاكتاب بالترتيب ١٣٥٠ و ٢٠٠ و ٢٥٠ و ٢٥٠ و ١٠٠ و ٢٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٠٠ و ١٨٠٠ و ٢٥٠ و ١٥٠ و ٥٠ سهما .

وقد قام المكتتبون المذكورون بدفع ربع هذه القيمة كل منهم بنسبة اكتابته وأخذوا عن الإيداع شهادة من بنك مصر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٢

يتعهد الموقعون بالسعى للحصول على مرسوم الترخيص واتمام الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة ووكلوا في ذلك قلم قضايا بنك مصر .

يعترف الموقعون على هذا العقد بأنهم قابلون لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ و ١٩٠٦ و ١٩٢٧ ويعتبرون هذه القرارات متممة للقانون النظامي للشركة .

للمشركة أن تبيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن دفع الأقساط المطلوبة وذلك بعد مضي شهر من تاريخ نشر أرقام الأسهم في جريدين من جرائد القاهرة وللجاس أن يبين كيفية دفع الأقساط .

وللمشركة أن تحسب فوائد تأخير ٨ ٪ على الأقساط التي لم تدفع في مواعيدها .

الأسهم اسمية ويجب أن يملك منها المصريون ٦٠ ٪ على الأقل .

يترتب على حياة الأسهم قبول نizam الشركة وقرارات الجمعية العمومية .

يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس السعر الذي صدرت به أسهم التأسيس .

لا تصدر أسهم جديدة تباع بأقل من القيمة الاسمية وان صدرت بقيمة أكبر أضيفت الزيادة الى الاحتياطي العام .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرارات من الجمعية العمومية للمساهمين ولكن لا يجوز حصول زيادة قبل الاكتاب في الأسهم المصدرة فعلا .

السندات :

للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع لا تزيد عن رأس المال المدفوع ، ومجلس الادارة تنتخبه الجمعية العمومية وعدد أعضائه سبعة الى خمسة عشر .

وبطريق الاستثناء عين المؤسسون مجلس الادارة الأول مكونا من حضرات (مع حفظ الألقاب) مدحت يكن ، وطلعت حرب ، ومحمد طاهر ، وحسن مظلوم ، وكمال علوى ، والمستر منتزف . ا . ا . ، والمستر . ه . ن . س . ف نورمرمان ، والمستربون ليسترشاند ، وهذا التعيين لمدة خمسة أعوام (بصفة استثنائية) .

يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة مصريي الجنس باستمرار ويعين المجلس لمدة ٣ أعوام يتجدد ثلثهم في كل عام .

وينحصر كل عضو من أعضاء مجلس الادارة لضمان ادارته جزءا على ٥٠ من رأس المال حده الأقصى ١٠٠٠ ج . م .

وينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه ونائبا للرئيس . ويجب أن يكون الرئيس مصريا . يعقد المجلس كلما دعت مصلحة الشركة بناء على دعوة الرئيس أو نائبه . قرارات المجلس صحيحة اذا حضر اجتماعه خمسة أعضاء .

لمجلس الادارة السلطة المطلقة لإدارة أعمال الشركة .

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبينة في توزيع الأرباح .

المراقب تنتخبه الجمعية العمومية وقد عين المؤسسون بصفة استثنائية المراقب الأول إلى أن تجتمع أول جمعية عمومية للمساهمين وهو حضرة عبد الله فكرى أباطة افندى .

للمراقب أن يطلع على الدفاتر والمستندات وأن يقوم بجرد الأموال وكل ما من شأنه تسهيل عمله .
مكافأة المراقب تعينها الجمعية العمومية .

الجمعية العمومية تعقد في القاهرة ويحضرها كل من يملك ٢٥ سهما وله صوت كل ٢٥ سهما . وجملته الأسهم العادية التي لحاملها يودعونها في مركز الشركة أو في بنك تعينه الدعوة الموجهة اليهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . تنشر الدعوة في جريدتين من الجرائد اليومية إحداها عربية والأخرى إفريقية ويكون النشر على دفعتين بينها ٨ أيام وتظهر الدعوة الثانية قبل موعد انعقاد الجمعية بثمانية أيام على الأقل . وتشمل الدعوة جدول الأعمال .

يرأس الجمعية رئيس مجلس الادارة ويعين السكرتير وجامعى الأصوات تحت موافقة الجمعية العمومية . ويكون الانعقاد صحيحا إذا مثل فيها ربع رأس المال إلا إذا كانت الجمعية غير عادية وعند ذلك يجب أن يمثل فيها ثلاثة أرباع رأس المال وإذا كان الاجتماع الأول غير قانوني تصدر الجمعية قرارات مؤقتة وتدعى جمعية تالية تكون قراراتها صحيحة إذا حضرها ربع رأس المال (إلا الجمعية غير العادية فيجب أن يمثل فيها نصف رأس المال في الاجتماع الثانى) .

ينشر كل تعديل لنظام الشركة في جريدتين من الجرائد الرسمية إحداها عربية .

السنة المالية — تبدأ من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر ويجب أن تنشر المستندات الدالة على حالة الشركة السنوية (الحساب الختامى والميزانية العمومية وتقرير مجلس الادارة وتقرير المراقب) بأكملها في جريدتين يوميتين تصدران في القاهرة إحداها عربية وذلك قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

توزيع الأرباح — ينخصم ١٠٪ لتكوين الاحتياطى حتى يساوى رأس المال ثم يوزع ٥٪ على المساهمين ثم ١٠٪ من الباقي مكافأة لمجلس الادارة — للمجلس أن يقترح تخصيص ٢٠٪ من الباقي بعد ذلك ليوزع على إدارة الشركة والموظفين . والباقي يرحل .

الحل — اذا خسرت الشركة نصف رأس المال يجوز حلها إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك وتعين الجمعية النصف وتحدد سلطته .

المنازعات —

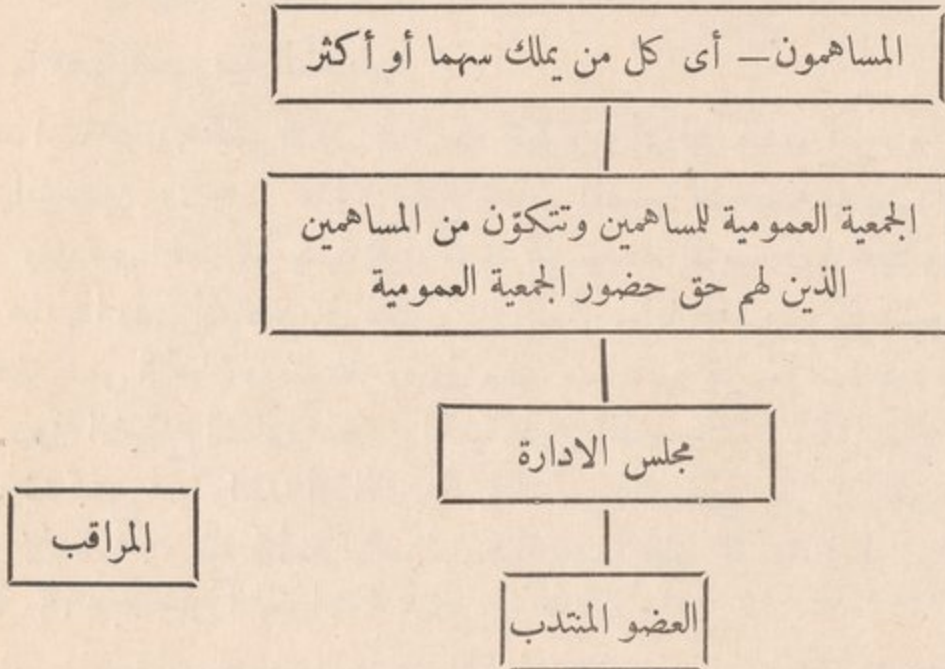
أحكام ختامية . قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالشركات تعتبر القانون متمما للنظام ويودع هذا النظام والعقد وسائر المستندات عن قلم كتاب المحكمة ثم ينشر حسب الإضاءات مصدقا عليها في قلم كتاب المحكمة المختلطة .

الفصل الثالث

ادارة شركات المساهمة

مقدمة :

يقوم بإدارة شركة المساهمة هيئتان رئيسيتان إحداهما تعتبر السلطة العليا والأخرى تستمد نفوذها من الأولى . فأما الأولى فهي "الجمعية العمومية للمساهمين" أى الشركاء مجتمعين للتداول فى أمور تتصل بالمنشأة التى يملكون أسهمها . وأما الثانية فهي "مجلس الإدارة" أو المديرون (Directors) الذين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين لتحقيق غرض الشركة وتصريف شئونها العادية المؤدية إلى تحقيق غرضها . وإلى جانب هاتين الهيئتين توجد هيئة ثالثة لها صلة بالإدارة ولكنها لا تملك سلطة تنفيذية فلا تصدر قرارا ولا تنقض أمرا وتعرف "بمجلس المراقبة" ، وقد يكتفى بمراقب واحد . وعلى ذلك يمكن إجمال الادارة فى كلمة سريعة قبل الدخول فى تفصيل أحكامها وطرقها : الجمعية العمومية للمساهمين هى السلطة العليا ، ومجلس الادارة هو الهيئة التنفيذية ، وتنتدب عادة من بينها عضوا أو أكثر للإدارة ، وقد يكون العضو المنتدب قادرا على الاضطلاع بهذا العبء وحده ، كما قد يستعين بموظفين تسند إليهم بعض أعمال الادارة . وإلى جانب هذه الهيئة التنفيذية يوجد المراقب (أو مجلس المراقبة) لملاحظة تنفيذ القانون النظامى والتزام حدوده ولمراجعة الدفاتر والموجودات فى أى وقت . وسنرى فيما بعد أن الجمعية العمومية قد تتألف من بعض المساهمين لا منهم جميعا ، وهى رغم ذلك تمثل مجموع المساهمين . وعلى ذلك يمكن توضيح العلاقة القائمة بين هذه الهيئات فى شكل بيانى كما يلى :



ولما كان العضو المنتدب قائما بأعمال المجلس كلها أو بعضها ، فطبيعى أن يقدم إلى المجلس تقريرا فى اجتماعات دورية . والمجلس بدوره ويكل عن الجمعية العمومية للمساهمين فواجبه أن يقدم تقريرا عن وكالته فى مواعيد دورية تكون عادة سنوية وكذلك المراقب الذى أسندت إليه المهمة التى أسلفنا ذكرها مفروض عليه أن يقدم تقريره إلى المساهمين فى جمعيتهم العمومية . وهكذا تقف الجمعية على سير أعمال الشركة وتناقش وكلاءها الحساب . على أن السلطة الكبيرة التى تتمتع بها الجمعية العمومية منظمة بقواعد خاصة لا يجوز الخروج عليها ، وإلا كان حقها فى الاشراف على أعمال المديرين معطلا أو نوعا من الفوضى .

الجمعيات العمومية للمساهمين

من له حق الحضور :

الأصل أن لكل مساهم أن يشترك في اجتماعات المساهمين، أى جمعيتهم العمومية، ولكن اعطاء هذا الحق لكل مساهم ينشئ حالة يتعذر معها انجاز عمل منتج، إذ يكثر عدد المساهمين وتزدحم بهم قاعة الاجتماع فتكون المداولات عسيرة، وقد يصعب توافر النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد نظرا لضآلة ما يملكه كل مساهم وقلة اكترائه من أجل ذلك بمصير الشركة. وفوق ذلك فاشتراط نصاب لحضور الجمعية العمومية يحفظ لأعضائها مستوى ماليا عاليا ينتظر معه شيء من الكفاية، لذا عمدت معظم الشركات في أنظمتها الى قصر حق الحضور على من يملكون عددا معينا من الأسهم بخمسة مثلا، وبذلك يحرص الراغبون في حضور الجمعية العمومية على تملك خمسة أسهم على الأقل، فيقل عدد المساهمين تبعاً لذلك. ويقل عدد من لهم حق الحضور لاستبعاد من يملكون أقل من خمسة، والمتبع ألا تسترط الشركة في نظامها أكثر من عشرين^(١) سهماً كحد أدنى لحق حضور الجمعية العمومية^(٢).

أنواع الجمعية العمومية للمساهمين :

المساهمون الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية هم الذين يمثلون مجموع المساهمين سواء في ذلك أحضروا جميعاً أم حضر منهم من يملك نسبة معينة من رأس المال حددها نظام الشركة. والقول بأن الجمعية العمومية أنواع يعتبر مجازاً لأن التقسيم منصرف الى دور الانعقاد لا إلى المجتمعين أنفسهم. وتختصر الفروق بين اجتماع وآخر في وجوه ثلاثة :

(الأول) موعد الانعقاد .

(الثاني) الغرض منه .

(الثالث) القواعد الواجبة الاتباع عند عقد الاجتماع واصدار القرارات .

الجمعية العمومية التأسيسية :

يعقد المساهمون جمعيتهم الأولى في مرحلة التكوين، أى قبل صدور المرسوم، للنظر في قيم الأعيان التي تقدم بها بعض المؤسسين. ولا يحضر هذا الاجتماع أصحاب المصلحة الشخصية فيه وهم أصحاب الأعيان التي ينظر في تقدير قيمها، وقد ترى الجمعية التأسيسية إقرار القيمة التي حددها المؤسسون لما قدموه من الأعيان كما قد تعدل هذه القيمة. هذا إذا رأت أن تصدر في ذلك عن رأى نهائى، أما إذا قررت أن تستعين بالخبراء فلها أن تنتدب منهم عددا تكلفه فحص الأعيان ووضع تقريرهم في مكان متفق عليه قبل موعد انعقاد الجمعية للمرة الثانية بستة أيام على الأقل. وفي الاجتماع الثانى تفحص الجمعية تقرير الخبراء وتسترشد به في تقدير قيم الأعيان. أى أن الجمعية التأسيسية قد تجتمع مرة واحدة أو اثنتين أو أكثر من ذلك حتى تنتهى إلى تقويم الأعيان وتحديد عدد الأسهم التي تعطى لأصحابها. ويتبع في أخذ الأصوات نظام وضعه مجلس الوزراء في قراره الصادر في سنة ١٨٩٩ والمعدل في سنة ١٩٠٦ وبه تعطى الاصوات للمساهمين على هذا الأساس :

لصاحب خمسة أسهم صوت واحد عند الاقتراع. ولصاحب ١٠٠ سهم عشرون صوتاً ولكل مائة فوق الأولى خمسة أصوات فإذا زادت الأسهم على الألف فلكل مائة من الزيادة صوت واحد وقد سبق توضيح ذلك^(٣).

(١) كل ما خالف ذلك يعتبر استثناء كشركة مصر للطيران التي قصرت حق الحضور على من يملك خمسة وعشرين سهماً على الأقل .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن لصغار المساهمين الذين يملكون عدداً من الأسهم يقل عن الحد المشترط للاشتراك في مداولات الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم أحد المساهمين بشرط ترويده بالنصاب المشترط .

(٣) سبق الإشارة إلى ما أدخله مشروع قانون الشركات على تلك الاجراءات من تغييرات .

كما ينص أيضاً على العقاب بغرامة من جنه إلى مائة جنيه الأشخاص الذين يشتركون بغير وجه حق في الجمعيات العمومية بمقتضى أسهم أو سندات غير مملوكة لهم أو سلخوا أوراقهم لاستعمالها في ذلك .

الجمعية العمومية العادية : Ordinary General Meeting

ينص قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ على أن يجتمع المساهمون في دور عادي مرة واحدة على الأقل في كل عام للنظر في شئون الشركة العادية ، والمتبع أن ينص في نظام الشركة على فترة يجب أن يتم فيها الاجتماع كأن يقال : يجب دعوة المساهمين إلى جمعية عمومية عادية في ظرف ثلاثة أشهر^(١) من تاريخ انتهاء السنة المالية . أما الغرض من الاجتماع فهو النظر في الشؤون العادية المتصلة بإدارة الشركة وهي :

- (١) تقرير مجلس الادارة .
- (٢) الحسابات الختامية والميزانية العمومية .
- (٣) تقرير المراقب .
- (٤) شغل الأماكن التي خلت في مجلس الادارة .
- (٥) تعيين المراقب عن السنة التالية وتحديد أتعابه .

وفيما يلي بيان موجز لهذه الأعمال :

أولاً — تقرير المجلس Directors' Report : هو خلاصة لأعماله طول المدة ، يستعرض فيهما أعماله وما وصل إليه من النتائج ، وقد يسبق ذلك عرض لحالة الشركة في سنتها المالية الأخيرة . وقد يمهّد لهذا العرض الخاص بعرض للحالة الاقتصادية بصفة عامة وأثرها المباشر في أحوال البلد وأحوال الشركة كما في تقارير المصارف الهامة والشركات الكبرى . ومن أهم ما يشتمل عليه تقرير مجلس الادارة اقتراح بطريقة توزيع الأرباح في حدود النظام وتأخذ به الجمعية عادة وإن كان لها حق تعديله .

ثانياً — الحسابات الختامية والميزانية : هذه خلاصة البيانات التي اشتملت عليها الدفاتر ، وتساعد على تعرف شئئين يهم كل مساهم أن يتقف عليهما :

- (١) نتيجة المدة الأخيرة .
- (٢) المركز المالي في نهاية المدة .

ثالثاً — تقرير المراقب Auditors' Report : قد يتضمن ملاحظات على حالة الموجودات كنقص بعضها فعلاً عما تقول به الدفاتر وقد يقرر أنه لم يحصل على البيانات المطلوبة ، هذا إن لم يكن بين المراقبة والادارة تعاون كاف وهو نادر ، أما إذا حصل المراقب على كل البيانات التي طلبها ومكن له المديرون من الجرد والمراجعة فهو يثبت ذلك في تقريره ويشهد بأن الحسابات المقدمة وكذا الميزانية تصدّر (أولاً تصدور) الحالة المالية للشركة^(٢) .

رابعاً — شغل الأماكن التي خلت في مجلس الادارة : يخلو من المجلس في كل عام جانب من الأماكن بطريقة ينص عليها النظام كأن تسقط العضوية عن الثالث مثلاً ، فعين الأسماء بالاقتراع في السنة الأولى وكذا في الثانية ، ثم تنتهي عضوية الثالث الباقي بعد السنة الثالثة ، وفي الاجتماع العادي يدعى المساهمون إلى شغل هذه الأماكن

(١) مهلة كهذه تعتبر ضرورية حتى يفسح الوقت أمام الادارة لعمل الجرد ، وليعد المديرون والمراقبون تقاريرهم ، ولكي ترسل الدعوات إلى المساهمين .

(٢) لتفصيل أوفى يراجع كتاب "مراجعة الحسابات" للاستاذ الحاروني .

التي خلت إما بتجديد انتخاب من سقطت عنهم العضوية أو بانتخاب غيرهم. والغرض من التجديد الجزئى هو تجنب الاضطراب فى أعمال الشركة لأن الأعضاء الباقين فى مناصبهم من دورة إلى أخرى يكونون على علم بدقائق المشروعات الجارية والأعمال التي لم يتم تنفيذها ، ففى بقائهم عون للمستجدين واستمرار لسياسة المنشأة . هذا من ناحية الاستقرار والاطراد ، ولكن للتجديد ناحية أخرى تراعى فيها حقوق المساهمين الذين لم يشتركوا فى انتخاب المجلس القائم لشرائهم الأسهم بعد انعقاد الجمعية الأخيرة ، فمن العدل أن يمكن هؤلاء من إبداء الرأى على ضوء التقارير التي تقدم إليهم من القائمين على الإدارة . والجمع بين تمكين هؤلاء من الاشتراك فى اختيار المديرين وبين ضمان الثبات فى سياسة المنشأة لا يكون إلا بالتجديد الجزئى ، الذى به أيضا يتمكن المساهمون بصفة عامة من إعادة النظر فى اختيار وكلائهم ، وهذا دافع للمديرين على بذل أقصى ما فى وسعهم لكسب رضا المساهمين .

ونلاحظ أن القانون النموذجى الذى وضعته لجنة قضايا الحكومة يقترح تجديد مجلس الإدارة الأول (المنصوص عليه فى نظام الشركة) دفعة واحدة بعد نهاية المدة المحددة له فى النظام أيضا ، وحكمة ذلك أن المساهمين لم يشتركوا فى انتخاب المجلس ، الأول اذ أصحاب الرأى فى تعيينه هم المؤسسون وقد تطول مدة إدارته الى خمسة أعوام ، وهذا وضع استثنائى يقصد به صالح الشركة وهى فى أوائل عهدها ، ويجرد مضى المدة التي ظنها المؤسسون كافية لاضطلاع المجلس الأول بتثبيت أقدام الشركة ، يحسن أن يفسح أعضاء المجلس جميعا الفرصة الكافية للمساهمين لإبداء آرائهم ، وليس حتما أن يكون التغيير تبعا لذلك كاملا يتناول كل عضو ، فالمساهمين أن يبقوا على عدد منهم كبر أو صغر . وعلى كل حال قد يخالف نظام الشركة هذا النص النموذجى بنص آخر يقضى بأن يكون التجديد جزئيا حتى فيما يختص بالمجلس الأول .

ولنفرض الآن أن مجلسا يتكون من تسعة أعضاء وكلت اليه الإدارة ثلاثة أعوام على أن يكون التجديد بنسبة الثلث فى كل عام بعد ذلك . ولنفرض أن أسماء الأعضاء كما لى أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط . ولنبين بعد ذلك طريقة التجديد .

فى نهاية السنة الأولى بعد فترة التأسيس يجرى المجلس سحبا لتعيين ثلاثة أسماء بالاقتراع . ولكن أ ، د ، ح فيخرج هؤلاء من المجلس وتنتخب الجمعية بدلهم أو تعيد انتخابهم جميعا أو تعيد بعضهم وفى نهاية العام الثانى يجرى السحب بين الستة الباقين الذين لم تخرج أسماءهم فى القرعة عند أول سحب وهم ب ، ج ، هـ ، و ، ز ، ط فتخرج من هذه الأسماء الستة ثلاثة فقط ولتكن ب ، هـ ، و فسقط عنهم العضوية . أما فى نهاية السنة الثالثة فتنتهى عضوية الثلث الأخير من غير سحب وهؤلاء هم ج ، ز ، ط ثم يكون التجديد بعد ذلك باستبعاد الثلاثة الذين هم أطول عهدا فى الإدارة .

خامسا — تعيين المراقب Auditor عن السنة التالية : وأخيرا ينتخب المساهمون مراقبا أو مراقبين للحسابات لمدة التجارية التالية ويحددون مكافأته وينص عادة فى نظام الشركة على جواز إعادة انتخاب المراقب الذى قدم تقريره عن مدة سابقة^(١) .

ويجب أن يحضر الجمعية مساهمون يملكون ربع رأس المال على الأقل إلا إذا نص نظام الشركة على غير ذلك . فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية إلى عقد جلسة تالية فى خلال عدد من الأيام يحدده النظام (مثل ٣٠ يوما) ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . وتوجه الدعوة إلى الانعقاد مرتين بينهما ثمانية أيام على الأقل بشرط أن تظهر الدعوة الثانية قبل موعد الجلسة بثمانية أيام على الأقل وتؤخذ القرارات بأغلبية بسيطة أو مطلقة أى بنصف الأصوات الحاضرة زائدا واحدا .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على عدم جواز إسناد عمل المراقبة إلى شخص معنوى ، واشترط وجوب أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ، كما اشترط فى المراقب أن يكون محاسبا قانونيا (وقد جاء فى المذكرة التفسيرية أن المقصود بالمحاسب القانونى هو الشخص الحاصل على إحدى الشهادات العليا فى المحاسبة) أو من الخبراء المحاسبين المقبولين لدى الحاكم أو المجالس الحسبية .

الجمعية العمومية غير العادية Extraordinary General Meeting :

عرفنا مما تقدم أن الشركة تخضع في إدارتها إلى نظام وضعه المؤسسون وأقرته الجهات المختصة، وواجب المديرين بعد ذلك أن يسيروا في حدود هذا النظام وإلا تعرضت أعمالهم للبطلان وتعرضوا هم للمسئولية. ولكن قد يحدث مع الزمن أن تحتاج الشركة إلى تعديل في هذه القواعد، أى تعديل في بعض مواد النظام، وهذا ما لا يملكه المديرون لأنهم وكلاء ووكالتهم محددة بقيود ومن واجبهم الحرص على هذه القيود لا كسرهما. ومن أجل ذلك كان مثل هذا التعديل من حق المساهمين أنفسهم. ولكن المساهمين تعودوا أن يستهينوا بحقهم في الحضور لأسباب منها فرط الثقة بالمديرين ومنها ضالة أنصبتهم من الثقافة التجارية التي تمكن لهم من مناقشة المديرين الحساب. لهذا لا يشتد الاقبال على حضور الجمعيات العمومية إلا نادرا. فلو أن تعديل النظام ترك للمساهمين يقومون به في اجتماعاتهم الدورية العادية بأحكامها السهلة التي مرت بنا لأمكن لدوى الغرض أن يدخلوا من التعديلات ما يضر بصالح الكثرة الغالبة.

ولكن التشريع تفادى ذلك بوضع قواعد لإجراء أى تعديل في النظام ليكفل مطابقتها لصالح المجموع قدر الامكان. وتلك هي :

- ١ — لا يجوز ادخال أى تعديل على نظام الشركة إلا إذا نص النظام على إمكان ذلك.
 - ٢ — التعديل من حق الجمعية العمومية في دورة غير عادية يحضرها بالذات أو بالانابة مساهمون يملكون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل^(١). فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول جاز أحد أمرين :
(١) أما اتخاذ قرارات مؤقتة تعلن إلى المساهمين في الدعوة إلى الجلسة الثانية أو .
(ب) فض الاجتماع من غير اتخاذ قرار ويدعى المساهمون إلى جلسة تعقد في خلال فترة يحددها النظام.
 - ٣ — إذا توافر العدد القانوني في الاجتماع الأول بحضور ثلاثة أرباع رأس المال فلا يصدر القرار إلا بموافقة أغلبية اتفاقية هي ثلثي^(٢) الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع. أى أن القرار يصدر بموافقة مساهمين يملكون نصف رأس المال على الأقل ($\frac{2}{3}$ ال $\frac{3}{4}$ = $\frac{1}{2}$).
 - ٤ — وإذا دعيت الجمعية إلى جلسة ثانية ذلك فلا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره بالذات أو بالانابة مساهمون يملكون ربع رأس المال على الأقل^(٣)، وهو كاف في هذه الحالة لأن اصرار المساهمين على التغيب رغم تكرار الدعوة وإعلان القرارات المؤقتة أحيانا يفيد بأنهم لا يخشون بأسا على منشأتهم.
 - ٥ — الجمعية العمومية لا تملك حق تغيير الغرض الذي قامت الشركة لتحقيقه.
 - ٦ — وليس لها أن تعدل طريقة توزيع الأرباح التي نص عليها النظام إلا إذا أقر هذا التعديل كل مساهم^(٤) (أى الذين لهم حق حضور الجمعية والذين لا يملكون النصاب الكافي للحضور).
- وكثيرا ما يعتمد المديرون إلى دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى تحدد له موعدا يعقب موعد الجلسة العادية، ويكون بينهما فترة قصيرة، وذلك تيسيرا للإجراءات وتخفيفا عن المساهمين الذين لا يسارعون دائما إلى الجلسات كما قدمنا، وهذا جائز بشرط مراعاة الأحكام الخاصة بكل اجتماع عند عقده.

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أنه لا يجوز للجمعية العمومية التداول في تعديل أنظمة الشركة ما لم تشمل الدعوة للاجتماع على بيان موضوع التعديل المقترح وبشرط تمثيل نصف رأس المال في الاجتماع المذكور.

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على صدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أصوات الحاضرين.

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على أن تكون المداولات في الاجتماع الثانى صحيحة مهما تكن نسبة رأس المال الحاضرة فيه.

(٤) ينص مشروع قانون الشركات على أنه إذا تضمنت الشركة أنواعا مختلفة من الأسهم التي يحق لحاملها حضور الجمعية العمومية وكان من شأن المداولات المطروحة للنقاش المساس بالحقوق المترتبة لها، وجب لصحة المداولات توافر شرط حضور من يمثلون نصف عدد أسهم كل نوع على حدة وأن تصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين من كل فئة.

هذا اذا لم تكن الأمور التي تدعى لنظرها الجمعية العمومية غير العادية مستعجلة أو خطيرة ، أما إذا رأى المجلس أن حالة الشركة تستدعي دعوة المساهمين في أقرب وقت فله أن يبادر بتوجيه الدعوة . وليس حق الدعوة مقصورا على المديرين اذ يخشى أن تكون مصالحهم في تأخير الاجتماع لافى تعجيله لخطأ ارتكبهوه زعزع الثقة في الشركة أو أصابها بخسارة كبيرة وهم يؤملون علاج الحال أو ملاقاته ويكرهون مواجهة المساهمين قبل يأسهم من العلاج ، وقد يكون في التسوية مضاعفة الضرر؛ من أجل ذلك تنص الأنظمة جميعها على أن حق الدعوة مكفول للمساهمين الذين يملكون نصيبا معيناً (عشر رأس المال عادة)^(١) ، كما تنص على أن للمراقب أن يدعو الجمعية العمومية في أى وقت . ولكن المتبع (وماتنص عليه الأنظمة أيضا) أن يطلب المراقب من المديرين دعوة الجمعية العمومية لأسباب يبدونها فان رفضوا عمد هو الى توجيه الدعوة بمعرفته .

وأهم الأعمال التي تنظر فيها الجمعية العمومية غير العادية هي :

(١) تغيير رأس المال بالزيادة أو بالنقص ، وتفويض مجلس الإدارة في تنفيذ هذا القرار على دفعة واحدة أو دفعات حسبما يترأى له .

(ب) اصدار السندات .

(ج) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(د) تغيير موعد انعقاد الجمعية العمومية في دورها العادى .

(هـ) تغيير عدد المديرين .

(و) ادماج الشركة في أخرى أو شراء منشأة تشتغل بنفس العمل .

(ز) تصفية الشركة .

أى أن الجمعية العمومية للمساهمين تستطيع أن تنظر في اجتماعها غير العادى في تعديل أى بند من بنود النظام بشرط أن ينص النظام في بعض موادها على حقها في ذلك ، وبشرط ألا تتعرض لأحكام يقضى بالتزامها القانون أو قرارات مجلس الوزراء ، كضرورة عقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في كل عام ، وأخيرا لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في تغيير غرض الشركة كما قدمنا .

الاجراءات العمالية لدعوة الجمعية العمومية للمساهمين

الدعوة :

تختلف الاجراءات في حاة ما إذا كانت الأسهم لحاملها عنها اذا كانت اسمية .

فإذا كانت الأسهم لحاملها تعذر على الشركة تعرف أسماء المساهمين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، لذا توجه الدعوة في الصحف مرتين بينهما ثمانية أيام بحيث تظهر الدعوة الثانية قبل موعد انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل . ويكون النشر في جريدتين^(٢) احدهما تصدر باللغة العربية والأخرى تصدر بلغة أجنبية . وهذه صورة الدعوة :

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يصدر الطلب من يملكون خمس أسهم الشركة .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن تكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال وأن تنشر مرتين متتاليتين في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية ، ويكون بين النشرة الأولى والثانية فترة ثمانية أيام ، وبين النشرة الثانية وموعد الجمعية العمومية الفترة عينها .

كما ينص المشروع أيضا على عقاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والمصنفين الذين يهملون دعوة الجمعية العمومية — للمساهمين وجملة السندات — في خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ طلب عقدها بغرامة من جنيه إلى مائة جنيه .

دعوة حضور جمعية عمومية في حالة الأسهم التي لحاملها

شركة

(شركة مساهمة مصرية)

الجمعية العمومية السنوية للمساهمين

حضرات المساهمين في شركة الذين يملكون كذا سهما أو أكثر مدعون الى الاجتماع بمركز الشركة يوم في الساعة وذلك للنظر في جدول الاعمال :

١ - تقرير مجلس الإدارة .

٢ - تقرير المراقب .

٣ - توزيع الأرباح وتقرير قيمة الكوبون رقم

٤ - انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدل الذين انتهت مدتهم أو اعادة انتخابهم .

٥ - انتخاب المراقب عن السنة التالية ، وتحديد مكافأة .

وتقضى المادة ... من قانون الشركة بأن يودع المساهمون الراغبون في حضور الجمعية أسهمهم لدى أحد المصارف قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ ... يوما على الأقل . وطبقا للمادة المذكورة تودع الاسهم لدى البنك الاهلى المصرى وبنك مصر بالقاهرة قبل يوم وتقدم شهادات الايداع الى مركز الشركة لتسلم تذاكر الحضور .

مجلس الإدارة

ويلاحظ في هذه الدعوة اشتراط ايداع الأسهم لدى بعض المصارف (وأحيانا لدى الشركة ذاتها) وذلك لكي يتسنى للشركة التحقق من شخصيات الحاضرين وحصر أصواتهم . والمتبع أن يكون الايداع قبل موعد الجلسة بأيام حتى يتسنى للمديرين اصدار تذاكر الحضور وعمل كشف بالمساهمين الذى أزمعوا حضور الجلسة تمهيدا لكشف الحضور الذى سيمر بنا بعد قليل . ويصدر المصرف شهادة هذه صورة منها :

شهادة بإيداع أسهم

بنك

التاريخ / /

يشهد بنك بأن حضرة

قد أودع لديه سهما من أسهم شركة لحاملها

أرقامها

وذلك ليكون له حق حضور الجمعية العمومية العادية للمساهمين المحدد لانعقادها يوم بمدينة

بنك

امضاء :

ويحصل المصرف رسماً عن إصدار الشهادة يدفعه المساهم. ولا يجوز له استرداد الأسهم إلا بعد انعقاد الجمعية العمومية وإصدارها القرارات ، أى أنه إذا تقرر فى الاجتماع الأول توجيه دعوة تالية لاجتماع ثان فلا تسلم الأسهم إلا بعد الاجتماع الأخير . ويجرد صدور هذه الشهادة تسلم الى مركز الشركة فيصدر تذكرة للحضور هذه صورتها .

تذكرة حضور جمعية عمومية إذا كانت الأسهم لحاملها

خاتم الشركة	رقم مسلسل	شركة (شركة مساهمة مصرية) مقرها
	حضرة يتشرف مجلس الادارة بدعوة (حضرتكم) الى الجمعية العمومية العادية التى ستعقد بمركز الشركة (أو بجهة) فى يوم الساعة للنظر فى جدول الأعمال (المرفق) رئيس مجلس الادارة	
هذه التذكرة شخصية وتقدم عند حضور الاجتماع		

ويجرد صدور تذاكر الدعوة تعرف الادارة أسماء المساهمين الذين لهم حق الحضور وتعرف عناوينهم وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم ، وعدد الأصوات ، فتعد كشفا بهم سيمربنا بعد .

أما اذا كانت الأسهم اسمية ، فيجوز النص فى نظام الشركة على أن تكون الدعوة بخطابات مسجلة^(١) ، وفى هذه الحالة يرجع الى "سجل المساهمين" Register of Members وهو واحد من الدفاتر النظامية^(٢) تسجل فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم وأرقامها ، وتاريخ صدورها باسمه أو حصوله عليها بالشراء أو التنازل أو غير ذلك ، وتاريخ نزوله عن كل أسهمه والتغييرات التى تطرأ على حالته كمساهم بين هذين التاريخين . ولكل مساهم صفحة قائمة بذاتها هذه صورة لها :

(١) ينص مشروع قانون الشركات على إرسال الدعوة فى هذه الحالة قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

(٢) الدفاتر النظامية هى مجموعة من السجلات التى تساعد فى أعمال الادارة وأهمها :

دفتر المساهمين ، ودفتر الأمهم ، ودفتر محاضر جلسات مجلس الادارة ، ودفتر محاضر جلسات الجمعية العمومية ، ودفتر حملة السندات ، ودفتر السندات . وستكلم عما يجى منها فى سياق الشرح . وقد نص قانون التجارة على وجوب إمساك مثل هذه الدفاتر فى المادة ٣٩

سجل المساهمين

رقم الصفحة

تاريخ ابتداء العضوية

اسم المساهم

تاریخ انتہاء

عنوانه وصناعته

[illegible]

شرح سجل المساهمين :

ففى رأس الصفحة تثبت الادارة المختصة اسم المساهم وعنوانه وصناعة. كما جاءت فى طلب الاكتتاب .
وأما تاريخ العضوية فهو تاريخ قبول الاكتتاب أى تاريخ التخصيص . وأما تاريخ انتهاء العضوية فهو يوم
تنازل المساهم عن آخر سهم يملكه فى الشركة بالبيع أو غيره .

وفي الصفحة بعد ذلك جدول مقسم إلى أقسام ثلاثة :

أولها للأسهم التي يملكها المساهم، وفيه تثبت الأسهم التي يملكها (في أول سطر) ويكون العدد ذاته هو الرصيد، فإذا اشترى بعد ذلك أسهما أثبتت العملية على السطر الثاني من نفس القسم (أي الأول) ويتغير الرصيد تبعا لذلك.

أما إذا باع أسهما فعملية البيع تثبت في القسم الثاني ويتغير الرصيد بمجرد اتمامها .

والقسم الثالث لا يشتمل إلا على الرصيد فهو يتبع في حركته أحد القسمين الأول أو الثاني . والبيانات التي اشتملها كل من هذين القسمين هي :

التاريخ - أى تاريخ عملية الشراء أو عملية البيع .

رقم المستند - ذلك أن العملية لا تثبت في الدفاتر مباشرة ، بل تجري أولاً بموجب مستند يمضيه البائع ويدفع عنه رسماً ثم يعرض على الإدارة لتجيزه (أو لا تجيزه) ، ثم يشار إلى هذا المستند في الجدول برقه المسلسل ويحفظ في ملف خاص . وقد جئنا بصورة منه مع النماذج الحقيقية ، على أنه عند الاكتاب في أسهم أصدرتها الشركة يكون المستند هو رسالة التخصيص .

عدد الأسهم — هو عدد كل عملية على حدتها .

وقد يرفق بهذه الدعوة تذكرة للحضور يستخدمها المساهم إذا قصد الحضور بنفسه ويردها مع التوكيل إذا أُناب غيره. وإليك صوراً من هذه الأوراق :

نموذج لدعوة لحضور جمعية عمومية إذا كانت الأسهم اسمية

شركة

(شركة مساهمة مصرية)

رقم مسلسل

التاريخ

المساهم

حاضرة المحترم

يتشرف مجلس الإدارة بدعوتكم لحضور جلسة الجمعية العمومية العادية المحدد لانعقادها يوم الساعة بمركز الشركة^(١) وذلك للنظر في جدول الأعمال .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

إمضاء

جدول الأعمال

- ١ - تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في
- ٢ - « المراقب عن نفس المدة .
- ٣ - تجديد قيمة الكوبون رقم
- ٤ - انتخاب أعضاء لمجلس الادارة بدل الذين انتهت مدتهم أو اعادة انتخابهم .
- ٥ - « مراقب للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .

رقم مسلسل

توكيل

بموجب هذا التوكيل قد أنبت عنى حاضرة المساهم فى الشركة فى حضور جلسة الجمعية العمومية العادية المحدد لها يوم الساعة اسم المساهم الموكل امضاء المساهم الموكل

يعتمد التوكيل ما

الادارة

ملاحظة : تقضى المادة . . . من قانون الشركة بأنه لا يجوز التوكيل الا لمساهم يملك كذا سهماً من أسهم الشركة .

(١) أو بغير مركز الشركة كدار فسيحة تصلح للاجتماع : مالهى أنواعاً محاضرات ، والمتبع أن يكفى فى نظام تحديد البلد الذى تعقد فيه الجمعية العمومية للمساهمين وهو عادة البلد الذى فيه المركز الرئيسى .

تطبع تذكرة الحضور على ورق قوى بعض الشيء وتكون صغيرة الحجم وتحمل رقما مسلسلا كما تحمل خاتم الشركة . وتقدم وحدها الى الموظف المختص عند مدخل قاعة الاجتماع . وهى لا تختلف عن التذكرة التى تعطى للمساهمين المالكين لأسهم حاملها بعد تعرف أشخاصهم .

ملاحظات على النماذج :

١ - يدعى المساهمون الى النظر في تقرير مجلس الادارة والمراقب للموافقة، وقد يقال لتلاوة التقارير، فالتلاوة تفسح المجال للنقاشه والاعتراض بل وللفرض أحيانا . وكل ذلك من حق الجمعية العمومية للمساهمين ولو أن الواقع هو أنها قلما تعترض .

٢ - يشير سند التوكيل الى ضرورة اختيار الوكيل من بين المساهمين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أصلا، وهذا شرط لا يغفله كثير من الأنظمة ويذهب بعضها الى أبعد من هذا بتحديد عدد الأصوات التى يجوز أن تكون لمساهم بالانابة ليحمل المساهمين على الحضور بأنفسهم والاشتراك فى الجلسة ، وكل هذه قيود تجيزها الجهات المختصة بمراجعة النظام والتوصية بصدر المرسوم، لأن الغرض منها هو زيادة الحرص على صالح الشركة . والأصل أن حق الانابة لحضرر الجمعية العمومية مطلق من هذه القيود وأمثالها .

٣ - اذا ظهرت الدعوة فى الصحف، فيجب أن يراعى فى تحديد موعد ظهورها لأول مرة أن ينفصح الوقت بعد ذلك لظهور الدعوة مرة أخرى مع المحافظة على فترتى الأيام الثمانية . أى أن الدعوة الأولى تظهر قبل موعد الجمعية العمومية بسبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما (مثلا) ولكن الغلو فى التبكير ليس له داع .

٤ - اذا وجهت الدعوة الى المساهمين بالبريد فالغالب أن توجه مرة واحدة ، ويكون تاريخ الدعوة قبل موعد الاجتماع بأكثر من خمسة عشر يوما لأن الدعوة يرفق بها فى هذه الحالة المستندات ^(١) الدالة على حالة الشركة، وهذه يجب أن تعلن الى المساهمين قبل موعد الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يوما على الأقل . ولا تكتفى الشركات عادة بتوجيه الدعوة الى المساهمين بالبريد بل يصحب ذلك ظهور الدعوة فى الصحف فى المواعيد المقررة التى مر ذكرها .

٥ - يختار المجلس لعقد الجلسة موعدا يقع فى حدود ينص عليها النظام كأن يقال مثلا : يجب عقد الجمعية العمومية للمساهمين مرة واحدة فى كل عام على الأقل وأن يكون الاجتماع فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية . وقد يبدو أن مثل هذه المدة يعتبر فسحة طويلة اذ تبلغ ربع السنة ، ولكن الواقع أنها مناسبة ، لأن اقفال حسابات السنة المالية وتحضير الحسابات الختامية والميزانية العمومية وإعداد تقرير مجلس الادارة وإنجاز المراقب لمهمته تستغرق وقتا قد يطول الى نحو المدة المذكورة . وأغلب الأنظمة ينص على هذا القدر من الزمن .

٦ - لا تختلف الدعوة الى حضور الجمعية العمومية غير العادية عن الصيغة التى مرت بنا - سواء أنشئت فى الصحف أم وجهت بالبريد - الا فى جدول الأعمال . وكثيرا ما يشتمل الجدول على نص قديم لمادة من

(١) سيجى ذكرها بعد قليل .

مواد القانون النظامي يراد النظر في تعديلها كما يشتمل على الصيغة التي يقترحها مجلس الإدارة حتى يتسنى للمساهمين بحث التعديل المقترح قبل النظر فيه أثناء الاجتماع . وتكون صورة الجدول كما يلي :

النص المقترح

النص القديم

٧ — توجه الدعوة من رئيس مجلس الإدارة عادة . ولكن ليس هنالك ما يمنع من ظهور اسم السكرتير على الدعوة ، وهو في هذه الحالة ينفذ أمر رئيس المجلس أو ينفذ أحكام القانون النظامي .

المستندات التي تبين حالة الشركة

يجب قانوناً نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراقبين بأكملها في جريدتين يوميتين إحداهما عربية والأخرى إفرنجية من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها ، وذلك قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل^(١) .

والمتبع أن يكرر نظام الشركة هذا النص وأن تحرص الشركة على النشر بأكثر من هذه الوسائل ، فتزيد من عدد الصحف وتوجه هذه الأوراق إلى المساهمين بعناوينهم إذا كانت معروفة أو تسلمها إليهم مع تذاكر الحضور . وفوق ذلك تقدم الشركة صورة من هذه المستندات إلى كل من يطلبها من الجمهور ما بقيت لديها نسخ فائضة وأخيراً تحتفظ بنسخ منها في سجلات الشركة^(٢) . وفي معظم الحالات تطبع هذه المستندات طبعا أنيقا ويصدر بها كتيب ليسهل تداولها وحفظها . وحكمة ذلك أن شركات المساهمة تعتمد على ثقة الجمهور لا فريق من الناس فحسب ، وأسهمها تتداولها الأيدي بسرعة لا تتوافر في سلعة أخرى ، وهي من أهم الأموال المنقولة التي يقبل الأثرياء وأصحاب المذخرات الصغيرة على اقتنائها لسببين أساسيين هما : (١) التثمين من غير جهد يبذله صاحب المال (٢) سهولة التخلص منها بالبيع في أقرب فرصة إذا احتاج الممول إلى مال حاضر . فوجود سوق مستمرة للأوراق المالية أمر جوهري لبقاء الشركات ونجاحها ، وصفة الاستقرار لا تتوافر إلا إذا كان الراغبون في اقتناء الأسهم عددا لا ينفد لأن عناصر جديدة تدخله كل يوم ، وهكذا تبقى الشركة موجودا معنويا قائما بعمل معروف ومعين ولكن أصحابها (أي المساهمين) يختلف بعضهم من عام إلى عام ثم من جيل إلى جيل . وهذا يقتضي أن تشيع الثقة في نفوس الناس جميعا بأعمال الشركة وبإدارتها ، وليس يكفي في ذلك كسب ثقة المساهمين في يوم بعينه . ولذلك نرى المديرين كما قدمنا لا يقصرون في النشر والبيان للدعاية لا لمجرد احترام نصوص النظام والقانون . وفيما يلي كلمة موجزة عن هذه المستندات :

(١) أدخل مشروع قانون الشركات بعض التعديل فاكنتى فيما يتعلق بتقرير مجلس الإدارة بنشر ملخصه ، كما اكنتى بالنشر في إحدى الجرائد اليومية .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن لمساهمي الشركة حق الاطلاع في مركزها الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يوماً على المستندات الآتية بآنها :

- (أ) الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر .
 - (ب) بيان السندات الحكومية والأمهم والسندات وغير ذلك من قراطيس الشركات التي يتكوّن منها رصيد الشركة .
 - (ج) قائمة أسماء المساهمين المتأخرين في دفع الباقي عليهم من قيمة الأسهم مع بيان عنواناتهم والأسهم التي يمتلكها كل منهم .
 - (د) تقرير مراقبي الحسابات .
- ويجوز لكل مساهم الحصول على نسخة من المستندات المتقدم ذكرها بشرط إثبات صفته .
- و يقرر مشروع القانون عقاب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة الذين لم ينفذوا ذلك بغرامة من جنيه إلى مائة جنيه .

حساب الأرباح والخسائر^(١) :

هو الحساب الختامي Final a/c وتعتمد الشركات الى نشره لبيان الربح الصافي الذى وصلت اليه الشركة في نهاية مدة تجارية محددة . ويجب أن يراعى في تسمية هذا الحساب اثبات العبارة الكاملة الدالة عليه كما يلي :

(حساب الأرباح والخسائر عن المدة من ————— الى —————)

ويكتفى ببيان الربح الصافي جملة واحدة أى من غير توزيع على الأبواب التى يوجه اليها عادة، ذلك لأن المديرين لا يملكون التصرف فى النتائج التى وصلت اليها الشركة، فهم وكلاء يؤدون حسابا عن هذه الوكالة والموكل هو الذى يملك التصرف فيما انتهت اليه الأعمال . على أن هنالك وثيقة أخرى توضح الطريقة التى يقترح المجلس اتباعها عند التوزيع . تلك هى تقرير المجلس وسيجىء ذكره فى حينه .

الميزانية :

هذه قائمة برصد الحسابات المفتوحة فى دفاتر الشركة فى نهاية المدة التجارية، ويجب أن تكون معدة بطريقة يسهل معها فهمها . وأهم ما يلاحظ لتحقيق هذا الغرض ما يلى :

١ — ألا يندج أحد الأرصدة فى آخر أو فى أرصدة أخرى .

٢ — أن تضاف بيانات توضيحية تغنى عن الرجوع الى الدفاتر، كاستهلاكات التى استبعدت من قيم الأصول . فهذه ليست أرصدة تظهر فى الميزانية ويمكن اغفالها ولكن ذكرها فى خانة جزئية يعتبر بيانا مفيدا لا تغفله الشركات عادة .

٣ — أن توضع الاقلام الهامة وتفصل قدر الامكان بدلا من ذكرها مجملة ، كاحتياطي مثلا ، إذ يمكن ذكره فى قلم واحد كما يمكن تفصيله الى أجزاء مثل احتياطي نظامى واحتياطي فوق العادة . ومثل أوراق القبض التى تملكها الشركة ، فالأفضل توضيح ما هو بالمحفظة منها وما هو فى أيدي المصارف للحصول . والأوراق المالية يحسن بيان أنواعها والإشارة الى — عرھا عند الجرد حتى يتبين للقارئ أن التقدير الذى أمامه قد روى فيه جانب الحيلة كما هو الواجب .

وبالجملة يجب أن تكون الميزانية صورة صادقة لمركز الشركة المالى فى يوم معين هو فى حالتنا هذه نهاية مدة تجارية، ويجب أن يشار الى ذلك صراحة فى رأس الميزانية كأن يقال : الميزانية العمومية لشركة ————— كما فى يوم ————— . وأخيرا يجب أن يظهر على الميزانية ما يدل على أن المراقبين قد حصلوا من البيانات على كل ما لزمهم عند مراجعتها ، ويرد فون ذلك بقولهم إن الميزانية فى رأيهم تمثل الحالة المالية للشركة فى يوم كذا طبقا لما اشتملته الدفاتر والمستندات . وهم لا يثبتون هذا القول على الميزانية المقدمة لهم إلا إذا اقتنعوا بصحة ما يقولون . وهذا باعث لاطمئنان المساهمين لأن الشهادة تصدر عن خبراء موكلين بما يحسنون^(٢) .

(١) لتفصيل أوفى فيما يتعلق بما يحتويه هذا الحساب والميزانية راجع كتاب "مراجعة الحسابات" و "كتاب المحاسبة الراقية" للاستاذ

الحارونى .

(٢) حتم مشروع قانون الشركات على مجلس الادارة أن يضع فى نهاية كل سنة قائمة جرد لموجودات الشركة بما فى ذلك ما قد يكون متعلقا من ديونها بمديرى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومراقبيها ، كما أوجب أن يوضح فى الميزانية على انفراد أصول الشركة الثابتة وأصولها المتداولة ، أن يذكر فى باب الخصوم قيم الخصوم الداخلية والسندات والديون المضمونة برهن عقارى أو حيازى والديون التى ليس لها تأميمات .

تقارير مجلس الادارة والمراقين :

يجب ذكرها بعد ، ونكتفى هنا بعدها ضمن المستندات التي يجب نشرها على المساهمين قبل الاجتماع .

نظام الجلسات

قيل الجلسة :

إذا فرغت الادارات المختصة من نشر المستندات المثبتة لحالة الشركة وتوجيه الدعوة ، انتدبت من بين موظفيها من يشرف على إعداد قاعة الاجتماع . والأغلب أن يكون هذا العمل من اختصاص السكرتارية . وقد مر بنا أن الجلسة قد تعتمد في دار عامة ككلهى أو قاعة محاضرات وهذا يحتاج إلى مفاوضة وتعاقد ، ويجب أن يتم ذلك قبل موعد الجلسة بوقت كفى . حتى إذا جاء يوم الاجتماع ذهب السكرتير ومعاونوه إلى مكانه قبل الموعد المحدد بساعة أو ساعات حسب وفرة العمل الذى ينتظرهم ، وهو يختلف حسب أهمية الجلسة وعدد المجتمعين ، وسيسير في وصف الاجراءات كما لو قام بها السكرتير بنفسه وسيكون مفهوما لدينا أن هناك من يعاونه .

يبدأ السكرتير بتفقد المكان ليستوثق من أن جميع المنافذ اليه قد سدت إلا واحدا يكون تحت المراقبة لضبط عدد الحاضرين وتعرف شخصياتهم ، ثم يجلس إلى هذا المدخل وأمامه منضدة عليها أوراق أهمها :

١ - نسخ من المستندات التي مر ذكرها : فقد يحتاج بعض المساهمين إلى نسخة جديدة ساعة حضوره الاجتماع والشركة تحرص على تيسير ذلك .

٢ - تذكرة التصويت ^(١) : وقد يسلم كل مساهم تذكرة واحدة عليها رقم مسلسل وعليها خاتم الشركة ، كما قد يسلم تذكرتين أو أكثر وفي هذه الحالة الأخيرة تتميز التذاكر بألوانها المختلفة وتحمل كل منها رقما مسلسلا . وعند تسليم التذكرة يكتب عليها عدد الأصوات التي لصاحبها والمرجع في تحديد ذلك هو كشف الحضور .

٣ - كشف الحضور : وهو بيان في صورة جدول يشتمل على أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعدد الأصوات التي له بموجب هذه الأسهم والامضاء عند الحضور وخانة للملاحظات يذكر فيها مثلا إن كان الحضور بالذات أو بالانابة إلا إذا خصصت خانة لذلك .

ويعتبر كشف الحضور من أهم الوثائق المتصلة بالاجتماع ، لأن الامضاءات التي اشتمل عليها تعتبر حجة على المساهمين الذين قد ينكرون حضورهم أو الذين يطعنون في صحة العدد المعلن عن حضوره . وقد يستغنى عن كشف الحضور بذكر أسماء الحاضرين جميعا في محضر الجلسة ثم وضع امضاءاتهم عليه بعد كتابته . ولكن الأغلب هو إعداد الكشف على ورق منفصل والاكتفاء بالإشارة اليه عند كتابة المحضر . وهذه صورة لكشف الحضور :

(١) قد ترسل تذكرة التصويت مع الدعوة بالبريد المسجل أو تسلم إلى أصحاب الأسهم لحاملها بعد معرفة أشخاصهم .

تكامل العدد القانوني ودعوة جمعية ثانية في تاريخ يقع في فترة يحددها النظام ... هذا إذا كانت الجمعية عادية أما إذا كنت غير عادية فللرئيس أن يقرر عقد الجلسة رغم عدم توافر العدد القانوني ليتخذ الحاضرون قرارات مؤقتة تبلغ إلى المساهمين في الدعوة الثانية لعل في هذه القرارات ما يحفزهم على الحضور فينتج الاجتماع الثاني ، وقد ينفذ الاجتماع في هذه الحالة أيضا كما في حالة الجمعية العادية دون اتخاذ قرارات مؤقتة .

وحق الرئيس في تحديد المهلة التي يظنها كافية بعد الوقت المحدد، بنصف ساعة مثلا أو بأكثر من ذلك أو أقل ، لا تشير إليه القوانين ولا الأنظمة عادة بل يترك لتصرفه . والمسألة على كل حال مسألة ذوق وتقدير معقول فلاس للمساهمين مثلا أن ينتظروا من الرئيس إهمالهم ساعة كاملة بعد موعد محدد ومشهر بوسائل كافية ، وهو اجتماع لصالحهم فهم أولى الناس بالمعارة إليه .

وتعتبر الجمعية العمومية للمساهمين اجتماعا خاصا لا يدعى إليه أجنبي عن الشركة ولا تمثل فيه الصحافة ، بل إن بعض الشركات تشدد في ذلك إلى حد أنه لا يأذن للمساهم الذي لا يملك النصاب بحضور الاجتماع كاستمع ، والواقع أن قصر حق الحضور على أصحابه يزيد من جدية الاجتماع ويمكن للجتماعيين من البحث الصريح والخروج بقرارات ناضجة .

الجلسة :

إذا قرر الرئيس فتح الجلسة ، أعلن ذلك بعد مراجعة كشف الحضور وامضائه (كما يمضي الكشف الموظف الذي أشرف على ملئه) وهو في اعلانه فتح الجلسة يشير إلى نص المادة كذا من القانون النظامي التي تحدد عدد الأسهم الواجب تمثيلها بالذات أو بالانابة في الجمعية العمومية ليكون الاجتماع صحيحا ، ثم يقترح بعد ذلك تأليف هيئة تساعد في إدارة الجلسة .

مكتب الجلسة :

كل اجتماع منظم لا بد له من مشرف واحد (أو أكثر) يدير أعماله ابتداء من اعلان بدايته إلى اعلان فضه ، وهو في خلال الاجتماع ينظم المناقشة وأخذ الآراء واصدار القرارات .

وفي الجمعية العمومية تسند هذه المهمة إلى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه . وقد رأينا أن السكرتير يرجع إليه حول موعد الاجتماع ليعرض عليه كشف الحضور وليبلغه عدد الحاضرين مرة بعد أخرى حتى يتوافر العدد أو يتقرر التأجيل ، فهو يباشر أعباء الرئاسة بحكم مركزه لأن النظام ينص على ذلك (عادة) . ولكنه بعد فتح الجلسة يحتاج إلى من يعاونه ، ويكفي في ذلك أن ينضم إليه ثلاثة أشخاص هم السكرتير وجامعا الأصوات .

فالسكرتير مختص بانجاز العمل الكتابي أثناء الجلسة كما أنجزه قبلها ، وقد يكون موظفا ، وهذا هو الأغلب لأنه عند ذلك يزاول مهمة متصلة بعمله العادي في مكتبته بالشركة فيكون أقدر على اتقانها ، ويحسن أن يكون كاتب اختزال سريع ليسجل كل ما يدور إذا رأى ضرورة إلى ذلك ^(١) وقد يرى المساهمون أن مسائل هامة ستعرض في الاجتماع فيسندون أعمال السكرتيرية أثناء الجلسة لبعض المساهمين القادرين عليها . ويجلس السكرتير قريبا من رئيس الجلسة وإلى المنضدة التي يجلس إليها الرئيس .

(٢) سرى فيما بعد أن محضر الجلسة يقتصر عادة على القليل من المناقشات وما صدر أخيرا من القرارات وهو في ذلك يختلف عن المضبطة التي يجب أن تشمل على كل ما يدور في الجلسة بما في ذلك الاستحسان والمقاطعة والضجة والتصفيق . . . الخ

ثم يقترح الرئيس أن تسند مهمة جمع الأصوات وفرزها الى اثنين (أو أكثر) من المساهمين ، ويستشهد في اختياره بكشف الحضور لأن النظام قد ينصر على اختيارهما من أكبر المساهمين . وعلى كل حال للمساهمين الرأي الأخير في تعيين الأسماء الثلاثة . ولكن قلما يخافون الرئيس في اقتراحه بل الأغلب أن تنتهي هذه الاجراءات في لحظات ^(١) . ويجرد اعراب الجمعية عن رضاها بالأسماء المقترحة يأخذ أصحابها أمكنتهم قرب الرئيس أيضا . هؤلاء الذين سيشفرون على سير المداولات وأخذ الأصوات وإعلان القرارات يؤلفون مكتب الجلسة .

بعد ذلك يقرر الرئيس الانتقال الى جدول الأعمال ، فيتناقش الأعضاء ويدير الرئيس الجلسة على النحو الذي سنشرحه عند الكلام على مجلس الادارة . وقبل تناول الجدول وكيفية النظر فيه أثناء انعقاد الجلسة سنتكلم عن نظام التصويت أو أخذ الآراء ، لأن الجمعية لا تتقل من نقطة الى أخرى من النقطة التي احتواها الجدول الا بعد صدور قرار فيما فرغت من نظره .

التصويت Voting :

التصويت هو أخذ الرأي ، وله طرق شتى أهمها اثنان :

١ - رفع الأيدي اجابة الى دعوة الرئيس : وتتبع هذه الطريقة في الحالات التي يظن فيها أن الرأي غالب في ناحية بعينها وأن المعارضين قلة ، أو اذا ذهب الظن الى حد احتمال الاجماع فيطلب الرئيس من الموافقين على كذا رفع الأيدي ، وتبقى الأيدي كذلك برهة حتى يتمكن كل حاضر من أن يحكم بنفسه على عدد المؤيدين والمعارضين . ولا يمكن في هذه الحالة التمييز بين المتنعين عن إبداء الرأي وبين المعارضين إلا اذا أعلن المساهم عن امتناعه صراحة ، ومن قيل رفع الأيدي . الوقوف أو الانتقال من جانب الى آخر أو الخروج من قاعة الى أخرى . كل هذه وسائل للتمييز بين أصحاب رأي وأصحاب رأي آخر عند أخذ الأصوات ، غير أن رفع الأيدي أقرها الى النظام لما يصحب الطرق الأخرى المشابهة من جلبة أو اضطراب .

٢ - ملء تذاكر الأصوات التي أخذ منها كل مساهم واحدة أو أكثر عند دخوله قاعة الاجتماع : ويلجأ اليها الرئيس اذا انقسمت الآراء الى قسمين متقاربين وتعدر الترجيح بمجرد النظر ، كما يلجأ اليها إذا كان التردد لا يصدر الا بأغلبية اتفاقية منصوص عليها في النظام ، ووجد التثبيت بصقة قادحة من توافرها درء لكل اعتراض . والواقع أن أخذ الأصوات بالتذاكر الخاصة يسجل آراء المساهمين بصورة يصعب الطعن فيها إلا إذا كان هنالك تلاعب ثابت .

والمتبع عند أخذ الأصوات أن يطلب من كل مساهم أن يثبت في مكانه ، ثم يطوف جامعا الأصوات بكل واحد منهم ليلقى بتذكرته في صندوق معد لهذا الغرض وهو محكم الاغلاق وبه ثقب يتسع لتذكرة التصويت . وقد يوضع الصندوق في مدخل قاعة أخرى متصلة بقاعة الاجتماع وكلما مر مساهم ألقى بصوته في الصندوق الذي يشرف عليه جامعا الأصوات ، حتى يتم انتقال المساهمين من القاعة الأولى الى الثانية . وقد يعودون مرة أخرى وهم يلقون بتذاكر أخرى لاجراء انتخاب خلاف الأول (مثلا المراقب في المرة الثانية بعد انتخاب أعضاء المجلس في المرة الأولى) وقد ينحصر صندوق آخر لهذه العملية ويسلم الأول الى لجنة تفرز الأصوات وتخرج النتيجة . ويجرد جمع تذاكر التصويت تنفرد لجنة الفرز (وهي مكونة من جامعي الأصوات وحدهما أو من آخرين معهما للمعاونة) في مكان منعزل عن قاعة الاجتماع لاطهار النتيجة . لذا كثيرا ما يجري الانتخاب للمراكز الحالية قبل الفراغ من جدول الأعمال أو مجرد البدء به ثم تستمر الجمعية العمومية في نظر المسائل الواردة بالجدول في نفس

(١) لا تزال الثقافة التجارية في مصر محدودة ، جدا وقد لوحظ مثلا أن شركة كبيرة عقدت جمعيتها العمومية السنوية واتخذت القرارات وأتمت الانتخابات في أقل من نصف ساعة ولكن هذه حال تبدل مع إدراك المساهمين لحقوقهم وزيادة مقدرتهم على مزاولتها .

الوقت الذى تنشغل فيه لجنة الأصوات بعملية الفرز ، وهو تصرف يبدو غريباً لأن المناقشة قد تؤثر على الآراء ، ولكن يرد على ذلك بأن كل مساهم قد كون رأياً قبل حضور الاجتماع وهو قد استنار بما انتهى إلى علمه من تفصيلات احتواها تقرير المجلس وتقرير المراقب وسائر المستندات ، وليس فى الاجتماع من جديد ... وإن هى إلا إجراءات شكلية يجب استيفائها .

فرز الأصوات :

أما طريقة الفرز فتتلخص فيما يلى :

تفحص لجنة الفرز أختام الصندوق لتستوثق من سلامتها ، ثم تفضيها وتفرغ ما فيها من تذاكر وتعددها لترى عددها مساوياً للتذاكر التى سامت للمساهمين ، وقد تقل لامتناع بعض المساهمين عن إبداء الرأى ولكنها لا تزيد وإلا كانت الزيادة غير طبيعية فيلغى الاقتراع ويعاد .

وتذاكر التصويت بطاقات صغيرة الحجم عليها أرقام مسلسلّة وعليها خاتم الشركة وليست عليها أية علامة أخرى مميزة حتى يكون التصويت سرى ، وحتى لا يتأثر المساهم عند إبداء الرأى بأى اعتبار ، لأن رأيه — كأراء غيره — سينسب الى المجموع لا الى فرد بعينه . ثم تراجع التذاكر لاستبعاد التذاكر الملقاة وهى التذاكر التى قدمها أصحابها بيضاء ، أو التى ضمنوها أسماء أكثر من العدد المطلوب ، أو التى كتبت بخط لا يقرأ . وأخيراً تبدأ عملية التفريغ لظهور النتيجة ، فيعد كشف تسجل عليه الأصوات واحداً بعد الآخر ثم تحصى بعد نهاية التسجيل^(١) . وتتضح هذه الخطوات من المثل العملى الآتى :

لنفرض أن عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة هم خمسة ١ ، ب ، ج ، د ، هـ . وأن عدد الأماكن الخالية اثنان فقط ، وأن المساهمين الذين اشتركوا فى التصويت يبلغون ١٥ مساهماً ، وأن تذاكر التصويت جاءت بعد ملئها على هذه الصورة :

(٥)	أ ب	(٤)	أ ط	(٣)	أ د	(٢)	هـ د	(١)	أ ج
(١٠)	هـ أ	(٩)	د هـ	(٨)	ب هـ د	(٧)	أ ب	(٦)	ب د
(١٥)	أ ب ج	(١٤)	د هـ	(١٣)	ب د	(١٢)	هـ أ	(١١)	أ ب

ويراد بعد ذلك اظهار النتيجة .

(١) عند الاحصاء يراعى ما نص عليه النظام فيما يتعلق بعدد الأصوات ، قد نص مشروع قانون الشركات فى هذا الصدد على أنه يجوز أن يخصص لكل منهم صوت . كما يجوز اشتراط أكثر من منهم للصوت الواحد . على أنه إذا جاوز عدد الأسهم التى يملكها مساهم ما المائة منهم أنزل عدد الأصوات إلى النصف بالنسبة للثلاثة الثانية وإلى الربع للثلاثة الثالثة وإلى الخمس بالنسبة للثلاثين الرابعة والخامسة وإلى العشر فيما زاد على ذلك . ويوقف حق التصويت بالنسبة للأسهم التى لم يدفع كامل قيمتها ويكون قد صدر لحاملها طلب للوفاء بالباقى من قيمتها أو بجزء منه أو يكون قد انقضى الموعد المحدد للوفاء .

خطوات عملية الفرز :

- ١ — تراجع عدد التذاكر أولاً، وقد يكون الأفضل ترتيبها حسب أرقامها المسلسلة حتى يستبعد احتمال دس تذكرة بينها لمصلحة مساهم أو مدير واسقاط أخرى بطريقة ما .
- ٢ — تراجع محتويات التذاكر التي تحمل الأرقام ٤ ، ٨ ، ١٥ ، تستحق الالغاء ، فتلغى لأن أصحابها لم يتبعوا التعليمات ، فمنهم من انتخب شخصا غير مرشح وهو صاحب التذكرة رقم ٤ ، ومنهم من انتخب عدداً أكبر من المطلوب وهما صاحب التذكرتين المرقومتين ٨ ، ١٥
- ٣ — يتبقى بعد ذلك ١٢ تذكرة تفرغ في كشف هذه صورته :

خلاصة النتيجة	هـ	د	ج	ب	أ

والتفريغ معناه رصد الأصوات التي احتوتها التذاكر في كشف عام لإظهار النتيجة ، وطريقته العملية أن يتناول أحد أعضاء لجنة الفرز التذاكر واحدة بعد أخرى ويملي ما فيها من الأسماء بصوت مسموع ، فيكتب الآخر ما يسمع انتخاب هذه الأسماء ، ويكفي في ذلك وضع خط في الخانة المخصصة بالاسم كلما سمعه . إذن بعد نداء الأسماء التي احتوتها التذكرة الأولى يظهر كشف التفريغ على هذه الصورة :

خلاصة النتيجة	هـ	د	ج	ب	أ
			١		١

وعند الفراغ من التذاكر جميعاً يحتوى الكشف على كافة الأصوات موزعة بين من حصلوا عليها هكذا :

خلاصة النتيجة	هـ	د	ج	ب	أ
٢ سبعة أصوات .	١١١١١	١١١١١	١	١١١١١	١١١١١
د ستة »		١			١١
ب خمسة »					
هـ خمسة »					
ج صوت واحد					
الجملة ٢٤	٥	٦	١	٥	٧

وعملية التفريغ بسيطة جدا في خطواتها كما يتضح من الشرح ، غير أن تنفيذها عمليا يحتاج الى انتباه ودقة ، ومما يسهل الوصول الى النتيجة الصحيحة أن يراعى ما يلي :

(أولا) عند نداء الأسماء يستقل عضو واحد من لجنة الفرز بتناول التذاكر واحدة بعد أخرى ، ولكن يحسن أن يقف من خلفه مساعد ليرى أن القارئ لم يخطئ ولم يلبس عليه اسم متشابه ، كأن يقرأ يحيى بدلا من محيى .
(ثانيا) كذلك يستقل بالرصد (أى الكتابة) في كشف التفريغ عضو واحد ، ويحسن أن يقف من خلفه مساعد ليرى أنه يخط بالقلم كل علامة في الخانة الصحيحة ، فان وفرة الخانات وقربها وتكرار العملية كل هذه عوامل تهدد بالخطأ .

(ثالثا) بعد رصد خمس علامات رأسية يحسن ربطها بخط مائل لا يعد صوتا هكذا |—|—|—|—| وترصد الأصوات الزائدة بعد ذلك الى جانب المجموعة الأولى ان اتسعت الخانة أوتحتها ، فاذا بلغت هي الأخرى خمسة عوملت كالمجموعة الأولى وهكذا .

أما مراجعة العملية للتأكد من صحة السير فيها ودقة النتيجة فغير يسير إلا أن يعاد العمل من جديد ، ويعد كشف تفريغ ثان ثم يوازن ما بين نتيجة الكشف الأول ونتيجة الكشف الثانى ، ولذا يجب اتباع الدقة في الخطوة الأولى وانجاز هذا العمل في جو هادئ وفي عزلة تامة ويندر أن يعاد التفريغ ، والواقع ألا داعى لذلك إلا إذا تقاربت الأعداد جدا بين اثنين من المرشحين .

جدول الأعمال Agenda :

يجرد تكوين هيئة المكتب ينتقل المساهمون إلى جدول الأعمال ويتبعون في ذلك الترتيب الذى جاءت به بنوده وهو غالبا كما يلي (١) :

١ — تقرير مجلس الإدارة : هو أول ما يتلى أثناء انعقاد الجلسة ، فعلى رغم نشره وتوزيع صور منه جرى العرف بالتلاوة ، ورئيس المجلس هو الذى يتلو التقرير وقد ينبغ غيره وهو حاضر . وبعد التلاوة يسأل الرئيس إن كانت هنالك اعتراضات أو أسئلة ، وينظم المناقشة التى قد تنشأ نتيجة للتعليق أو الاستفهام حتى يطلب بعض المساهمين إقفال باب المناقشة وأخذ رأى ، فيؤخذ الرأى بوحدة من الطرق التى أسلفنا ذكرها .

وتقرير المجلس من أهم الوثائق التى تعرض على المساهمين فهو عرض شامل لأعمال المديرين في المدة التى انتهت وستنأوله بشئ من التفصيل عند الكلام على مجلس الإدارة في فصل تال .

٢ — تقرير المراقبين : يتلو أحد المراقبين تقريرهم إلى الجمعية العمومية وهو عادة موجز جدا ولا يزيد على بضعة أسطر ، ويقررون فيه أنه (قيا ما بالمهمة التى أسندت اليهم بقرار الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة في يوم كذا قد قاموا بمراجعة حسابات الشركة وجرّد أموالها في المدة التجارية المنتهية بتاريخ كذا وفي رأيهم أن الميزانية العمومية المقدمة الى المساهمين في اجتماعهم هذا تمثل حالة الشركة تمثيلا مطابقا للبيانات الواردة في الدفاتر وفي المستندات المقدمة اليهم) وقد تختلف الصيغة بعض الشيء ولكنها دائما دقيقة ولا تخلو من التحفظ الكافي ، فهم يستندون فيما يقررون الى البيانات والدفاتر التى قدمت اليهم ، وواضح أن هذه شهادة مقيدة بما استندت اليه (٢) . ويغلب أن يستمع المساهمون الى تقرير المراقبين بكثير من الثقة ويؤمنوا عليه ثم ينتقلوا الى نقطة تالية . وقد جئنا بنماذج من هذه التقارير في آخر الكلام عن الجمعيات العمومية .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على ما يؤيد هذا الترتيب إذ ينص على أن تبدأ الجمعية بسماع تقرير كل من مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وحساب الأرباح ثم تنتقل إلى مناقشة الميزانية .

(٢) نكتفى بهذه الإشارة ليعلم الطالب أن مهمة المراقب كبيرة ومسئوليته أمام المساهمين جسيمة من الناحيتين الأدبية والمادية ولزيادة التفصيل يراجع كتاب "مراجعة الحسابات" .

٣ — الحسابات الختامية والميزانية : هذه لا تعرض على المساهمين إلا اذا راجعها المراقبون وأعلنوا رأيهم فيها ، لأن المفروض (والواقع) هو أن معظم المساهمين لا يستطيعون التحقق من دقة البيانات وصدقها . فبحث الحسابات والميزانية بعد تلاوة التقرير هو الوضع الصحيح وقد سبق من الشرح ما يكفي عند الكلام على المستندات الواجبة النشر قبيل اجتماع المساهمين في دورة عادية .

٤ — توزيع الأرباح : هذا هو أهم بند يوليه المساهمون عنايتهم ، وهو وإن جاء متأخرا في ترتيبه عند المناقشة إلا أن تقرير المجلس يتضمنه على سبيل الاقتراح ولذا نؤجل تفصيل الكلام فيه الى أن نتناول تقرير المجلس بشيء من البيان .

٥ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة لشغل الأماكن التي خلت : وغالبا ما يأخذ المساهمون بترشيحات المديرين ، فاذا أراد أحد المساهمين أن ينفرد برأى فقلما يجد مؤيدا إلا إذا بذل مجهودا خاصا قبل موعد الجلسة واتصل بالمساهمين المزمعين حضور الاجتماع وتفاهم معهم على ما يريد ، وهذا نادر الحصول .

٦ — انتخاب المراقب : آخر ما يعرض له المساهمون عادة هو انتخاب مراقب أو أكثر عن المدة التجارية التالية ويحددون أتعابه أو يفوضون مجلس الادارة في تحديدها ويتبعون في انتخابه طريقة من الطرق التي جاء ذكرها عند انتخاب المديرين ، ولكنهم كثيرا ما يقبلون اقتراح المديرين ويجمعون على تعيين من رشحه المجلس .

وهكذا تنتهى أعمال الجمعية العمومية للمساهمين^(١) فيعلن الرئيس نهاية الجلسة وفض الاجتماع بعد أن يكون المجتمعون قد نظروا في كل مسألة وردت في جدول الأعمال وأصدروا فيها قرارا ، وكل ذلك يثبت في محضر يسطره السكرتير أثناء الاجتماع .

ويلاحظ هنا أن جواز النظر في شئون لم يشتمل عليها جدول الأعمال مسألة خلافية ، ولكن جرت الجمعيات العمومية للمساهمين على ألا تنظر إلا في جدول الأعمال .

محضر الجلسة :

ومحضر الجلسة Minutes هو صورة لما يقع فيها ، وتراعى في كتابته الدقة التامة والاختصار من غير إخلال ، والمتبع أن يثبت السكرتير في أثناء الاجتماع مذكرات سريعة في مسودة ثم يراجع ما كتب بعد انتهاء الجلسة وينقله في صورته النهائية في دفتر خاص يسمى دفتر^(٢) محاضر جلسات الجمعية العمومية للمساهمين Minute Book .

قد يجد الطالب صعوبة في كتابة محضر كامل ، ويرجع ذلك الى محاولة الكتابة قبل فهم الاجراءات العملية التي تسبق الاجتماع والتي تسايره ، فاذا ما استوعبها جيدا كانت الكتابة يسيرة لأنها صورة يجري بها القلم لما تم في الاجتماع . على أن المحضر يشتمل على فقرات Paragraphs متتابعة يعالج كل منها مسألة بعينها وتمهد كل منها للتالية ، ومما يساعد على خروج الصورة كاملة واضحة ، الحرص على معرفة هذه المسائل بترتيبها الطبيعي دون حفظ التفصيلات التي تختلف من اجتماع الى آخر ، وهذه هي البنود التي يشتمل عليها كل محضر :

١ — مكان الاجتماع وموعده باليوم والساعة .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أنه بعد اعتماد الميزانية تصدر الجمعية قرارا خاصا بشأن إخلاء أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين من المسؤولية ويقتصر أثر هذا القرار على الأحوال التي تكون الميزانية فيها خالية من الحذف أو التحوير الذي يقصد به إخفاء حالة الشركة الحقيقية . ولا يتناول القرار المذكور الأعمال الخارجة عن نطاق أنظمة الشركة ما لم تذكر تلك الأعمال صراحة في إعلان الدعوة .

(٢) واحد من الدفاتر النظامية وهو دفتر عادي صفحاته مرقومة ويمكن تسجيله كما يمكن تمييز صفحاته بوضع خاتم الشركة على كل منها وامضاء موظف مسئول لتجنب كل محاولة يقصد بها نزع صفحة أو اضافة أخرى ، ويحدث أحيانا أن يشتمل دفتر واحد على محاضر جلسات مجلس الادارة ومحاضر جلسات الجمعيات العمومية للمساهمين .

٢ — الحاضرون بأسمائهم أو بالإشارة الى كشف الحضور الذي يعتبر متمما للحضر ، وفيه بيان واف بأسماء الحاضرين بالذات أو الغائبين الذين وكلوا غيرهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وكذا عدد الأصوات .

٣ — الإشارة الى ساعة تكامل العدد القانوني وبدء الجلسة ، وهنا يشار أيضا الى المادة الخاصة من نظام الشركة .

٣ مكرر — الإشارة الى عدم توافر العدد القانوني وتأجيل الاجتماع الى موعد حدده الحاضرون أو موعد يحدده مجلس الادارة في حدود نصوص القانون النظامي .

٤ — تكوين هيئة المكتب وذكر الأسماء مع اثبات موافقة المساهمين على هذا التكوين .

٥ — نص جدول الأعمال بالكامل والإشارة الى أنه معلن الى المساهمين مع بقية المستندات التي توجب قرارات مجلس الوزراء نشرها . وهنا يشار الى ذكر الرئيس لعدد مرات النشر وأسماء الصحف وتاريخ الإرسال بالبريد (ان حدث ذلك) .

٦ — بعد ذلك تجيء المسائل التي احتواها الجدول واحدة بعد أخرى ، فيثبت نصها أو يشار اليه (كأن يقال : وهنا تلا رئيس مجلس الادارة التقرير ، دون حاجة الى كتابته في المحضر لأنه ثابت الصورة بالنشر القانوني) ثم يذكر بعد ذلك أهم ما دار من البحث في صدد المسألة وما قدم بشأنها من الاقتراحات ، وأخيرا نص القرار بغاية الدقة .

ويشار بعد ذلك الى الانتقال الى المسألة الثانية ويذكر عنها ما ذكر عن الأولى حتى صدور القرار ، وهكذا . ويحسن بالسكرتير أن يميز القرارات عن سائر ما يكتب بخط أحمر (مثلا) يجريه تحت كل منها ليسهل تمييزها بنظرة سريعة ، ذلك لأهميتها ولأنها تجيء متفرقة في المحضر كل منها في دوره ، وسنرى بعد أنها تجمع في اعلان واحد .

٧ — يشير المحضر في آخره الى فراغ الجمعية من اصدار قرارها الأخير في ساعة كذا ، وإلى اعلان الرئيس ختام الجلسة .

٨ — يقدم المحضر في أقرب فرصة بعد الاجتماع الى هيئة المكتب لإمضائه ، والمقصود هنا أن تظهر الامضاءات على المحضر النهائي في الدفتر الخاص ، لا على المسودة التي يكتبها السكرتير أثناء انعقاد الجلسة .

اعلان القرارات :

يبادر المديرون عادة بنشر قرارات الجمعية العمومية للمساهمين عقب كل جلسة في جريدة أو أكثر ، وهم يسارعون الى النشر لما فيه من المصلحة للشركة وللمساهمين ، فالقرارات تشتمل عادة تحديد الأرباح التي تصرف الى أصحاب الأسهم الممتازة وأصحاب الأسهم العادية وأصحاب حصص التأسيس ... الخ . ومن الخير أن يسارع المديرون الى اعلان ذلك الى المساهمين في الصحف ليعلمه من لم يحضر الاجتماع ، وليعلمه فوق ذلك كل من يهتم بأسهم الشركة بصفة خاصة وبالأوراق المالية بصفة عامة (١) .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على نشر ما يفيد الموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتمادها .

وكذلك أيضا أوجب إرسال صورة من الوثائق المتقدم ذكرها ومن تقرير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ومن محاضر الجمعيات العمومية الى وزارة التجارة في خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر الوثائق أو انعقاد الجمعية العمومية .

وينص المشروع كذلك على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا أو بإحدى هاتين العقوبتين المسديرون وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة والتوهم بالأسهم الذين يقررون صرف أرباح زائفة استنادا الى ميزانية أو حسابات غير صحيحة .

وهناك تفصيلات إضافية تكمل قرار الجمعية بصرف الكوبون، تلك هي التي تتعرض لمكان الصرف وموعده وهي متروكة لمجلس الإدارة الحديد الذي يجتمع عادة في الأيام القليلة التالية لعقد الجمعية العمومية، وأهم أعماله في هذا الاجتماع هي :

١ — تلاوة محضر الجمعية العمومية الأخيرة والتصديق عليه .

٢ — تخصيص المبالغ اللازمة لصرف كوبونات الأسهم كما قررت الجمعية العمومية وتحديد موعد الصرف والبنوك المكلفة بذلك ، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات كالنشر وإخطار البنوك .

وسنقبل الآن أعمالاً هامة أخرى كإعادة تنظيم اللجان الفرعية للمجلس لأنها تجيء بعد .

وهذه صورة إعلان يظهر في الصحف بعد اجتماع المساهمين في دور عادي .

شركة

شركة مساهمة مصرية

بناء على ما قرره الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ — يتشرف مجلس الادارة بأن يعلن حضرات المساهمين بأن الأرباح ستوزع عن السنة المالية المنتهية بتاريخ — نظير تقديم الكوبون رقم — ابتداء من يوم — في بنك — بمركزه الرئيسى وفروعه في الأقاليم — وقيمة الكوبون بعد حجز الضريبة كما يلي :

كوبون السهم الممتاز	٠٠٠	ملح
» » العادى	٠٠٠	
» » المؤخر	٠٠٠	
» حصة التأسيس	٠٠٠	

رئيس مجلس الادارة

تخفيض رأس المال وزيادته

عرفنا عن الجمعية العمومية غير العادية أنها تنظر في الشؤون الجليلة الخطر كتخفيض رأس المال وزيادته والواقع أن هذين العاملين من أهم ما تتعرض له الجمعية العمومية غير العادية في مدة بقاء الشركة ان كان نظامها يتيح لها ذلك ، وقد اكتفينا بالإشارة إلى حق الجمعية في التخفيض والزيادة وأرجأنا التفصيل حتى نتكلم عن الاجراءات العملية والأحكام التي تخضع لها هذه الاجراءات^(١) .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أنه يراعى في زيادة رأس المال وخفضه اتباع الاجراءات الموضوعة لتعديل أنظمة الشركة (وقد سبق الإشارة إليها) .

تخفيض رأس المال Reduction of Capital :

يجب أن نفرق بين حالتين :

١ - أن يكون القصد هو تخفيض رأس المال ليتمكن المساهمون من استرداد جانب من قيم الأسهم^(١) ، وهذا عمل غير جائز إلا إذا أقره دائنو الشركة بالاجماع ، لأن رأس المال هو ضمان الدائنين ، وليس للمديرين ولا للمساهمين (في جمعيتهم العمومية غير العادية) أن يمسوا هذا الضمان بقرار من عندهم .

مثال : شركة رأس مالها مقسم إلى مائة ألف سهم قيمة كل منها عشرة جنيهات ، وتريد أن تخفض رأس المال إلى النصف بجعل قيمة السهم خمسة ورد الفرق (وهو خمسة أخرى) إلى المساهمين . فهذا غير جائز كما قدمنا ، حتى ولو كان المبلغ المدفوع هو جانب من القيمة الاسمية ويراد الاكتفاء به وإصدار قرار التخفيض لاعفاء المساهمين من بقية ما اكتتبوا به ، لأن ما في ذمتهم يعتبر ضمنا للدائنين كجزء المدفوع فعلا إلا إذا وافق الدائنون كما قدمنا .

٢ - أن يكون الغرض من التخفيض هو الاعتراف بحقيقة واقعة ، كأن يهلك جانب من أموال الشركة (أى موجوداتها) فيكون رأس مالها والحالة هذه صوريا في بعض قيمته ، وليس يضر الدائنين شيئا أن تطابق الدفاتر الواقع فتقرر الجمعية العمومية تسوية الخسائر (أى إقفال حسابها) بخفض رأس المال . ويكون التخفيض بواحد من اثنتين :

أولا : إبدال عدد صغير من الأسهم بعدد أكبر منه ، كأصدار سهمين اثنين مقابل كل ثلاثة أسهم ، وبذلك تخفض القيمة الاسمية لرأس المال الكلى إلى ثلثي ما كان عليه بانخفاض عدد الأسهم ، وبقاء القيمة الاسمية لكل سهم على حالها .

ثانيا : تخفيض قيمة كل سهم إلى الحد الذى يكفى لتغطية الخسائر ، فيبقى العدد ثابتا وتخفض قيمة رأس المال الكلى تبعا لانخفاض قيمة السهم . فمثلا تصدر الجمعية قرارا باعتبار القيمة الاسمية للسهم ستة جنيهات بدلا من ثمانية ، وبذلك تخفض قيمته بنسبة الربع .

وتصدر الشركة عادة بعد التخفيض مباشرة صكوكا جديدة بالنمى التى أقرتها الجمعية العمومية غير العادية .

زيادة رأس المال Increasing the Capital :

مر بنا فى دراسة تكوين الشركة أنه يجوز للمؤسسين أن يطرحوا الأسهم للاكتتاب العام قبل صدور المرسوم كما يجوز لهم تكوين الشركة برأس مال (ابتدائى) يكون فى وسعهم الاكتتاب به كله ودفع ربع قيمة كل سهم على الأقل حتى إذا ما صدر المرسوم وتم تكوين الشركة من الناحية القانونية رفعوا رأس المال بعد ذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية . والواقع أن هذه الطريقة ثمانية هى الأكثر اتبعا فى مصر ، والسبب فى ذلك أن المؤسسين يفضلون تأخير الالتجاء إلى الجمهور إلى ما بعد صدور المرسوم الملكى إذ فى صدوره شهادة ضمنية بسلامة المشروع . وعلى الرغم أن الدولة لا تتحمل أية مسئولية نتيجة للتخصيص بتكوين الشركة ومزاوتها أعمالها ، لا جدال فى أن المسئولية الأدبية تلازم هذا الاجراء الذى يمس مصالح الناس ويؤثر فى الاقتصاد الأهلى .

(١) ينص مشروع القانون على أنه فى أحوال خفض رأس المال أن يشتمل إعلان الدعوة على التدبير المقترح لتحقيق هذه الغاية .

ولا يجوز بأية حال أن يردى خفض رأس المال إلى الأضرار بحقوق الغير .

على أنه إذا اتخذ خفض صورة رذ جزء من رأس المال إلى المساهمين لم يجز دفع هذا الجزء إلا بعد انقضاء سنة أشهر من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

على أن الشركة قد تكتفى برأس مالها الذى بدأت به فى مرحلة التكوين ريثما تستبين مدى النجاح الذى يصيبه المشروع فعلا، حتى إذا ما زاد نشاطها نتيجة للاقبال وزادت حاجتها إلى المال عمدت إلى زيادة رأس المال. وتكون الزيادة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية كما مر بنا ... غير أنه يحدث أحيانا أن تفوض الجمعية المذكورة مجلس الادارة زيادة رأس المال على مرة أو مرات فى الأوقات وبالمقادير التى يراها .

وكلما أصدر المجلس قرارا بالزيادة أشار إلى قرار الجمعية العمومية غير العادية الذى يستند اليه وزاد من عنده :

١ — مقدار الزيادة وعدد الأسهم .

٢ — سعر الاصدار .

٣ — الموعد المحدد لقبول طلبات الاكتتاب فى أسهم الزيادة .

٤ — البنك أو البنوك التى تقبل فيها الطلبات .

وفى ما يلى بيان موجز لكل من هذه النقط التى يتناولها القرار :

(١) مقدار الزيادة وعدد الأسهم :

يجب أن يكون مقدار الزيادة فى حدود القرار الذى اتخذته الجمعية العمومية غير العادية. والمتبع أن يراعى المجلس خطة التدرج ليكون نمو المنشأة طبيعيا فينفسح الوقت أمام المديرين لاستغلال الأموال التى تجيء بها التعلية استغلالا يتمشى مع النجاح الذى أصابته المنشأة قبل التعلية. والقول بغير هذا يعرض المديرين للنقد إذا هم جمعوا من المال أكثر مما تبرره الحاجات العاجلة فتركوه وديعة لدى بعض المصارف ريثا تزشأ الحاجة اليه ، ويترتب على ذلك أن تقسم الأرباح الصافية على عدد كبير من المساهمين فينخفض نصيب كل منهم عما كان . وهكذا يتأثر مركز الأسهم فى السوق لسبب يسهل تجنبه . والواقع أن مجلس الادارة لا يحدد مقدار الزيادة إلا بعد أن يسترشد بأراء الخبراء فى المنشأة ، ومن هؤلاء المسئولون عن الانتاج والتسويق (Production and Marketing Managers) .

أما عدد الأسهم فيتوقف على مقدار الزيادة وعلى القيمة الاسمية للسهم الواحد . وهذه تكون عادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفى هذا التساوى تيسير فى معاملة المساهمين عند توزيع الأرباح وعدد الأصوات ونحو ذلك .

(ب) سعر الإصدار :

لا تصدر أسهم الزيادة بأقل من قيمتها الاسمية Nominal Value كما لا تصدر الأسهم الأصلية أيضا بأقل من قيمتها ، كما يقضى بذلك أحد قرارات مجلس الوزراء ، إذن يجوز أن تصدر الأسهم بسعر من اثنين :

(١) إما بالقيمة الاسمية أو .

(٢) بعلاوة إصدار At a premium .

فاذا كانت الشركة قد أصدرت أسهم الزيادة وطرحتها فى الاكتتاب العام وهى لا تزال فى فجر حياتها لم تبلغ بعد من الشهرة ولم تصادف بعد النجاح ما يلفت الناس إليها أو يحملهم على شدة الاقبال على أسهمها ، فالمتبع أن يتساوى سعر الاصدار والقيمة الاسمية ، وتعالى المبالغ المحصلة كلها على رأس المال .

وأما إذا جاءت تعلية رأس المال بعد ذلك أى بعد نجاح الشركة ، فالمتبع أن يكون سعر الاصدار أعلى من القيمة الاسمية وتعرف الزيادة "بعلاوة الاصدار" Premium . وليست العلاوة للشركة ربحا بالمعنى الذى تحمله

لفظة الربح Profit ولكنها كسب من نوع آخر له مصادره التي ستذكرها بعد قليل . من أجل ذلك لا تعامل العلاوة معاملة الأرباح بل يتبع في شأنها إجراء خاص هو ضمها إلى " حساب الاحتياطي العام " طبقا لنص المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ والمعدل في سنة ١٩٠٦

أما تحديد قيمة العلاوة فتخضع لاعتبار هام هو سعر الأوراق في البورصة ، لأنه لا يحدث عادة أن يعرض المديرون أسهم الزيادة بسعر أقل من سعر التداول . وإن حاولوا عرض الأسهم الجديدة بسعر يزيد كثيرا على سعر البورصة فهم بذلك يعرضون عملية التعلية للبطء الشديد أو الفشل . وإذا كانت العلاوة كسبا ظاهرا للشركة فهي قد تبدو عبئا على المساهم الذي يشتري أسهم التعلية . غير أن اضطلاعه بهذا العبء يبرره ما سيكون له من حقوق مساوية لحقوق المساهم الأول وما سيفيده من المركز الذي وصلت اليه الشركة نتيجة لجهودها في المدة التي سبقت التعلية . وتتضح هذه الفائدة التي تعود على المساهم الجديد بمعالجة نقط ثلاث :

الأولى — فترة المخاطرة أو عدم التأكد : كل مشروع ضخم ينطوى على درجة من المضاربة أو على الأقل عدم التأكد . وكلما تقدم المشروع اتضحت عوامل النجاح وأمكن الحكم على ما سيصادفه من توفيق . وقد تمتد هذه الفترة أعواما طويلة تعاني فيها الشركة صعابا جمة وحرمانا قد يكون تاما من ثمرة المال المستغل ، وتاريخ الشركات زاحر بأمثلة رائعة من جهادها في المراحل المبكرة من حياتها ، ولندكر على سبيل المثال أن شركة قناة منشستر The Manchester Shipping Canal Company لقيت من الصعاب في مرحلة تكوينها ما هدها بالفشل مرات لولا جلد المساهمين وصبرهم ، من ذلك ما عانوه من مقاومة شركات السكك الحديدية ، وشركات التخليص والشحن التي يهملها جميعا بقاء ليفربول الميناء الرئيسية الوحيدة في لانكشير ، وما عانوه من صعاب طبيعية نتجت عن خطأ في تقدير المؤسسين ومستشاريهم في صلابة الأرض ونفقات الحفر ومدته ، وما اضطرت اليه الشركة من الالتجاء إلى المساهمين مرة بعد أخرى تطلب المزيد من المال فدفعوا وهم يرون أمراهم وجهودهم مهددة جميعا بالفناء إن لم يضاعفوا التضحية ويشددوا العزائم ، وهم في كل مرة يدفعون ولا يعلمون على سبيل التأكد أن المشروع سيصل إلى الغاية التي يؤملونها له . وامتد الكفاح نحو ١٢ عاما قبل افتتاح القناة في سنة ١٨٩٤ لأول مركب عبرت القناة من الميناء الطبيعي ليفربول إلى الميناء الصناعي منشستر ، بعد أن هلك من المؤسسين أكبرهم شأنا وبعد أن تكبد المساهمون من التضحيات المادية والمعنوية شيئا كثيرا .

هذا مثل لما يلقاه المساهمون في سبيل تكوين الشركة ودعمها . وليس عدلا بعد ذلك أن يحجب المساهم الجديد الذي لم يكن له من نصيب في الفترة الشاقة من حياتها ليكون زميلا للمساهم ... إلا أن يدفع ثمنًا لمحيته المتأخر .

الثانية — الاحتياطي القانوني General Reserve : جرت كل الشركات على أن تحجز جانبا بعض الأرباح الصافية التي تحصل عليها في كل مدة تجارية لدعم مركز الشركة . وفي عملها هذا حرمان للمساهم من بعض نصيبه في أرباح الشركة ، وهو يرضى بذلك حرصا على صالح المنشأة بصفة عامة . وليس القدر الذي يحجز بضئيل ، فهو يتزايد أحيانا حتى يصل مثل رأس المال . فإذا أصدرت أسهم الزيادة وجب اشتراك المساهم الجديد في أعباء الدعم . فالمساهم الأول ، ساهم بامتناعه عن سحب جزء من نصيبه في الربح والمساهم الجديد يدفع من جيبه ما يوازي ذلك على وجه التقريب .

الثالثة — الشهرة Goodwill : إذا تخطت الشركة المراحل المبكرة من حياتها بنجاح ووفقت إلى تحقيق أرباح صافية تمكنها من توزيع أرباح منتظمة على المساهمين بعد حجز الاحتياطات فإن الثقة فيها تميل إلى الثبات

ومقدرتها على انتاج الأرباح تتزايد حتى تغلو على متوسط الأرباح السائدة في السوق ، ولكنها لا تعتمد إلى تقويم هذه الحال بمبلغ مهما تواضع إلا أن تنشأ ظروف تحتم عليها ذلك . خير أن امتناع الشركة عن تقويم هذه المقدرة على انتاج الربح غير العادى لا ينقص من شأنها بل يزيد . والمساهم الجديدي ينتفع من الشهرة بقدر ما ينتفع غيره من المساهمين ، وهو لم يفعل شيئاً في سبيل تكوينها أصلاً فلا أقل من أن يدفع نظير الشهرة مالا ، هو بعض العلاوة .

هذه هي أهم الاعتبارات التي تبرر الاصدار بعلاوة .

وتتخذ الشركة بعد ذلك الاجراءات العملية لإصدار الأسهم ، فتعلن عن ذلك في الصحف وتعد طلبات الاكتتاب . وفيما يلي نشرة الشركة عن زيادة رأس المال وصورة طلب الاكتتاب :

نشرة لزيادة رأس المال

شركة _____ (شركة مساهمة مصرية) مركزها الرئيسى بجهة _____ بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ _____ يتعلية رأس المال الى _____ جنيه ، يتشرف مجلس الادارة بطرح ... سهمي لاكتتاب العام ، قيمة كل منها ... جنيها ، منها _____ جنيها تضاف الى رأس المال والباقي يعلى على الاحتياطي العام . وتدفع القيمة كاملة عند الاكتتاب . ويقبل الاكتتاب في أسهم الزيادة من يوم _____ الى _____ يوم _____ لدى بنك _____ وبنك _____ وبنك _____ بالمراكز الرئيسية والفروع . وتشترك الأسهم الجديدة في أرباح الشركة اعتباراً من أول السنة المالية التي تبدأ في يوم _____ رئيس مجلس الادارة
--

طلب الاكتتاب : لا يختلف الطلب الذي يقدمه المكتتب في أسهم الزيادة عن الطلب الذي يقدمه المكتتب في مرحلة التكوين الا في بعض التفاصيل فكلاهما أشبه شيء برسالة يبعث بها طاب الاكتتاب الى الشركة ^(١) ليقرر بها "عرضه" أن يكون مساهماً في عدد من الأسهم يحدده ، ويشفع هذا العرض بما يؤيد أنه جاد فيه وذلك بدفع قيمة السهم (أو بعضها) قبل تقديم الطلب أو بارفاق القيمة المذكورة مع الطلب . وهذه صورة لطلب اكتتاب في أسهم التعلية :

(١) من أهم الفروق التي تلاحظ أن طلب الاكتتاب في أسهم الزيادة يقدم الى الشركة كوجرد معنوى معرّف به ، على حين أن طلب الاكتتاب في الأسهم الأولى يقدم الى المرشحين ويشير الى شركة كذا تحت التكوين (هذا اذا لجأ المؤسسون الى الجمهور قبل صدور المرسوم) .

طلب اكتتاب في أسهم زيادة رأس المال

دفتر المساهمين رقم _____ شركة _____
صحيفة رقم _____ (شركة مساهمة مصرية)
رقم الطلب _____ رقم الايصال _____
مقرها _____

طلب اكتتاب في أسهم الشركة
المصدرة في سنة ١٩ _____

إلى شركة _____

أكتب أنا الموقع على هذا في _____ عدد _____ من أسهم شركة _____ وقيمة هذه
الأسهم _____ جنيه باعتبار قيمة السهم _____ دفعتها اليوم لحساب الشركة
لدى بنك _____

نقدا
(١) بشيك رقم _____ على بنك _____
بحوالة بريد رقم _____ على مكتب _____

ومن هذا المبلغ كذا جنيها تضاف إلى رأس المال والباقي يعلى على الاحتياطي القانوني (٢).

وأقر بأنني اطلعت على نصوص القانون النظامي للشركة الصادر به مرسوم ملكي بتاريخ _____
ومنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم _____ الصادر بتاريخ _____ وقبلتها جميعا كما أقرر بأنني
أقبل نتيجة التوزيع النسبي الذي قد تجريه الشركة بلا معارضة . وإذا رأت الشركة رفض طلبي
أو تخصيص عدد قل من المطلوب لأي سبب فليس عليها إلا أن ترد المبلغ الذي دفعته عن الأسهم التي لم
تخصص بدون فوائد وبدون مسئولية وكذلك أقبل أن يكون لي نصيب من الربح عن الأسهم التي يتم تخصيصها
اعتبارا من يوم _____ طبقا للقرار الصادر من مجلس الإدارة بتاريخ _____

الامضاء

الاسم

العمل

محل الإقامة

تاريخ الاكتتاب

(١) هذه احتمالات ثلاثة يختار منها الطالب واحدا .

(٢) العبارة المميزة بخط أفقي تحتها لا تكتب إلا إذا صدرت الأسهم بعلاوة .

وقد يرغب المديرون في الحصول على بيانات أخرى اضافية تساعدهم عند التخصيص فيطلبون من المكتب أن يجيب على أسئلة كهذه :

هل حضرتكم مساهم في الشركة _____ وفي أى سنة _____

هل سبق لحضرتكم تقديم طلب اكتاب في هذا العام _____

ولكن مثل هذه البيانات ليست من نص الطلب ولذا تلحق^(٢) بالطلب في ورقة أخرى تشتمل على بيانات مكررة، كالاسم والعنوان وصورة الامضاء، وتشتمل على مثل البيانات الاضافية التي أشرنا اليها . وتفصل الورقة الملحقة عن الطلب الأصلي عند اعداد الكشوف التي تعرض على المديرين، فيسهل بذلك توزيع العمل على القائمين باحصاء هذه البيانات ورصدها في كشوف ويسهل أخيرا حفظ كل من الورقتين في الجهة المختصة .

(ج) تحديد مدة الاكتاب :

تحدد مدة الاكتاب تبعا لما يظنه المديرون من إقبال الممولين على أسهم الزيادة، فاذا انقضى الموعد دون التغطية الكاملة جاز للمديرين إبقاء باب الاكتاب مفتوحا فترة أخرى . غير أن قرارا كهذا يشهد بما لقيته الشركة من إعراض الناس وقد يكون من الحزم طي هذه الحقيقة باحدى وسيلتين :

(١) اكتاب المديرين وكبار المساهمين فيما بقي من أسهم الزيادة دون تغطية .

(ب) الاكتفاء بما طلبه الجمهور فعلا وتأجيل عرض الباقي من أسهم الزيادة إلى فرصة مقبلة .

وهذا تصرف جائز لأن الزيادة تمت في حدود قرار الجمعية وإن لم تبلغ الغاية القصوى .

(د) البنك الذي يقبل الطابات :

تلجأ الشركات عادة إلى المصارف عند تكوينها وعند إصدار أسهم الزيادة لتكرن واسطة بينها وبين الجمهور وهذا مظهر من مظاهر التخصص أو تقسيم العمل . فليست عملية الاكتاب هينة بل تنطوي على جهد كبير ويحسن أن توكل الجمعية إلى من يتفرغ لها وليس أقدر عليها من بيوت المال .

والواقع أن المصارف تجعل هذه العملية واحدة من الخدمات التي تؤديها وتتقاضى عليها فعلا . ولما كانت الشركة مؤسسة كبيرة (عادة) فهي لا يمكن أن تستغنى عن المصارف فتعامل أحدها على الأقل لتودع لديه أموالها ، واليه تكل قبول طلبات الاكتاب . والمتبع أن يطبع عدد كاف من هذه الطابات ويسلم إلى البنك الذي يوزعه على فروعه ويقدمه إلى العملاء ، ويرشدهم إلى ملء خاناته ، ويقبل أقساط الاكتاب . وفي فترات متقاربة يبلغ الشركة ما وصلت إليه حالة الاكتاب ثم يجمع الطابات في نهاية المدة ويسلمها إلى إدارة الشركة أما المبالغ فتعفى في حساب خاص .

فاذا دفع المكتب جملة أقساط الاكتاب وقدم طابه ، سلمه بنك الشركة إيصالا يعرف أحيانا "بالإيصال المؤقت" أى الى حين صدور شهادات الأسهم ، وهذه صورته :

الايصال المؤقت

رقم مسلسل	شركة
	(شركة مساهمة مصرية)
دمغة	(إيصال البنك بتسلم قيمة الأسهم المكتتب بها)
	وصل اليها من حضرة (الاسم والصناعة والمسكن)
	مبلغ قدره
	لحساب شركة (هنا يكرر اسم الشركة كاملا) وذلك بجملة (٤)
	المطلوب عن كذا سهم من أسهم الشركة المصدرة في سنة ١٩
	عن بنك
	امضاء

وبعد إقفال باب الاكتاب ينظر المديرون في تخصيص الأسهم طبقا للطريقة المنصوص عليها في قانون الشركة كما مر بنا في باب التكوين . ثم ترسل الشركة "رسائل التخصيص ورسائل الاعتذار" وهي لا تختلف في صيغها عما ورد في مرحلة التكوين ، مع خلاف واحد هام هو أن هذه الرسائل تصدر عن الشركة كشخصية معنوية لا عن شركة تحت التكوين كما هي الحال قبل صدور المرسوم . وقد تصدر الشركة الى المكتتبين شهادات مؤقتة ريثما يتم طبع الصكوك واليك صورة الشهادة :

شركة ...
(شركة مساهمة مصرية)
أسهم التعلية الصادرة في سنة ١٩
طبقا لقرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ
شهادة مؤقتة تقوم مقام الصك في قيمته
تقر شركة بأن حضرة
يملك سهما أرقامها وقيمتها
خصصت له بقرار من مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ
وهذه شهادة مؤقتة لحين صدور الصكوك وهي قابلة للتداول بالتظهير
امضاء الشركة
رئيس مجلس الادارة

أسهم متجمد الأرباح Bonus Shares :

رأينا فيما تقدم أن الشركة تحجز جانبا من الأرباح الصافية التي تحصل عليها لتكون احتياطيا تنص على وجوب تكوينه كل القوانين النظامية . وكثيرا ما ترى الشركة حجز جانب آخر فوق النسبة المقررة في النظام وبذلك تكون "احتياطيا فوق العادة" . ونزيد الآن أن هذا المال الاحتياطي يندمج في المال العامل ويزيده . ويحدث أحيانا أن

ترى الشركة نقله "الى حساب رأس المال" فيزيد الحساب المذكور ولا يتأثر نشاط الشركة بهذه الزيادة، لأنها جاءت مطابقة لحالة واقعة .

وتتلخص هذه العملية في قيود تثبت في الدفاتر المالية ، (Financial Books) وصكوك تطبع وتوزع على المساهمين من غير مقابل ويكون التوزيع بنسبة ما يملكه كل منهم . ولما كانت الأسهم غير قابلة للتجزئة فينشأ عن التوزيع فروق تسوي نقدا . ويجرد صدور هذه الأسهم وتداولها لا يكون بينها وبين أسهم رأس المال أى ، فرق فحملتها لهم من الحقوق الغيرهم من المساهمين .

ويصدر هذا النوع من الأسهم عادة بعد دفع رأس المال كله ، أما إذا كان جانب منه لم يطلب بعد وبلغت الاحتياطات غير العادية قدرا كبيرا فقد يلجأ المساهمون إلى تحويل هذه الاحتياطات أو بعضها الى رأس المال وإعفاءهم من القسط الأخير الذى لم يكن قد طلب بعد . وفى هذه الحالة لا تصدر صكوك أخرى وإنما تصبح الأسهم المصدرة خالصة القيمة نتيجة لما تقدم .

وإصدار أسهم متجمد الأرباح لا يكون إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

(١) إصدار السندات

قلنا إن المساهم الجديد الذى اكتب في سهم التعلية يقاسم المساهم الأول حقوقه في الشركة . وقد ترى الجمعية العمومية للمساهمين أن الشركة ناجحة الى حد يضمنون معه على غيرهم فرصة المشاركة ، فيرفضون إصدار أسهم جديدة ويقررون تمويل المشروعات التى يقتضيها التوسع بعقد قرض . كما قد تضطر الظروف الاقتصادية الشركة الى اتباع هذا الطريق .

وتقسم الشركات قروضها الى أجزاء يسمى كل منها "سندا" (Debenture) كما تفعل الحكومات والهيئات المحلية ، وذلك لأسباب أهمها :

(١) سهولة جمع المال اللازم باشتراك الادخار الصغير فى الاكتاب .

(٢) التخلص من عنت الدائن الفرد ، لأن الممول الكبير الذى يقدم مبلغا ضخما يطلب من الضمانات ما يرغب المدين عن الصفقة إلا إذا اضطر . أما الدائنون المتفرقون فهم عادة أطوع ، وبخاصة إذا لاحظنا أن الشركة هى التى تضع شروط القرض ثم تعلن عنها .

أنواع السندات :

يمكن تقسيم السندات من عدة نواح أهمها :

(١) صك الملكية .

(٢) الفائدة .

(٣) الضمان .

(٤) سعر الإصدار .

صورة املك السند وما يرفق به من الكوبونات

7%

Dette d'Egypte unifiée

DÉCRETS

AR. ١٤٤١ هـ. ١٩٢٠ م. ١٩٢٠ م. ١٩٢٠ م.

MONTANT DU CAPITAL: Fr. 1,475,000,000

AMOUNT OF STOCK: £ 59,000,000

CONVERSION ET UNIFICATION

Des Emprunts contractés par le Gouvernement

EN 1862-1863-1873

Et Consolidation des Dettes Antérieures du Gouvernement

Obligation de 500 Francs au Porteur

7%

Unified Debt of Egypt

DECREEES

AR. ١٤٤١ هـ. ١٩٢٠ م. ١٩٢٠ م. ١٩٢٠ م.

AMOUNT OF STOCK: £ 59,000,000

CONVERSION AND UNIFICATION

the Loans contracted by the Government

IN 1862-1863-1873

And Consolidation of the Anterior Debts of the Government

Bond to Bearer of 20 Pounds Sterling

Fr. 500

£ 20

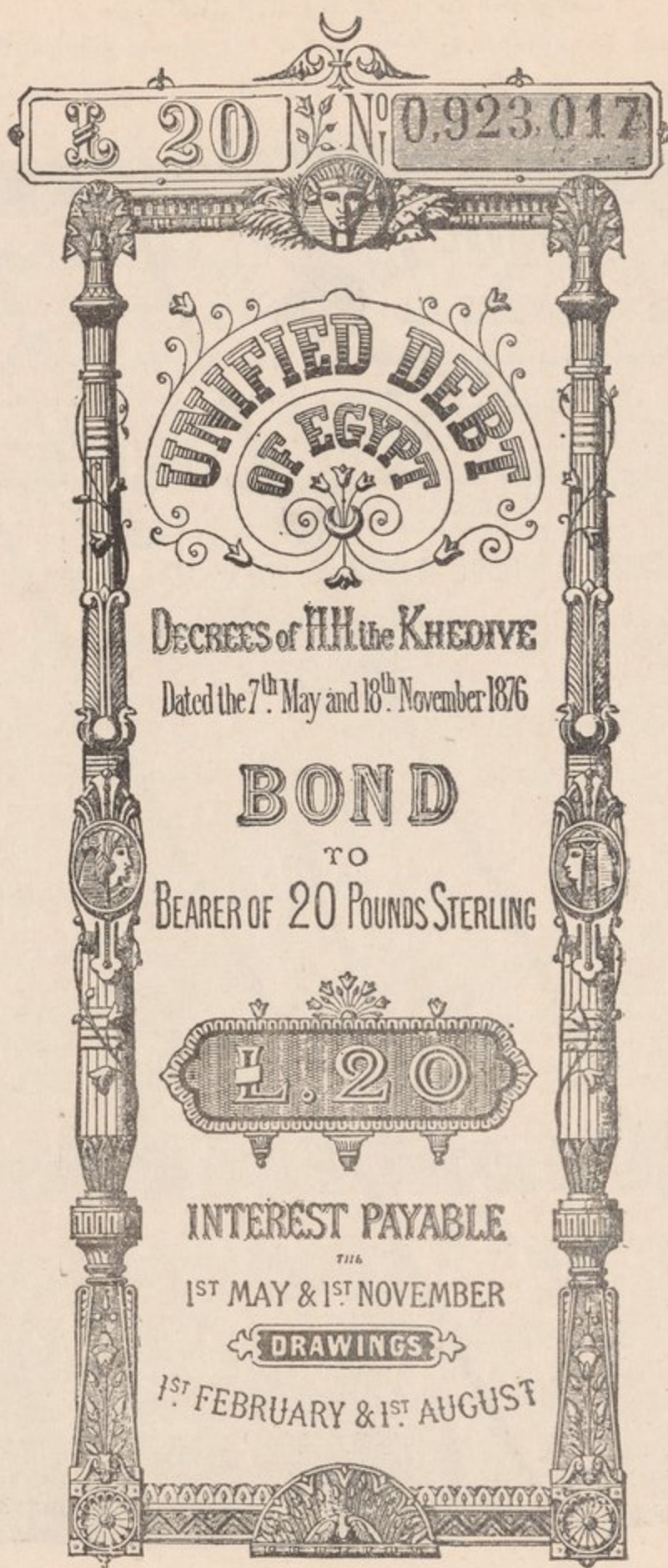
Les Obligations 7% de la Dette Unifiée d'Egypte, en date du 2 Mai 1920, ont été converties en obligations de 500 Francs au porteur.

The Bonds 7% of the Unified Debt of Egypt, in date of 2 May 1920, have been converted into bonds to bearer of 500 Francs.

The Bonds 7% of the Unified Debt of Egypt, in date of 2 May 1920, have been converted into bonds to bearer of 20 Pounds Sterling.

P. Barig

P. Barig



£ 20

Nº 0.923.017



DECREES of H.H. the KHEDIVÉ

Dated the 7th May and 18th November 1876

BOND

TO

BEARER OF 20 POUNDS STERLING



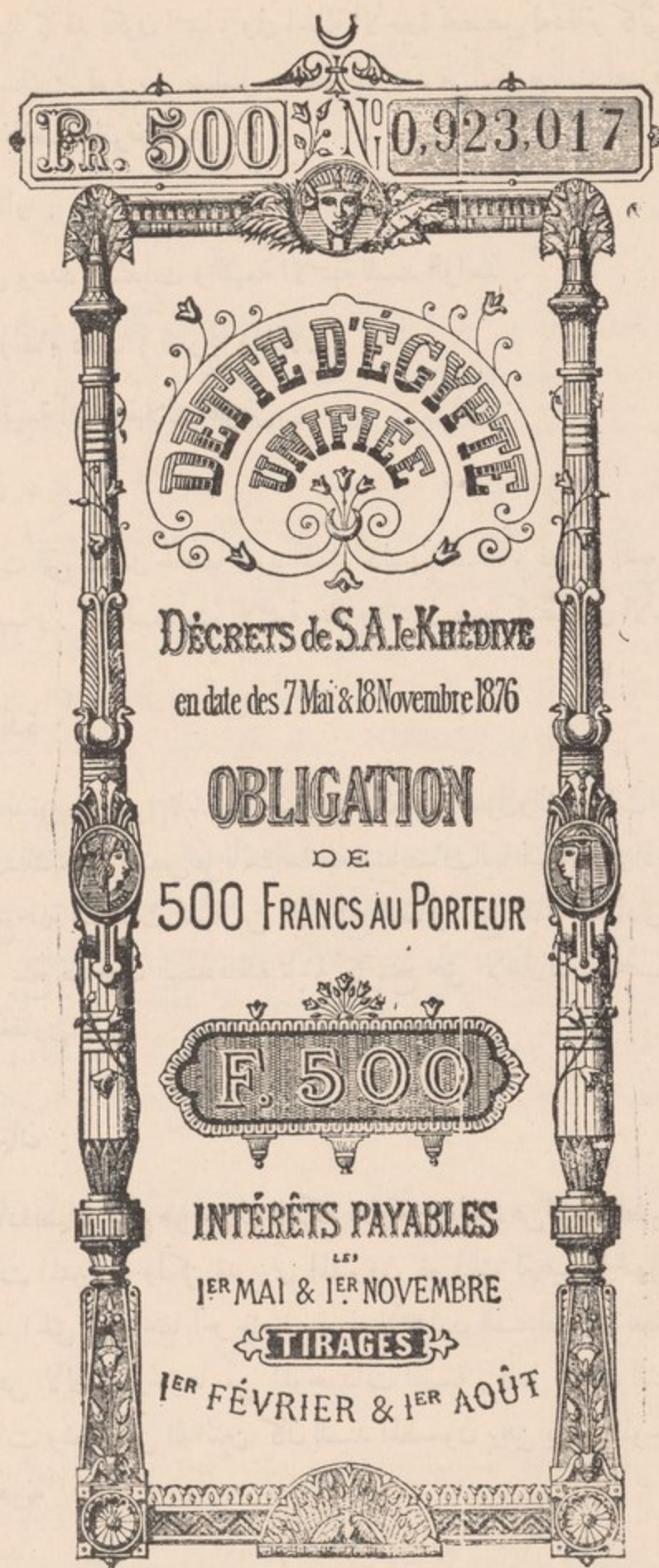
INTEREST PAYABLE

T116

1ST MAY & 1ST NOVEMBER

DRAWINGS

1ST FEBRUARY & 1ST AUGUST



١ — صك السند :

قد يكون السند لحامله كما قد يكون اسميا، وفي الحالة الأخيرة تخصص له دفاتر كالتى مر وصفها عند الكلام عن السهم الاسمى . والصك مرقوم برقم مسلسل وملحق به عدد من الكوبونات لصرف الفوائد في مواعيدها . ويذكر فيه أهم البيانات الخاصة بالقرض وهى :

(١) تاريخ الإصدار .

(ب) جملة القرض وعدد السندات والقيمة الاسمية للسند الواحد .

(ح) سعر الفائدة ونظام دفعها (التاريخ والمكان) .

(د) طريقة رد القيمة أى استهلاك القرض .

(هـ) مدة القرض .

ويتم تداول السندات التى تصدر لحاملها بمجرد التسليم كالسهم تماما، غير أن المتبع هو إثبات الملكية بوثيقة منفصلة هى فاتورة السمسار . أما السندات الاسمية فنظام التنازل عنها كنظيره فى الأسهم الاسمية .

٢ — الفائدة :

الأغلب أن تكون الفائدة (Interest) ثابتة مثل سندات شركة مصر للغزل والنسيج ذات الهـ .٪ ولكن يحدث أن ينص فى عقد القرض على خلاف ذلك ، فمثلا : ينص على فائدة أساسية ثابتة يضاف اليها نسبة أخرى اذا بلغت الأرباح الصافية قدرا معيناً . أو ينص على منح حملة السندات نسبة من الأرباح الصافية مع ضمان حد أدنى يعتبر فائدة على السند لأن الأرباح لا تضمن ، أو يمنح صاحب السند فائدة ثابتة كما يمنح حق الاشتراك فى سحب دورى له جوائز ضخمة كما هى الحال فى سندات العقارى ٣.٪

٣ — الضمان :

تصدر السندات عادة بضمان ضمنى هو أملاك الشركة فلا تخرج بذلك عن الوضع الطبيعى الذى يكفل للدائن حق استيفاء دينه من ممتلكات المدين ، ولكن قد يرى المديرون غير ذلك لترغيب الجمهور فى الإقبال على سندات الشركة فيزيدون على هذا الحق العام حقا آخر خاصا يرتبونه لأصحاب السندات على بعض ممتلكات الشركة ، وذلك برهن العقار مثلا أو رهن الآلات ونحوها من الموجودات القيمة . فاذا عجزت الشركة عن وفاء الدين وفوائده ونازعها أصحاب السندات وغيرهم من الدائنين كان للسند المضمون برهن بعض الموجودات الأولية عند استيفاء حقه من ثمن العين المرهونة^(١) .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن قيد الرهن يتم وفقا للأوضاع العادية على أن ينشر القيد فى الجريدة الرسمية و يعطى مرتبة من تاريخ حصوله بنقض النظر عن ميعاد اصدار السندات . ويجب على مجلس الادارة تجديد القيد قبل انقضاء السنة التاسعة على حصوله أو تجديده ، فاذا أغفل هذا الاجراء جاز لكل فرد من حاملي السندات اتخاذ هذا التدبير .

٤ — سعر الإصدار :

يكون سعر الإصدار واحدا من أربعة :

أولا — سعر المساواة : وبه تصدر السندات في الأحوال العادية ، فيعرض السند بثمان مساو لقيمته الاسمية . فلا تتكلف الشركة في سبيل عقد القرض إلا ما هو ضروري من نفقة معتادة في أبواب الدعاية والطبع وعمالة المصرف .

ثانيا — بخضم إصدار At a Discount : فيعرض السند بأقل من قيمته الاسمية لترغب المقرض الذي يجنى بذلك ثمرتين :

الأولى : نقص المال الذي يدفعه عن القيمة التي تتعهد الشركة بردها ، كأن تكون القيمة الاسمية ٢٠ جنيها وسعر الإصدار ١٩ جنيها . ويعتبر خضم الإصدار خسارة ، ولكنها ليست من نوع الخسائر التجارية فلا يلزم استهلاكها وإن كانت السياسة الحكيمة تقضى بتخفيضها سنويا إلى أن تنعدم .

الثانية : ارتفاع المعدل الحقيقي لتثمين ماله على المعدل الظاهر فمثلا إذا كان السعر المنصوص عليه في صك السند هو ٥٪ / فالفائدة السنوية على القيمة الاسمية البالغة ٢٠ جنيها هي جنيها ولكن المقرض لم يدفع سوى ١٩ جنيها فهو يحصل على فائدة معدّلها المئوي الحقيقي $\frac{5}{19} \%$ ^(١) .

ثالثا — بعلاوة رد : هذه طريقة للتسعير تشبه خضم الإصدار في ترغيب المقرض لأنها تمنحه فوق الفائدة المتفق عليها منحة معينة كما لو صدر السند بقيمة اسمية تبلغ ١٠٠ جنيها وعرض بسعر ١٠٠ جنيها على أن يرد لصاحب السند ١٠٥ جنيها عند الاستحقاق . وقد يكون سبب منح هذه العلاوة هو استهلاك القرض قبل ميعاده فيعوض المقرض حتى يرى طريقا جديدا لاستغلال ماله .

رابعا — بعلاوة إصدار ata premium : وكلما تطبقها الشركات ، فلا يكون ذلك إلا إذا توافر المال الحاضر في السوق المالية إلى حد أن وجود التثمين ضاقت عنه ، فكفت البنوك عن منح الفوائد الدائنة لعملائها إلا بشروط خاصة . عند ذلك يمكن فرض مثل هذه العلاوة التي يدفعها المكتتب في السند ثمنا لفرصة سنحت لتثمين ماله المعطل . وإذا فرض أن القيمة الاسمية هي ٥٠ جنيها مثلا بفائدة ٣,٥٪ فإن السعر الذي يعرض به على المكتتبين يكون فوق الخمسين ، ٥٢ مثلا . وتعتبر علاوة الإصدار كسبا غير تجارى فلا يوزع منها شيء على المساهمين ، بل تبقى في حساب خاص ليرجع إليها في استهلاك خضم إصدار أو نحوه . كما يجوز أن تضم إلى الاحتياطي .

وعلى كل حال فإن معدّل الفائدة في جميع الحالات يحدد بدقة بحيث لا تدفع الشركة في النهاية إلا الفائدة بالمعدّل الجارى العادى .

الخطوات العمالية لإصدار قرض السندات :

تتلخص الخطوات فيما يلي :

(١) القرار : لا يجوز لغير الجمعية العمومية غير العادية إصدار قرار بعقد قرض السندات ، ويجب ألا تزيد قيمة القرض على رأس المال المدفوع كما ورد في آخر ميزانية للشركة المقترضة . ويقتصر قرار الجمعية العمومية على تحديد مقدار القرض وشروطه الأساسية ، كمدة الاستهلاك وطريقته وسعر الفائدة ونظام دفعها . ويتولى المجلس بقرار من عنده وضع التفاصيل كما هي الحال في إصدار أسهم التعلية .

(١) لزيادة الايضاح يراجع كتاب المحاسبة الراقية في الشركات للأستاذ الحارونى .

(٢) الاكتاب : تطرح السندات للاكتاب العام^(١) ويعلن عن ذلك بوسائل شتى من أهمها الصحف ، ويملاً الجمهور طلبات الاكتاب التى تعدها الشركة المقترضة لدى المصارف ، ويدفع المكتب جزءاً من قيمة السندات التى اكتب بها أو القيمة كلها ، وتحديد هذا متروك للشركة أمر تقديره .

(٣) التخصيص : بمجرد التغطية أو بعد انقضاء المدة المحددة للاكتاب ، تنظر الشركة فى طلبات الاكتاب وتخصيص ما ترى تخصيصه ، وترد الزائد إن وجد الى أصحابه . ولا تختلف هذه العملية عن تخصيص الأسهم ، فنكتفى بهذه الإشارة .

(٤) تسليم الصكوك : اذا نجحت عملية الاقتراض أعدت الشركة العدد الكافى من الصكوك وأعلنت عن موعد تسليمها ، ويكون ذلك مقابل استرداد رسالة التخصيص والايصال المؤقت أو الايصالات ، فقد يكون على مرات ، كما قد يكون باسترداد الشهادة إن أصدرت .

وفى ما يلى صور لأهم الأوراق التى ورد ذكرها فى إصدار السندات .

إعلان ينشر فى الصحف كما ينشر بوسائل أخرى

شركة

شركة مساهمة مصرية

تصدر قرضاً بفائدة ٤ ٪

بناء على قرار الجمعية العمومية غير العاديةية يتشرف مجلس ادارة الشركة بأن يطرح للاكتاب العام :

١٠٠٠٠ سند قيمة كل منها ٢٠ جنيهاً مصرياً

بالشروط الآتية : سعر الاصدار ٢٠ جنيهاً لكل سند قيمته الاسمية ٢٠ جنيهاً ، ومعدل الفائدة ٤ ٪

تحسب اعتباراً من أول سنة ١٩ ، ويستهلك هذا القرض بالشراء من بورصة الأوراق

أو بطريقة السحب حسبما يقرره مجلس إدارة الشركة . وذلك فى خلال أو فى آخر مدة القرض وهو

عاماً من أول سنة ١٩

وتقبل طلبات الاكتاب لدى بنك _____ وبنك _____ وفروعهما فى الأقاليم ابتداء

من _____ الى _____ على استمارات معدة لهذا الغرض ٤

مجلس الادارة

(١)

يوجب مشروع قانون الشركات أن يسبق إصدار السندات وعرضها للاكتاب أو البيع العلنى نشر إعلان فى الجريدة الرسمية مؤرخ وموقع عليه من أعضاء مجلس الادارة أو من البائعين ، ويشتمل فيما عدا أسماء الموقعين عليه ومهنتهم وعنواناتهم على مدة الشركة وغرضها ، وتاريخ الترخيص بإنشاء الشركة وكذا تاريخ نشر كل تعديل ، ورأس مال الشركة وما يكون باقياً بدون دفع ، والتأمينات العينية المنقولة بها أو مال الشركة وقيمة ما تكون قد أصدرته الشركة من سندات ، وقيمة السندات التى يتناولها الاصدار والبيع وعددها ومقدار الفائدة وتاريخ الوفاء ، وآخر ميزانية للشركة وآخر حساب للأرباح والخسائر أو الإشارة إلى أنهما لم ينشرا بعد . ويجب أن يتم النشر قبل الاصدار أو البيع بعشرة أيام على الأقل . كما يجب أن ينشر ذلك فى إحدى الجرائد اليومية أو على الأقل يشار فى الاعلان الى رقم الجريدة الرسمية .

صورة طلب اكتاب في سندات

سجل السندات _____ شركة _____ رقم الطلب _____
(شركة مساهمة مصرية)

صحيفة رقم _____ رقم الايصال _____

طلب اكتاب في سندات

المصدرة بتاريخ _____

أكتب أنا الموقع على هذا في _____ سندا من سندات _____

ذات ال % جملة قيمتها _____ جنيها باعتبار السند الواحد _____ جنيها

وقد دفعت هذه القيمة الى بنك _____ لحساب الشركة

نقدا

بشيك رقم _____ على بنك _____

بحوالة بوسنة رقم على بوسنة _____

وأقر بأنى قبلت شروط إصدار هذه السندات كما وضعها مجلس ادارة الشركة بجلسته المنعقدة

بتاريخ _____ بناء على تصريح الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين في يوم _____ وأهم هذه الشروط هي :

الفائدة % تدفع في يوم _____ من كل سنة .

يستحق الكوبون الأول في يوم _____ من سنة ١٩ _____

يكون استهلاك السندات بالشراء من البورصة اذا انخفض السعر عن القيمة الاسمية وبالسحب اذا زاد السعر في البورصة عن القيمة الاسمية وتم عملية الاستهلاك في مدة لا تتجاوز _____ سنة .

وأقر بأنى اطلعت على قانون نظام الشركة الصادر به المرسوم الملكي بتاريخ _____

وأقبل نصوصه جميعا ، كما أقر بأننى أقبل نتيجة التوزيع النسبي الذى قد تجريه الشركة ، وفى حالة رفض طلبى أو تخفيض عدد أقل من المطلوب لاتنزم الشركة الا برد المبالغ التى دفعتها عن السندات التى لم تخصص لى ويكون الرد بدون فوائد وبدون مسئولية على الشركة .

الامضاء

الاسم _____

الصناعة _____

محل الإقامة _____

العنوان بالبريد _____

تاريخ الاكتاب _____

وقد يلحق بهذا الطلب ورقة أخرى تشتمل على بيانات إضافية كالتى مر ذكرها عند الكلام على طلب الاكتاب فى أسهم التعلية .

استهلاك السندات

إذا عقدت الشركة قرضاً حددت لاستهلاكه موعداً ، واتبعت في ذلك طريقة من اثنتين :

(١) الاستهلاك السنوى .

(٢) رد القرض في نهاية مدته .

الاستهلاك السنوى :

تخصص الشركة جانباً من صافي الربح في نهاية كل سنة لاستهلاك عدد من السندات بالشراء من البورصة أو بالسحب كما مر بنا . وينص على حق الشركة في اختيار إحدى الطريقتين في صك السند أو في طلب الاكتتاب أو الاعلانات المنشورة عند الاقتراض ، وقد تشمل جميعاً على نص كهذا وهو الأغلب ، وظاهر أن الشركة تختار أصح الطريقتين من وجهة نظرها .

أما الشراء في بورصة الأوراق المالية فلا يختلف عن عملية الشراء العادية التي يجريها عميل يريد أن يثمر ماله أو أن يضارب إلا من ناحية واحدة هي جسامه العدد الذي يطلب واحتمال ارتفاع السعر نتيجة لذلك . والمتبع أن تحيط الشركة بقرار الشراء بالكتمان ثم تنفذه على دفعات غير كبيرة موزعة على فترة من الزمن ، وبذلك تتم عملية الشراء من غير تأثير يذكر في سير الأسعار الطبيعية في سوق الأوراق .

وأما السحب فتم علناً بالطريق المتبع في سحب الأنصبة والجوائز ، ويتلخص في ترك الصدفه وحدها تحدد أرقام السندات المستهلكة باستخدام أجهزه خاصة ، وتجري هذه العملية علناً وتباح مشاهدتها للجمهور . كما يحدد موعداً ويعان عنه بالانشر في الصحف وفي مركز الشركة وتخطر الجهات الرسمية عادة لتتدب أحد موظفيها ليكون حاضراً عمية السحب من أولها الى أن تعلن النتائج . كل هذه ضمانات يقصد بها الى جدية العمل واستبعاد كل احتمال للتلاعب عند تحديد الأرقام ، فقد يضارب صاحب السند المستهلك لعظم الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الاسمية التي ترد وحدها لصاحب السند المستهلك . وهذا هو منشأ عملية التأمين على السندات قبل موعد السحب ويجرد حصول الشركة على صكوك المستندات المستهلكة باحدى الوسيلتين ، تلغيها بعبارة خاصة تطبع على كل صك ثم تحفظها بين وثائقها .

الرد في نهاية مدة القرض :

إذا رأت الشركة أنها تستطيع أن تثمر الأموال التي جمعتها من القرض طول مدته بمعدل أعلى من الفائدة التي تعهدت بدفعها ، فقد ترى من الخير ألا ترد منه شيئاً في خلال مدته . غير أنها تستعد للاستهلاك بتكوين احتياطي خاص يعرف بالاحتياطي المستثمر^(١) حتى لا تعجز عن الوفاء يوم يحل الأجل^(٢) .

(١) لزيادة الإيضاح راجع كتاب "الحاسبة الراقية للشركات" للاستاذ الحاروني .

(٢) أضاف مشروع قانون الشركات أن لحامل السندات الحق في الاطلاع على المستندات الختامية التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها ، كما أن لهم الحق في حضور الجمعيات العمومية على ألا يكون لهم في المداولات سوى صوت استشاري . كذلك أجاز لمجلس الإدارة ولما رق الحسابات دعوة حاملي السندات الى جمعية عمومية ، وأن عقدها يجب أن يتم إذا طلبه حاملو خمس عدد السندات المتداولة .

وللجمعية العمومية الحق في الموافقة على تعديل التأمينات المتوحة ، وشروط القوائد ومدة القرض ، وقبول تحويل ديون حاملي السندات الى أسهم ، وتقرير اتخاذ تدابير تحفظية عامة ، وتعيين وكيل أو أكثر لتنفيذ القرارات التي تتخذ .

مجلس الإدارة

مجلس الادارة هو الهيئة التنفيذية التي يسند اليها تصريف الشؤون العادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة على الوجه الأكمل .

ويتألف المجلس عادة من عدد من المديرين ينص قانون الشركة على حدين لا يخرج عنهما عددهم كأن يقول : يدير الشركة مجلس مكون من خمسة أعضاء على الأقل أو تسعة على الأكثر... الخ والأغلب أن يكون العدد فرديا^(١) .

طريقة تكوين المجلس :

القاعدة العامة في تكوين مجالس إدارة الشركات هي الانتخاب في أثناء انعقاد الجمعية العمومية ، ولا يستثنى من ذلك إلا المجلس الأول وحده الذي يعينه المؤسسون بمعرفتهم وينصون على تعيينهم في نظام الشركة ويبقى المجلس الأول قائما بعمله حوالى ثلاثة أعوام في معظم الحالات ولا يجوز أن ينص على بقاءه أكثر من خمسة أعوام ، حتى ينفسح المجال للمساهمين بعد ذلك وقد استناروا وألموا بشؤون مؤسستهم أن يتولوا هم بأنفسهم اختيار الوكلاء عنهم .

فاذا انتهت مدة المجلس الأول انحل غالبا وجاء مجلس آخر جديد ، أى أن التجديد هنا يتناول كافة المقاعد المتبقية في تجديد المجالس التالية التي يتبع بشأنها التجديد الجزئى لضمان صفة الاستمرار في سياسة الشركة . غير أن التجديد الكلى فيما يخص بالمجلس الأول ليس يعنى حتما إبعاد كل عضو من مجلس الادارة الأول فكلهم يجوز إعادة انتخابه ، وكثيرا مايحدث أن يجوز بعض أعضاء المجلس الأول ثقة المساهمين فيعيدون انتخابهم . والأصل أن إعادة الانتخاب مطلقة من كل قيد وشرط إلا أن ينص نظام الشركة على شىء من التحديد وهذا نادر جدا .

أما اختيار المجلس الأول فيكون من بين المؤسسين أو من غيرهم كما يكون اختيار المجالس التالية من بين المساهمين أو من غيرهم بشرطين هما :

= ويشترط لصحة القرارات تمثيل أكثر من نصف عدد السندات وإلا دعت الجمعية إلى اجتماع تال وتكون قراراته صحيحة مهما كان العدد . ولا تقبل المداولة في اقتراح جديد لم يرد في الجدول إلا إذا صدر من يملك أو يمثل ثلاثة أرباع عدد السندات المتداولة . ويشترط لتنفيذ ما يتعلق بتعديل التأمينات أو شروط الفوائد أو المدة أو تحويل السندات إلى أسهم موافقة ثلث عدد السندات على الأقل وإلا وجب الحصول على موافقة المحكمة الابتدائية بمقتضى عريضة يقدمها مجلس الإدارة أو حاملى السندات في خلال ثمانية أيام . على أنه يشترط لصحة القرارات الخاصة بتعديل شروط الفوائد والمدة وتحويل السندات إلى أسهم دفع رأس المال بأكمله . وفوق هذا فلا بد من موافقة حملة الأسهم على تحويل السندات قبل تنفيذ ذلك .

وتنشر القرارات بالجريدة الرسمية في خلال ١٥ يوما من تاريخ صدورها .

(١) حدد مشروع قانون الشركات الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة بخمسة أعضاء . وحرّم ألا يكون الشخص عضوا لمجلس الإدارة في أكثر من خمس شركات من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم ، كما لا يجوز له أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة أو عضوا لمجلس الإدارة المنتدب لأكثر من اثنين من الشركات التي يجوز له قبول عضويتها ، على ألا يدخل في حساب الحد الأقصى بشقيه الشركات التي يكون للمساهم فيها صفة تزيد على نصف رأس المال بشرط أن يستمر مالكها طوال مدة وكتله . وتعد قرارات الجمعيات العمومية المخالفة لما تقدم باطلة — ويعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه عن كل شركة قبل عضويتها خلافا لما تقدم .

وبالنسبة للشركات القائمة الآن فقد أجاز المشروع الاحتفاظ برئاسة مجلس إدارة الشركات وعضويتها مهما يكن عددها لمدة أقصاها خمس سنوات من سنى تلك الشركات بما في ذلك السنة السارية عند صدور القانون الجديد بشرط أن يكون تجديد الانتخاب لتلك الرئاسة والعضوية متصلا .

الضمان : يجب على كل مدير أن يخصص ضمنا لحسن إدارته أسهما تبلغ جملة قيمتها الاسمية جزءا على خمسين من رأس مال الشركة أو تبلغ ألف جنيه أيهما الأقل .

والغرض من تخصيص هذا الضمان هو تمكين الشركة من مال تحت يدها ترجع عليه اذا ما أساء المدير أو أضر بصالح الشركة . ولكن قد تهبط قيم الأسهم بعد تقديمها وبذلك يضعف الضمان ، وقد يتبادر الى الذهن أن تقديم أسهم الضمان هو وسيلة لإيجاد مصلحة ذاتية للمدير تدفعه الى الحرص على مال الشركة ، ولكن يلاحظ أن ليس هنالك نص على أن تكون الأسهم المقدمة من المدير ضمنا لحسن إدارته مملوكة له فقد تكون ملكا لغيره فيقع تحت سلطانه ويكون أداة لتنفيذ أغراضه والحرص على مصلحته الشخصية لا مصلحة الشركة كمنشأة يملكها المساهمون . ومن أجل ذلك يعتبر هذا الضمان صوريا إلى حد ما ، ولا يجوز للمدير أن يباشر أعمال منصبه بعد وقوع الاختيار عليه الا إذا قدم أسهم الضمان ، ولا يجوز له أن يسترد هذه الأسهم إلا بعد انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين وتصديقها على حسابات آخر سنة مالية اشترك خلالها في أعمال المجلس . غير أن هناك ضمنا أقوى من الأسهم المقدمة هو حق الجمعية العمومية في عزل المديرين في أى وقت وبدون ابداء الأسباب دون أن يترتب على ذلك ضياع حقها في تعويض الضرر وليس يجوز الاتفاق على غير ذلك .

الجنسية : اكتفت القوانين المصرية حتى الآن بالزام شركات المساهمة بأن يكون اثنان على الأقل من أعضاء مجلس الادارة مصريي الجنسية . ويحىء هذا الالزام عن طريق امتناع الحكومة عن استصدار المرسوم المرخص بإنشاء الشركة إذا خلا نظامها من نص على ما تقدم . والواقع أن المقصود بهذا الاجراء هو الشركات الأجنبية التي كانت تؤثر بالمناصب الكبيرة أبناء جنسيتها على أبناء البلد الذي تستمد منه حياتها وازدهارها . وقد يبدو أن هذا الشرط لا يزال متواضعا إذا قيس بنظيره في بلاد تحرم أمثال هذه المناصب على الأجنبي وان كان أكبر المساهمين ، ولكن الواقع أن التشريع المصرى أخذ بسنة التدرج فقد كان الشرط الذى نحن بصدده قاصرا على مقعد واحد فى مجلس الادارة لغاية سنة ١٩٢٧ ثم ارتفع إلى اثنين ولا شك أن أولى الأمر سيعنون بزيادة النسبة التى يجب الاحتفاظ بها للمصريين بنفس الخطة التى انتهجوها من قبل وهى خطة التدرج (١) .

المدير المنتدب Managing Director :

مر بنا أن ادارة الشركة تسند إلى مجلس مؤلف من عدد من المديرين ، وقد جرى العرف بالتعدد وان خلا القانون من النص الصريح خلافا لبعض القوانين الأجنبية التى تضع حدا أدنى لعدد الأعضاء . والواقع أن أنظمة الشركات لا تغفل النص على الحدين الأدنى والأعلى كما أسلفنا . والغرض من تعدد المديرين هو ضمان المشورة لأن انفراد مدير واحد بتصرف شؤون خطيرة قد يرهقه أو يعجزه . كما أن الفرد قد لا يسلم من الغرض الشخصى واشتراك غيره معه فيه منع لهذا الميل الذى قد ينشأ مع الزمن أو فيه حد منه على الأقل .

ولكن اشتراك عدد وافر من المديرين فى تصرف الشؤون الادارية بكلياتها وجزئياتها غير عملى لأنه معطل ، ولكى نفهم صعوبة تنفيذه نتصور مجلسا مكونا من خمسة عشر عضوا يحضرون جميعا فى صباح كل يوم إلى ادارة الشركة وتعرض عليهم جميعا أكبر الشؤون كالمفاوضة فى ابرام صفقة كبيرة ، وأتفه الشؤون كمنح موظف صغير إجازة عادية . فلتصور حالا كهذه تتجدد كل يوم لندرك كم من وقت المديرين يضيع سدى وكم من مصالح الشركة الهامة يتأخر

(١) حقق مشروع قانون الشركات هذه الرغبة فنص على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المصريين .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أن يكون المدير المنتدب وكذا رئيس مجلس الإدارة مصريا .

أو يضيع لانشغال المديرين جميعا بأكداس من المذكرات والأوراق وأكثرها يمكن البت فيه بمعرفة فرد واحد دائم الاتصال بأعمال الشركة فهو بدقائق أمورها جد عليم .

هذا الوضع الذى فرضناه غير عملي وليس له وجود على الإطلاق ، والوضع المعقول فى التنظيم الداخلى لأعمال المجلس هو رسم سياسة عامة لسير الأعمال وانتداب أحد المديرين لتنفيذها ، على ألا يترك له أمر التنفيذ من غير مراجعة ، بل عايه أن يقدم حسابا عما أجراه من الأعمال فى فترات متقاربة . وهكذا نشأ منصب لمدير يحضر جلسات المديرين كفرد منهم ويستمع لآراهم وخططهم ويضع معهم السياسة العامة لمدة طويلة ، كما يضع برامج لفترات قصيرة ثم ينفذ الاجتماع ويبقى المدير المنتدب مشرفا على العمل ، يفصل ما أجمل المجلس ويحلل الخطة العامة التى رسمها مع زملائه الى عناصرها التى يذهب كل منها الى ادارة بعينها .

خذ مثلا شركة من شركات النسيج تريد أن تنظر فى امكان النهوض بطلب عاجل جاءها من السلطات العسكرية ، فتحيله على الموظفين الفنيين المختصين الذين يجمعون الأرقام ويحصون البيانات ويقدمونها جميعا مشفوعة بآرائهم إلى " المدير المنتدب " الذى يناقشهم فيها حتى يقتنع بوجاهة ما يقولون أو يلفتهم الى نقص أو خطأ فيما ذهبوا اليه ، فهو فى مركز يمكنه من ذلك لأن فى يده جماع الأمر وكل منهم ينظر من ناحية اختصاصه وقد يفوته التوفيق بين نشاط قسمه ونشاط بقية الأقسام . حتى إذا ما استكمل المدير المنتدب درس الموضوع فى أيام عرضه على المجلس فى أقرب اجتماع له وبسط ما عنده وأجاب على استفسارات الأعضاء واستمع لآرائهم التى قد يكون فيها توجيه قيم ، فاذا فرغ المجلس من البحث أصدر قرارا بما يراه فى الطلب .

نلاحظ هنا أن المدير المنتدب لم ينفرد بقبول طلب ضخيم يستنفذ من الشركة معظم جهودها ويترب على الاخلال به نتائج خطيرة قد تؤثر فى كيان الشركة فهو يرجع الى "المديرين" Directors ليرى ماذا يقررون . ونلاحظ كذلك أن المديرين لم يدخلوا بأنفسهم فى تفاصيل الموضوع فيتصل كل منهم بكل موظف مختص بل وكلوا هذا التنفيذ التفصيلي الى "العضو المنتدب" وأفسحوا له المجال أيا ما ثم قدم لهم خلاصة ما وصل اليه واشترك معهم فى المداولات وأخيرا أقروا معا رأيا معينا .

هذه حال مستمرة نشأ عنها ضرورة اشراف واحد على الأقل من المديرين على العمل بصفة دائمة وضرورة اجتماع المجلس فى فترات غير متباعدة قد تكون أسبوعا واحدا فى ظروف النشاط الاقتصادى كما قد تطول الفترة حتى تبلغ شهرا كاملا فى الظروف العادية .

وقد يجحد المجلس أن مديرا واحدا لا ينهض بأعمال الادارة فينتدب أكثر من واحد ويحدد اختصاص كل منهم . ونظرا لخطورة مركز المدير المنتدب درجت بعض الشركات على أن يكون اختياره بمعرفة الجمعية العمومية للمساهمين . وفى غير هذه الأحوال يترك اختياره لأعضاء المجلس أنفسهم .

المدير الموظف Manager^(١) :

تكلما الى الآن عن المديرين الذين يكونون مجلس الإدارة والذين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين فى اجتماعها السنوى (مع استثناء المجلس الأول) وعرفنا أنهم وكلاء قابلون للعزل ، وأنهم يؤدون عن وكالتهم هذه حسابا الى موكلهم وهو مجموع المساهمين فى الاجتماع السنوى . وزيد الآن أنه قد يتصادف خلو مجلس الادارة من الكفايات التى يمكن اسناد الادارة الفنية اليها باطمئنان . وعند ذلك يستعين المجلس على حسن القيام بمهمته

(١) يطلق عليه فى بعض الشركات Director .

بتعيين "مدير فنى" يكون اختصاصه تصريف العمل من ناحيته الفنية أو ابداء رأى من الناحية المذكورة مع ترك القرار الأخير للمدير المنتدب .

كما يحدث أحيانا أن يكون المدير المنتدب رجل أعمال ناجح أسندت اليه أعمال هذا المنصب فى بضع شركات ، وهنا أيضا يحتاج المدير المنتدب الى من يعاونه فى الادارة بتصريف الشؤون العادية ، وبدراسة المسائل قبل عرضها عليه حتى يستطيع أن ينظر فى عدد كبير من المسائل الهامة يوميا ، لكل واحدة من الشركات التى يشرف على إدارتها كعضو منتدب عن المجلس . ويقوم بهذه الأعمال التى أشرنا اليها موظف آخر كبير خلاف المدير الفنى يعطى سلطة إدارية واسعة ولكنه على كل حال يقدم تقاريره الى المدير المنتدب ، ويشغل عادة منصب "المدير العام" General Manager .

وعلاقة كل من المديرين الفنى والعام بالشركة هى علاقة الأجير برب العمل . وكل منهما مسئول أمام مجلس الادارة ، ولكن ليس هنالك ما يمنع المساهمين من طلب حسابه فهذا مستفاد من القواعد العامة . وقد يكون استخدامه بعقد ويتقاضى على عمله مرتبا . وقد يمنح مكافأة فى نهاية خدمته ، أما اذا فصل قبل نهاية المدة المتفق عليها فيتوقف حقه فى التعويض على الظروف التى أدت الى الفصل .

وكل ما تقدم يحىء مخالفا لعلاقة المدير الوكيل بالشركة فهو كما قلنا مسئول مباشرة أمام المساهمين وهو يشعر دائما بحاجته الى كسب ثقتهم فيزيد فى حرصه على أموالهم ومصالحهم .

حدود سلطة المديرين :

تنص أكثر الأنظمة على إطلاق أيدى المديرين فى إدارة أموال الشركة على الوجه الأصلى ، فلهم حق التعاقد عن الشركة مع العمال والموظفين^(١) ولهم أن يستأجروا ويؤجروا باسمها ، كما يمثلونها أمام القضاء ويستوفون حقوقها ويؤدون التزاماتها ، ويفضون النزاع بالصلى الى غير ذلك من التصرفات التى لا تخرج الشركة عن أموالها الثابتة أو تقيد بها بالتزامات خطيرة كعقد قروض السندات . والعبرة فى ذلك دائما بنصوص النظام الذى يعنى بتفصيل حقوق المديرين الى حد كبير ، كما سنراه مفصلا فى القانون النظامى النموذجى فيما بعد :

وللمديرين بعض حقوق الجمعية العمومية للمساهمين فى غيابها ، فلهم أن يشغلوا المناصب التى تخلو فى مجلس الادارة بعد اجتماع المساهمين ، ولهم تعيين المراقب كذلك اذا خلا منصبه فى غيبة الجمعية ، ولكن يشترط لمزاوتهم هذه الحقوق أن ينص على ذلك فى نظام الشركة . ويكون التعيين تحت موافقة الجمعية العمومية للمساهمين إذ يجب عرضه على المساهمين فى أول اجتماع تال ، ولا يخلو هذا الاجراء من فائدة فى بعض الأحوال . وليبان ذلك نضرب هذا المثل :

لنفرض أن زيدا من الناس انتخب عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة لأول مرة فى مارس سنة ١٩٤٢ وكان نظام التجديد يتناول أقدم الأعضاء بالترتيب ، وأن ثلث الأعضاء تنتهى مدتهم فى نهاية كل عام ، فتكون المدة

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أنه يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى شركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع مستخدميها ولا أن يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٥ ٪ أيضا من جملة المرتبات والأجور بالشركة ، ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل إدارى أو فنى أو كتابى أو حسابى يجزى به صاحب العمل عن عمله . كذلك لا يجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠ ٪ من مجموع العمال ولا أن يقل مجموع ما يتناولونه من أجر عن ٩٠ ٪ من مجموع الأجور . ويعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه واحد عن كل مستخدم أو عامل تستخدمه الشركة خلافا لما تقدم وعن كل يوم وقعت فيه هذه المخالفة .

المتظرة لزيد هي ثلاثة أعوام تنتهي في آخر سنة ١٩٤٤ ثم تسقط بعد ذلك عضويته وينظر في إعادة انتخابه أو انتخاب غيره مكانه . ولنفرض بعد ذلك أن مكان زيد خلا في يونيه سنة ١٩٤٢ لسبب ما ، كالوفاة مثلا وأن المجلس عين مكانه آخر، فيكون لهذا الأخير أن يبقى مديرا الى نهاية المدة الأصلية التي كانت لزيد . وإذا رفضت الجمعية العمومية في مارس سنة ١٩٤٣ إقرار تصرف المديرين بتعيين ، زيد خلا مقعد زيد مرة أخرى وشغلته الجمعية بالانتخاب كغيره من المقاعد ويبقى العضو المنتخب الى نهاية سنة ١٩٤٤ أى لنهاية مدة زيد صاحب المقعد أصلا ، وعلى ذلك يكون لا اشتراط اقرار الجمعية أثره الظاهر . ولكن اذا كانت مدة زيد تنتهي في آخر سنة ١٩٤٢ لأن انتخابه يرجع الى مارس سنة ١٩٤٠ فان العضو الذى سيحل مكانه بقرار من المجلس سيستنفذ كل ما بقى من مدة زيد قبل أن تنظر الجمعية في اقرار التعيين أو نقضه . كذلك اذا خلا مركز المراقب في غيبة الجمعية وشغله المجلس ، فالمفروض أن مدة المراقب سنة واحدة ، وسواء بعد ذلك أقرت الجمعية اختيار المديرين أم رفضت اقراره فنظرها للأمر يجرى متأخرا جدا ، من أجل ذلك يرى البعض أن حق الجمعية في اقرار تصرف المديرين في غيابها حق صورى ، ولكننا نراه لا يخلو من فائدة بما ضربنا من مثل ، ولما في مجرد الاقرار من أثر أدنى حتى ولو جاء متأخرا .

مسئولية المديرين :

مجلس الادارة مسئول أمام المساهمين عن تصرفاته التي أجراها في مدة ادارته ، شأنه في ذلك شأن كل وكيل يسأل أمام مركله . ومسئولية المديرين فردية الا في الخطأ المشترك فالمسئولية عنه تضامنية . وقد يبدو أن في هذا إضعا فالحق المساهمين وأصحاب المصلحة كالدائنين الذين يضر بهم تصرف المديرين ، كما قد يبدو غريبا اذا قورن بما في شركات الأشخاص من مسئولية تضامنية تقع على عاتق المديرين جميعا حتى اذا كان التصرف الخاطئ صادرا . . . منهم في حدود أعمال الادارة التي أذن له بها ، مع أن نشاط شركات الأشخاص محدود ونشاط المساهمة أعظم أثرا وأولى بالضمانات .

غير أن الفكرة في جعل المسئولية غير تضامنية هي تشجيع الممولين الأكفيا في الادارة على قبول هذه المناصب حتى لا تحرم منهم مجالس الادارة ، ولو كانت المسئولية تضامنية كما في شركات الأشخاص لكانت جسامه الالتزامات التي ترتبط بها الشركة وخطورة القرارات التي تتخذها مجالس الادارة مبعث قلق مستمر لكل مدير .

ولا تنقضى مسئولية المدير عن تصرفاته إلا بعد تقديم حساب عن المدة التي اشترك خلالها في أعمال الادارة ونظره في اجتماع المساهمين وإقراره ، ويعتبر هذا الاقرار بمثابة إخلاء طرف له يجوز بعده أن يسترد أسهم الضمان التي أشرنا اليها من قبل إن أراد الاعتزال .

(١) ينص مشروع قانون الشركات في هذا الصدد على أن أعضاء مجلس الادارة لا يلتزمون بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة وعلى أنهم مسئولون بالتضامن قبل الشركة أو الغير عن التعويضات المترتبة على مخالفة مواد قانون الشركات أو الأحكام الواردة في أنظمة الشركة . ولا تسقط المسئولية عن عضو مجلس الادارة بالنسبة للقرارات التي اتخذت دون أن يشترك في مداولاتها إلا عند انتفاء الخطأ من جانبه ومبادرته إلى إعلان المخالفة في أول جمعية عمومية تعقد من تاريخ علمه بوقوعها .

المكافأة :

قد يتقاضى المديرون بدل حضور عن كل جلسة ، وهو عادة لا يسمى مكافأة بل يعد كبذل انتقال ولكنه على كل حال أدخل في هذا الباب ، لأنه ليس من الضالة بحيث يصح التسليم بأنه مقابل الانتقال وحده ، فقد يبلغ خمسة جنيهات أو عشرة عن الجلسة الواحدة . ولا يتقاضى المديرون بعد ذلك شيئاً حتى يقدموا حسابهم إلى الجمعية العمومية فتصرف لهم مكافأة يتولى المجلس توزيعها بين أعضائه بالتساوى أو بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ، أو بغير ذلك حسب الاتفاق . ولا تتدخل الجمعية العمومية في هذا التفصيل وإنما تلاحظ أن المكافأة المقترحة هي في حدود نصوص النظام . وستكلم عن ذلك عند ذكر الأرباح الصافية وتوزيعها .

أما المدير المنتدب فقد يتقاضى نظير عمله مكافأة إضافية خاصة هي أقرب إلى المرتب لأنه يتناولها في فترات منتظمة ، ككل شهر في مصر ، وكل ثلاثة أشهر في إنجلترا . والواقع أن المدير المنتدب على رغم كونه من الوكلاء الذين اختارتهم الجمعية والذين قدموا ضماناً لإدارتهم يجمع إلى جانب صفته الأصلية — صفة الوكيل — صفة أخرى هي صفة الأجير ، ومن أهم مظاهر هذه الصفة الأخيرة ما يتقاضاه على عمله من أجر هو أقرب إلى المرتب منه إلى المكافأة . وعلى كل حال ، يعتبر ما يتقاضاه من نفقات الإدارة ، أى من المصروفات ، لا من المبالغ التي تخصص للمساهمين بعد الوصول إلى الربح الصافي^(١) .

كيف يباشر المجلس عمله

عرفنا فيما تقدم أن مجلس الإدارة يجتمع في فترات منتظمة إذا أوجب النظام ذلك أو في فترات متقاربة إذا ترك أمر الدعوة للرئيس يوجهها كلما توافرت لديه الأسباب ، وستناول هنا الإجراءات العملية لمباشرة مهام منصبه .

الدعوة :

إذا قرر رئيس المجلس توجيه الدعوة إليه أمر السكرتير بأعداد الرسالة الخاصة التي توجه إلى الأعضاء في مثل هذه الحال ، وأمره باتخاذ ما يلزم لمقدار الجلسة . والواقع أن السكرتير لدوام اتصاله بالموظفين المختصين والمدير المنتدب كثيراً ما يدرك الموعد الذي يحسن أن يجتمع فيه المجلس إلا في الحالات الطارئة التي تنشأ على غير علم منه .

والدعوة كما قدمنا رسالة تشتمل على إفادة بموعد الجلسة ومكانها ، وتشتمل على جزء آخر متميز هو بيان الأعمال سينظر فيها المديرون في اجتماعهم . وقد مر بنا أن المجلس لا يجتمع في غير بلد الشركة إلا لظروف قاهرة ويجب مع ذلك أن يكون الأخذ بهذا التيسير منصوصاً عليه في نظام الشركة وإلا كان اجتماع المديرين في غير البلد الذي يقع فيه مركز الشركة اجتماعاً باطلاً . وترجع الدعوة عادة بالبريد المسجل أو بالسركى في حالات الاستعجال ، وليست هنالك قواعد ثابتة تتبع عند توجيه الدعوة ، كأن تسبق الاجتماع بعدد معين من الأيام أو الساعات ، فوظيفة المجلس تقتضى أن يكون أعضاؤه دائماً على استعداد لتلبية الدعوة في أقرب وقت لما قد ينشأ من ظروف عاجلة تستلزم رجوع المدير المنتدب إلى المجلس فوراً .

(١) للعاجلة الدفترية ولمعرفة أثر التفرقة في حساب ضرائب الإيرادات يراجع كتاب " المحاسبة الرافية للشركات " وكتاب " ضريبة الإيرادات " للأستاذ الحاروني .

والمتبع أن ترسل الدعوة في الأحوال العادية بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بوقت كاف كيوم مثلاً، وتتخذ من الأسباب ما يسهل توجيه الدعوة في وقت وجيز ومن غير مشقة ، فيحتفظ السكرتير بسجل صغير يخصص منه صفحة لكل عضو من أعضاء المجلس ليثبت فيها اسمه الكامل وعناوينه ، فقد يتنقل في خلال الأسبوع بين عدة بلاد لأن له فيها مصالح وقد يكون تنقله منتظماً أو قريباً من ذلك ، فيجب أن توجه الدعوة إلى حيث تصله من غير ضياع الوقت في تحويل الرسالة . كما يثبت أرقام التليفون وساعات وجوده في بيته أو مكتبه ونحو ذلك من التفاصيل التي تجعل السكرتير — بقدر الامكان — على علم بتنقلات المديرين لأن هذا بعض واجبه أو على الأقل مما يسهل عليه اتقان عمله ، كما يحتفظ السكرتير بعدد كاف من رسائل الدعوة "وهي مطبوعة" فإذا تقرر توجيه الدعوة رجع إلى سجله وأخذ عدداً من الرسائل فيبعث بها في دقائق ، وكثيراً ما ينجز ذلك بنفسه ولا يكله إلى إدارة أخرى . وإليك صورة الدعوة :

الدعوة لحضور جلسة مجلس إدارة

سجل تجارى رقم

شركة _____

شركة مساهمة مصرية

مركزها _____

البلد والتاريخ

حضره _____ العضو بمجلس الإدارة

أتشرف بإخباركم بأن المجلس سيعقد جلسته التالية بمقر الشركة في يوم _____ الساعة _____ وذلك للنظر في جدول الأعمال المبين بعد ، والمرجو التفضل بالحضور وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة

جدول الأعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة الماضية

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

أخيراً تحديد موعد الجلسة القادمة

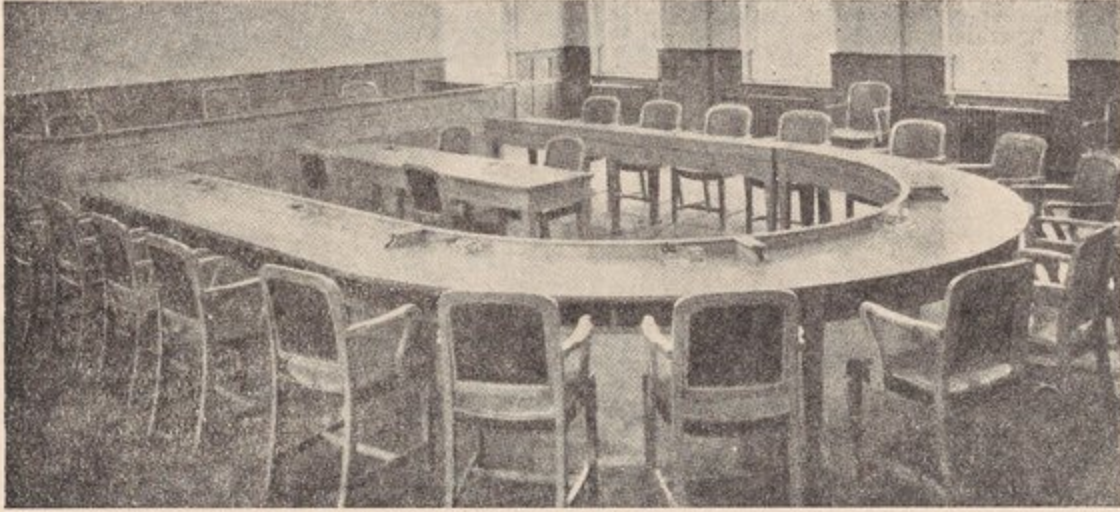
قبيل الجلسة :

قرأنا في جدول الأعمال أن أول شيء ينظر فيه المديرون عند اجتماعهم هو محضر الجلسة الماضية ، إذن يجب على السكرتير الذي يعد للاجتماع أن يراجع للمرة الأخيرة المحضر الذي كتبه بعد الجلسة السابقة ، وسنزيد هذه النقطة بياناً في موضعها ونكتفى الآن بتعدادها ضمن ما يستوثق السكرتير من إعدادها للاجتماع القريب . فهو يعد "دفتر المحاضر" على المائدة إلى جانب الأوراق والمستندات الخاصة بالجلسة .

ويكون الاجتماع عادة في قاعة خاصة تتوسطها مائدة كبيرة صفت حولها مقاعد تكفي الأعضاء وتزيد ، لاحتمال دعوة بعض كبار الموظفين لمناقشتهم أو استشارتهم في مسائل فنية . وقد تحوى القاعة مراجع عامة وأخرى خاصة بالشركة يوكل أمر حفظها بنظام دقيق إلى أمين خاص ، ذلك لأن اجتماعات المديرين عادة تكون لتناول المسائل الكبرى فهم لا يعتمدون كثيرا على البيانات الشفوية أو الآراء الخاصة إلا إذا لم يكن بدمن ذلك . وكلما أمكن دعم هذه الآراء بالأسانيد طلبوا تقديمها . ولا يغشى هذه القاعة أحد خلاف أعضائها ولا تستخدم في غير ما أنشئت من أجله . وتصف المقاعد عادة حول المائدة من جانبيها وينفرد مقعد الرئيس في صدرها . وأمام كل عضو تعد أدوات كتابية كافية بشكل أنيق وتحتويها "سنادة" تكفل لمنظر المنضدة النظام وحسن الترتيب .

فاذا ما اطمأن السكرتير إلى كفاية المستندات التي أعدها لزم القاعة قبيل ساعة الاجتماع وأخذ مكانه الخاص وهو عادة قبالة الرئيس . ويشهد الاجتماع إلا إذا كان سريريا فتوكل سكرتيرية الجلسة إلى أحد الأعضاء .

وإليك صورة لقاعة اجتماع توضح ما ذكرنا عن إعداد القاعة وتنسيقها .



(نموذج حديث لنظام غرفة المجلس)

مقاعد الأعضاء من حول المنضدة التي تتخذ شكل الحدود ومكان الرئيس في الصدر ويمس إلى جانبيه الوكيلان أو المديران المتدبان وفي الوسط يجلس السكرتير ومن يعاونه ، ككاتب اختزال أو نحوه

أثناء الجلسة :

يأخذ الرئيس مكانه فان غاب فلنائبه — أو لأحد الأعضاء ان لم يكن هناك نائب رئيس — رئاسة الجلسة . ونلاحظ هنا أن الحاضرين جميعا من أعضاء المجلس فحق الانابة هنا مقيد كل التقييد ، إذ لا يجوز لعضو أن ينيب عنه غيره إلا إذا كان عضوا مثله في المجلس . ثم يبدأ الرئيس بالاشارة إلى عدد الحاضرين وصحة الاجتماع ، وهو في ذلك لا يحتاج إلى معونة أحد ولا إلى كشف حضور وينص النظام عادة على أنه لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره عدد معين من الأعضاء . ثم يتلو السكرتير محضر الجلسة الماضية ، ذلك لأنه كتبه مستندا إلى المذكرات السريعة التي أثبتتها خلال الاجتماع ويحتمل أن يكرن قد أخطأ السمع أو أساء الفهم أو أغفل عبارة هامة أو قرارا صدر . كل هذا محتمل ولذا ينصت اليه المديرون ويثبتون اعتراضاتهم — ان وجدت — ويطلبون بعد التلاوة تصحيح ما جاء غير مطابق للواقع ، ويكون التحقيق يسيرا لأن كل التفاصيل حاضرة في الأذهان . ولهذا الاجراء أهمية كبرى لأن إمضاء الرئيس وحده بعد ذلك يقيد الأعضاء الحاضرين جميعا ويعتبر مصادقة منهم على ما ورد في المحضر وقد يهم بعض الأعضاء ألا ينفل المحضر مرقفا معنا له حيال قرار صدر بأغلبية

الآراء ، ولو أن مجرد الاحتجاج على قرار صدر ضد إرادة واحد من الأعضاء لا يكفي أحيانا لتقدير موقفه السلبي وأضمن الطرق لاثبات الرفض والتخلص من تبعة قرار يراه المدير خطيرا أن يستقيل فورا ويثبت استقالته في محضر الجلسة ، ولا يجوز إغفال مثل ذلك عند كتابة المحضر .

إذا انتهت التلاوة وتم التصديق على المحضر انتقل المجلس إلى جدول الأعمال مسألة بعد أخرى كما وردت في الجدول ، وكلما بحث واحدة أصدر فيها قرارا وهو خلال ذلك يستعين بالوثائق التي أمامه ويطلب المزيد من الايضاح ويستقدم الموظفين المختصين الذين يجب أن يكونوا على مقربة من قاعة الاجتماع حتى ولو كان في غير ساعات العمل ، والأغلب أن يكون كذلك حرصا على هدوء جو الاجتماع بعد أن تسكن في الشركة كل حركة .

فاذا فرغ الرئيس من عرض المسائل واحدة بعد أخرى وصدرت القرارات اقترح موعدا للاجتماع التالي أو ترك تحديده للظروف .

نظام المناقشة :

رئيس الجلسة هو المسئول عن ادارة دفة المناقشة وحفظ النظام وتغليب الصالح العام للشركة . وهو بطبيعة مركزه يجب أن يكون محايدا فيعطى الجميع فرصا متساوية للكلام ، حتى اذا ما وجد أن موضوع النقاش قد وضع أقفل باب المناقشة وأخذ رأى المجلس . ومن واجبات الرئيس الظاهرة أن يمنع المناقشة في غير الأمور المعروضة وأن يمنع الألفاظ النابية أثناء المناقشة . وهو الذي يأذن بالكلام وله أن يسحب الكلمة من المتكلم ، بل ويأمره بترك الجلسة أن وجد أن كلامه أو تصرفاته من شأنها أن تعكر الصفو وتعطل العمل بلا مبرر .

وتخضع المناقشة في جلسات الشركات لقواعد صاغها العرف لا القانون . فعمل المجلس يجب أصلا أن يسير وفق جدول الأعمال الا اذا رأى الرئيس بموافقة الأعضاء غير ذلك .

ويقف المتكلم عادة أثناء الكلام في الجمعيات العمومية ، أما في جلسات مجلس الادارة أو اللجان فلا حاجة لذلك ، ويجب أن يوجه كلامه للرئيس ، واذ نهض الرئيس واقفا لسبب ما جلس المتكلم ان كان واقفا . ولكل عضو بوجه عام حق التكلم مرة واحدة فقط أثناء عرض كل اقتراح ، ومرة واحدة أخرى أثناء عرض كل تعديل للاقتراح الأصلي .

فالاقتراح الأصلي motion يكون عادة ضمن جدول الأعمال . ولكي يعرضه الرئيس للمناقشة لابد من تزكيته Secoded غير أن للرئيس أن يعرض الاقتراح بدون تزكية ان وجد لديه من الأسباب ما يبرر ذلك . أما تعديل الاقتراح Amendment فينشأ بداهة أثناء مناقشة ذلك الاقتراح . ويكون التعديل عادة اقتراح إضافة كلمات أو حذف أخرى من الاقتراح الأصلي ، ولا يحتاج تعديل الاقتراح الى تزكية لا مكان عرضه على المجلس . على أن للرئيس الحق في عرض التعديل أو عدم عرضه ، ولكن متى عرض للمناقشة وجب أن يركز النقاش عليه . وأخيرا فإنه في حالة الموافقة على التعديل يعرض الاقتراح الاصل في صيغته النهائية بعد تعديله ويؤخذ الرأى النهائي عليه وهو ما يثبت في محضر الجلسة . وفي جميع الأحوال يكون لصاحب الاقتراح الأصلي حق الرد على المناقشات قبل أخذ الرأى النهائي إن طلب ذلك من الرئيس ، أما مقترح التعديل فليس له هذا الامتياز .

هذا وقد يقترح بعض الاعضاء اقتراحات "تكتيكية" لغرض معين كإقفال باب المناقشة أو تأجيل الجلسة ويعرض الرئيس تلك الاقتراحات اذا لم يستشعر منها اساءة الى صالح الشركة . ومن جهة أخرى قد يقرر الرئيس نفسه تأجيل الجلسة بدون اخذ رأى المجلس ان وجد هذا ضروريا ، كما لو استدعى الأمر الحصول على بيانات إضافية . ولكن اذا اتضح ان الرئيس قد أعلن التأجيل لا لشيء إلا أن الأمور تسير عكس ما يريد جاز للأعضاء تقرير

استمرار الاجتماع وانتخاب أحدهم للرئاسة . ويعتبر الاجتماع المؤجل استثناءً للاجتماع الأصلي لا يحتاج الى دعوة خاصة الا اذا تطلب قانون الشركة غير ذلك .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتنزه العضو — عند الكلام — عن الهوى ، فله أن يتكلم في الموضوع بصراحة تامة وله أن يتعرض لبعض الحوادث أو الأشخاص بالتجريح والتشهير مادام ذلك في صالح الشركة ، وما دام يعتقد في صدق ما يقول ، وما دام القول موجهًا الى الهيئة المختصة .

التصويت :

عرفنا فيما تقدم أن كل قرار تتخذه هيئة منظمة يكون بالأغلبية إلا في حالات قليلة يجب فيها الاجماع . ولا يخرج النظام المتبع في مجالس الادارة عما مر بنا فتصدر القرارات بالأغلبية العديدة (أى المطلقة) وهى نصف الأصوات زائداً واحداً . ولكل عضو صوت واحد وله أن يضم إلى صوته أصوات من أنابوه^(١) . وللرئيس كذلك صوت واحد ولكن إذا انقسمت الآراء إلى فريقين متساويين فإن الكفة التى فيها صوت الرئيس ترجح .

المحضر :

رأينا السكرتير يحضر الاجتماع ويدون مذكرات سريعة بما يدور، أو بأهم ما يدور، ويثبت القرارات بنصها . ونريد الآن أن نتبع خطواته بعد انصراف المجلس مباشرة .

يثبت السكرتير كافة ما سجله من المذكرات بصورة منظمة في سجل خاص يسمى "دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة" وهو من الدفاتر النظامية كما عرفنا في فصل الجمعيات العمومية . والواقع أن هذا المحضر لا يختلف في طبيعته عن محضر الجمعية، فهو وصف لما تم في الاجتماع أساس الترتيب فيه تتابع الاجراءات من الناحية الزمنية، وقد رأينا عناية المديرين بمراجعته ولنا أن نستنتج من ذلك دقة السكرتير في كتابته . ويشتمل المحضر على رؤوس أهمها :

- ١ — ساعة الاجتماع وتاريخه ومكانه .
- ٢ — أسماء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين .
- ٣ — الاشارة إلى إسناد رئاسة الجلسة إلى الرئيس (لحضوره) أو نائبه (لغياب الرئيس) أو لغيرهما من الأعضاء لتخلف كل منهما .
- ٤ — الاشارة إلى صحة انعقاد الجلسة لتوافر العدد القانونى .
- ٥ — نص جدول الأعمال والاشارة إلى أنه بلغ إلى الأعضاء قبل الاجماع .
- ٦ — ينتقل المحضر بعد ذلك إلى المسائل التى احتواها الجدول واحدة بعد أخرى فيشير إلى أهم ما دار حولها ثم يأتى بنص القرار الذى صدر .

وأخيرا يشير المحضر إلى الاجتماع التالى ويذكر ساعة فض الاجتماع ، ويبقى المحضر من غير إمضاء حتى يجتمع المجلس فى جلسته التالية فيتلى ثم يمضيه الرئيس . وسنكتفى بهذا العرض السريع وصورة فرضية لمحضر جلسة مجلس الادارة دون أن نأتى بصورة فعلية له ، لأن أعمال المجلس تعتبر من خصائص الشركة فلا تنشر على الناس ، وإنما يجوز لساكنهم أن يطلب الاطلاع عليها وحقه هذا مستفاد من حق طلب الغزل الذى قرره القانون لساكنهم .

(١) ينص كثير من أنظمة الشركات على أنه لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من واحد .

محضر جلسة مجلس إدارة شركة مصر للغزل والنسيج

الحضور :

اجتمع مجلس الادارة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٤٤ الساعة الخامسة بعد الظهر للنظر في جدول الأعمال المرسل إلى حضرات الأعضاء مع رسالة الدعوة، وذلك برئاسة حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفي باشا وحضور حضرات :

واعذر عن الحضور حضرة

المحضر السابق :

تلى السكرتير محضر الاجتماع السابق وسأل الرئيس إن كان لأحد الأعضاء اعتراض عليه فلم يجب أحد وبذلك اعتبر المحضر صحيحا واعتمده الرئيس .

مستشفى الأمراض الصدرية :

ذكر الرئيس للمجلس ما وصل اليه في مفاوضاته مع الحكومة بشأن إنشاء مستشفى للأمراض الصدرية في المحلة الكبرى يدخله عمال الشركة واقترح أن تساهم الشركة في نفقات هذا المستشفى بثلاثين ألف جنيه فأبدى سعادة عبد الرحمن بك حمادة أن هذا المبلغ يربى على نصف النفقات وتناقش المجلس في هذا ثم انتهى بالموافقة على المبلغ بالاجماع .

انتاج خيوط الغزل :

ذكر سعادة عضو مجلس الادارة المنتدب أن الحاجة ماسة في السوق المصرية إلى زيادة انتاج خيوط الغزل وأن في الامكان زيادة الكمية المنتجة بالمصانع بنسبة ١٠٪ إذا أضيف عنبر الى العنابر الموجودة واستصلحت الآلات التي سبق الاستغناء عنها ، فوافق المجلس على صرف النفقات اللازمة لهذا الاستصلاح في حدود خمسة آلاف جنيه .

موعد الجلسة القادمة :

وقد تحدد للجلسة القادمة يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحا ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة والرابع مساء .

التقرير السنوى

في ختام السنة المالية يزداد نشاط المجلس عادة ومن أهم ما يدعو الى نشاطه عنايته باعداد " تقريره " Directors' Report عن السنة الأخيرة الى جانب تصريف الشؤون العادية للشركة ، ويحيى التقرير عادة وثيقة هامة لأنه عرض شامل لنشاط الشركة وما وصلت اليه من نتائج . هذا اذا فرضنا أنها من الشركات العادية التي تزاول عملها في نطاق محلي ضيق ، أما الشركات الكبرى فتجىء تقاريرها أبعد مدى وأوسع أفقا ، وسنجد بأمثلة توضح ما نقول بعد أن نفرغ من شرح تقرير متواضع .

مادة التقرير

يستمد التقرير مادته من مصادر كثيرة أهمها :

- ١ — محاضر جلسات مجلس الإدارة وقد عرفنا عنها شيئا .
- ٢ — المذكرات الخاصة للعضو المنتدب ورئيس المجلس ، فكل منهما يثبت لديه أولا فأولا ما يربيه من ملاحظات يظنها تساعد في كتابة التقرير أو يرى ذكرها فيه .

نظام التقرير وما يشمل عليه :

يقسم التقرير إلى فصول ليسهل تتبعه وفهمه ويكتب في صيغة خطاب يلقي على المساهمين ، ويبدأ عادة بنظرة شاملة ثم ينتقل إلى فحص حالة الشركة وعرضها بوضوح كاف . وفيما يلي بيان بأهم ما يرد في التقرير :

- ١ — ما جد على أصول الشركة بالشراء أو بالأصلاح ونحو ذلك .
 - ٢ — أعمال الشركة بشئ من التفصيل ، وهنا يوضح التقرير بالأرقام تزايد الأعمال أو تناقصها ويحاول تعليل ذلك .
 - ٣ — الأرباح المجملّة التي وصل إليها وجملة النفقات وبيان ما اتخذته المجلس في سبيل ضغط المصروفات ، أو بيان المبررات التي يراها لزيادة المصروفات .
 - ٤ — الأرباح الصافية ، وهنا يصل التقرير إلى أهم فصوله إذ هو يقترح على المساهمين طريقة التوزيع في حدود النظام ، ولكن اقتراحه قابل للبحث دائما . والواقع أن المساهمين يرون هذا الفصل معظم اهتمامهم وسنعطيه كذلك شيئا من العناية .
 - ٥ — عدد الموظفين وتبرير الزيادة أو تعليل النقص .
 - ٦ — أسماء الأعضاء الذين انتهت عضويتهم ودعوة المساهمين إلى شغل الأماكن التي خلت بناء على ذلك ، إما باعادة الانتخاب أو باختيار آخرين .
 - ٧ — دعوة المساهمين إلى انتخاب مراقب عن السنة التالية وتحديد أتعابه .
- ولما كان تقرير مجلس الإدارة من أخطر الوثائق في دراسة شركات المساهمة فسنبجيء ببعض نماذج حقيقية له وهي تنشر قبيل اجتماع المساهمين كما نعلم الآن .

توزيع الأرباح :

نعود الآن إلى هذا الفصل من التقرير الذي أشرنا إلى أهميته فنقول : إن توزيع الأرباح الصافية يتم بعدمصادقة المساهمين وطبقا لنصوص النظام . ولكن نصوص النظام مرنة في بعض نواحيها وسنرى منشأ هذه المرونة بعد قليل . لذا درجت الشركات جميعا على أن يتولى المجلس دراسة الموقف في تقريره واقتراح طريقة للتوزيع تسمح لكل مساهم بأكبر ربح معقول دون إخلال بأصول كثيرة تجب مراعاتها وسنشير إلى أهمها . ولكل شركة أن تضمن قانونها طريقة خاصة بتحديد الأرباح لا يكون فيها تهور ولا غبن . وتتفق كل الأنظمة في قواعد مقررة هي :

- ١ — حجز نسبة معينة من صافي الربح لتكوين الاحتياطي النظامي .

٢ - توزيع ربح أولى على المساهمين بنسبة ٥ ٪

٣ - تقسيم الباقي بصور شتى مع مراعاة ألا يزيد نصيب حصص التأسيس على ٥٠ ٪ منه و كل من هذه النقط الثلاث يحتاج إلى بعض البيان .

الاحتياطي النظامي :

ويسمى أحيانا "بالاحتياطي القانوني" و"الاحتياطي العادي" و"الاحتياطي الاتفاقى" . وهو جزء من الأرباح الصافية يحجز جانبا لزيادة الضمان العام الذى تعتمد عليه الشركة في معاملاتها ذلك أن مسئولية المساهمين محدودة بما اكتب به كل منهم ، رأس المال هو ضمانها الوحيد ، وزيادته خاضعة لأصول مربنا ذكرها . ولكن زيادة الضمان من طريق آخر ميسورة بحبس جانب من الأرباح بدلا من توزيعه على المساهمين . وقد أغفل المشرع المصرى النص على ضرورة تكوين الاحتياطي ، ولكنه أشار إليه في بعض قرارات مجلس الوزراء كأنه يفترض وجوده .

والواقع أن الشركات جميعا لا تغفل النص على تكوينه في أنظمتها ، وهى تتباين في ذلك ، فمنها ما ينص على حجز ١٠ ٪ مثلا حتى يبلغ الاحتياطي نسبة معينة من رأس المال^(١) ، ثم تخفض النسبة إلى أقل من ذلك حتى إذا بلغ مثل رأس المال وقف عند هذا الحد ، ومنها ما ينص على غير ذلك . ولا تكتفى الشركات عادة بحجز الاحتياطي النظامي وحده بل كثيرا ما يقترح المديرون (ويرضى المساهمون بما يقترحون) أن يحجز جانب آخر من الأرباح لتكوين احتياطي آخر يسمى "بالاحتياطي غير العادي" أو فوق العادي . ويجب ألا نخلط بين هذين النوعين فالأول — العادي — لا يجوز مسه إلا لتغطية خسائر حلت بالشركة حتى لا يتأثر رأس المال بها إذ أن هذا بعض أسباب تكوينه ، ولكن الثانى — غير العادي — يجوز الرجوع إليه لتوزيع ربح إضافي في سنة كاسدة ، كما يجوز نقله إلى حساب رأس المال وإصدار أسهم مدفوعة القيمة كما ذكرنا عند الكلام على أسهم متجمد الأرباح .

توزيع ربح أولى على المساهمين :

ينحشى المشرع أن يشتط المديرون في تقدير كفايتهم فيبالغون في تقدير مكافأتهم ، كما ينحشى أن يحابوا أصحاب حصص التأسيس وقد يكون بعضهم من المديرين ، فأوجب قبل كل شيء توزيع ربح أولى بنسبة ٥ ٪ من رأس المال المدفوع بعد حجز الاحتياطي مباشرة ، فإذا لم تكف الأرباح الصافية وزعت نسبة أقل لضالة الأرباح لاشتط المديرين .

تحديد نصيب حصص التأسيس :

قلنا إن المشرع لا يجوز منح هؤلاء ربحا يزيد على ٥٠ ٪ من الباقي بعد توزيع الربح الأول البالغ ٥ ٪ من رأس المال على الأقل ، ونزيد أن أكثر الشركات لا يذهب إلى هذا الحد . وعلى رغم ذلك ترتفع أنصبة أصحاب الحصص بازدياد نشاط الشركة ، فقد يعلى رأس المال مرة بعد مرة وقد تتزايد احتياطياتها مما يضاعف مالها العامل ، وتبقى الحصص ثابتة العدد لأنها منحت عند التأسيس فيعظم نصيبها بمجرد مضى الزمن .

وفيا عدا هذه الحدود التى ارتأها المشرع والتى تخضع لها الشركات جميعا تتبع الأنظمة في توزيع الأرباح طرقا فيها بعض التفاوت .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يقتطع سنويا ١٠ ٪ على الأقل من صافي الأرباح لتكوين مال احتياطي ويرتفع واجب الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال .

مثال محلول :

بلغت الأرباح الصافية لشركة كذا المساهمة عن سنة ١٩٤٤ المالية ١٢٠٠٠٠ ج.م وكانت الأرباح المرحلة من السنوات السابقة ٧٦٠٠ ج.م، وكان رأس مالها مقسما إلى مائة ألف سهم قيمة كل منها عشرة جنيهات مدفوعة بتمامها وينص نظامها على ما يلي :

- ١ — حجز ١٠ ٪ من الأرباح الصافية للاحتياطي القانوني .
 - ٢ — توزيع ربح أول بمعدل ٥ ٪ على المساهمين .
 - ٣ — منح أعضاء مجلس الادارة مكافأة لا تزيد على ١٠ ٪ من الباقي بعد ما تقدم .
 - ٤ — توزيع الباقي على المساهمين بعد عمل الاحتياطيات التي يقترح المجلس تكوينها وتقره الجمعية العمومية على اقتراحه .
- وقد درجت الشركة في السنوات السابقة على تكوين احتياطي فوق العادة بمعدل ٢٠ ٪ من الباقي بعد البندين الأول والثاني ومنح المجلس أقصى مكافأة يسمح بها النظام . ورأى مجلس الادارة أن يعد اقتراحه عن السنة الأخيرة على غرار ما سبق . أما الربح الاضافي فرأى المجلس أن يكون ٣,٥ ٪ — والمطلوب عمل الاقتراح الذي يتقدم به المجلس في تقريره :
- الحل . يقترح مجلس الادارة أن يكون التوزيع كما هو وارد بعد ويضمن التقرير السنوي اقتراحه كاملا وهذه هي الصورة المعتادة :

مليم جنيه	
الأرباح الصافية بعد استبعاد كافة المصروفات والاستهلاكات	١٢٠٠٠٠ —
يرحل منها الى الاحتياطي النظامي طبقا للمادة	١٢٠٠٠ —
من القانون ١٠ ٪	١٠٨٠٠٠ —
الباقي	١٠٨٠٠٠ —
يؤخذ منه ربح أول بمعدل ٥ ٪ للمساهمين كنص المادة ... من النظام ويحسب على رأس	٥٠٠٠٠ —
المال البالغ مليون جنيه ومقدار ذلك	٥٨٠٠٠ —
الباقي	٥٨٠٠٠ —
مكافأة أعضاء مجلس الادارة بنسبة ١٠ ٪	٥٨٠٠ —
والمرحل الى الاحتياطي فوق العادة بنسبة ٢٠ ٪	١١٦٠٠ —
الباقي	١٧٤٠٠ —
الباقي	٤٠٦٠٠ —
يوزع منه ربح اضافي بمعدل ٣,٥ ٪ ومقدار ذلك	٣٥٠٠٠ —
الباقي	٥٦٠٠ —
يضاف اليه المرحل من السنوات السابقة ومقداره	٧٦٠٠ —
فتكون جملة المرحل الى السنة المقبلة	١٣٢٠٠ —

فاذا وافقت الجمعية على هذا الاقتراح بلغ الاحتياطي النظامي وبلغ الاحتياطي فوق العادة ووزعنا عن السنة المالية الأخيرة ربحا بمعدل ٨,٥ ٪ عن كل سهم أي ٨٥ قرشا نظير تقديم الكوبون رقم (١)

(١) يجب أن تحجز الشركة من الكوبون ضريبة إيراد رأس المال المتقول بالنسبة الجارية وتورد ذلك لمصلحة الضرائب في مواعيد مقررته يراجع كتاب "ضريبة الإيرادات" للأستاذ الحاروني .

نماذج واقعية

نأتى فيما يلى بنماذج واقعية لمعظم ما أثرناه من بحوث خاصة بإجراءات العمل النظامى فى شركات المساهمة :

(١) دعوة لحضور جلسة الجمعية العمومية للمساهمين فى دورة عادية

شركة الأعمال والمباحث الأفريقية

(شركة مساهمة مصرية)

الجمعية العمومية الاعتيادية

طبقا لنظام الشركة ، وتطبيقا للأمر العسكرى رقم ١٢٦ بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤١
حضرات مساهمى شركة الأعمال والمباحث الأفريقية مدعوون لانعقاد الجمعية العمومية العادية فى يوم
٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ الساعة ١١ ونصف صباحا بمكتب الشركة بشارع عباس رقم ٢٨ بمصر الجديدة .

جدول الأعمال

١ - تقرير مجلس الإدارة .

٢ - تقرير المراقبين .

٣ - الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

٤ - تعيين أعضاء لمجلس الإدارة .

٥ - تعيين المراقبين .

لكى يتسنى للمساهمين الاقتراع بالجمعية العمومية بأنفسهم أو بمن يوكلون عنهم ، يجب عليهم مراعاة
المبينة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من نظام الشركة ٤

مجلس الادارة

تحريرا بمصر الجديدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٢

(٢) تقرير مجلس الادارة

شركة الأعمال والمباحث الأفريقية^(١)

(شركة مساهمة مصرية)

للجمعية العمومية التى ستعقد فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢

أيها السادة :

نتشرف بأن نقدم لحضراتكم تقريرنا عن السنة المالية الثالثة عشرة لشركتنا وبأن نعرض على اعمادكم الميزانية
وحساب الأرباح والخسائر لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

نتج عن حالة الحرب أن أصبح نزلاء الفنادق من العسكريين بدلا من السياح الذين قل عددهم فى السنين
الأخيرة لعدم استقرار الحالة .

(١) قد يحتوى هذا التقرير على بعض أخطاء شكلية لا توافق عليها

فندق هيلوبوليس هاوس مع حفظه لصفته فندقا للإقامة تؤمه شخصيات محلية عديدة قد استفاد من تكاثر النزلاء الذين حضروا من مدن أقل هدوءا أم ملحقين بمختلف جيوش الحلفاء .

ترتب على صعوبة التمويل وكلفته زيادة محسوسة في المصاريف لم يمكن الاستعاضة عنها بزيادة التعريف فأسفر عن ذلك هبوط الربح عن كل فرد من النزلاء عما كان في الوقت العادي ، غير أن تكاثر عدد النزلاء أدى نتاج كان مجموعها أفضل مما كان في السنة المالية السابقة .

وكما سبق أن أوضحنا في تقريرنا الأخير تأجر فندق هيلوبوليس بلاس للجيش البريطاني لاستعماله مستشفى ، ولو أننا لم نطلب سوى إيجارا متهاودا رغبة منا بالمساهمة في المجهود المشترك إلا أن الربح الباقي لنا بعد خصم مصاريف الصيانة والمصاريف الأخرى ليس بزهد .

لم يحدث أى تغيير فى أوراقنا المالية .

الملاحظات التى أبديت بشأن استغلال فنادقنا يحوز تطبيقها أيضا على شركة الفنادق المصرية التى شركتنا أحد كبار المساهمين فيها .

بعنا خلال السنة الماضية قطعة أرض صغيرة مساحتها ٢٥٠ مترا مربعا .

بلغت قيمة الاستهلاكات مبلغ ٢٥٥٩ ج و ٥٢ م عن مهمات أصبحت لا وجود لها .

أسفرت النتيجة النهائية للسنة عن ربح قدره ١٠٧٥٠ ج و ٢٩٠ م خصم كما فى السنين السابقة من الخسائر السابقة . وهناك ما يحملنا على العشم بأن أرباح السنة الحالية ستكون أعظم ونثق باختتام الحرب قريبا بالنصر المبين وباستمرار مدننا تتمتع بالطمأنينة القائمة لغاية الآن .

تقرير المراقبين

طبقا للمادة ٣١ من نظام الشركة نتشرف بأن نقدم لحضراتكم تقريرنا عن مهمتنا فى عام ١٩٤٠/١٩٤١

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ مطابقا لدفاتر حسابات الشركة التى اطلعنا عليها .

روجعت الجرد والتموينات ووجدت مطابقة للحسابات .

الحسابات بالبنوك والنقود بالخزينة والأوراق المالية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ وجدت مطابقة للمستندات .

تأمينات أعضاء مجلس الإدارة مكونة طبقا للنظام .

على ذلك نقترح على حضراتكم اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر كما عرضهما على حضراتكم مجلس الإدارة

(٤) مثال لدعوة الجمعية غير العادية

عقب الجمعية العادية لتوفير المشقة على المساهمين

شركة مصر لنسج الحرير

شركة مساهمة مصرية

يتشرف مجلس ادارة شركة مصر لنسج الحرير بالقاهرة بدعوة حضرات المساهمين في رأس مالها الذين يملكون عشرين سهما فأكثر لحضور الجمعية العمومية غير العادية المزمع انعقادها في الساعة الخامسة والنصف بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٤٢ بدار بنك مصر شارع عماد الدين رقم ١٥١ بالقاهرة للنظر في زيادة رأس مال الشركة .

(٥) تقرير آخر لمجلس إدارة

شركة مصر لنسج الحرير

شركة مساهمة مصرية - سابقا عبد الفتاح اللوزى بك

تقرير مجلس الادارة عن سنة ١٩٤١

حضرات السادة :

يسر مجلس الادارة أن يعرض على حضراتكم نتيجة حساب شركتكم عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١

ونرى قبل احاطتكم بأعمال الشركة لزاما علينا أن نخي ذكري المغفور له محمد طلعت حرب باشا الذي نهض بقسط وفير وبذل في حياته جهودا قيمة لانجاح شركتنا واعلاء شأنها ونعتقد أننا نعبر بذلك عن شعوركم نحو هذا الراحل العظيم .

حضرات السادة :

أشرنا في تقريرنا السابق إلى الصعوبات الجمة التي تلاقىها الشركة في الحصول على المواد الأولية التي تستعملها "ومعظمها مستورد من الخارج" وإلى سياسة التبصر التي اتبعتها الشركة في شراء كل ما تيسر شراؤه من هذه المواد للقيام بارتباطاتها ولاستمرار العمل على حالته الطبيعية كما أشرنا إلى اضطرارنا لتخصيص جزء كبير من الماكينات لتشغيل أقمشة قطنية ولقد زادت هذه الصعوبات كثيرا في سنة ١٩٤١ بسبب ازدياد عوائق المواصلات بل وانقطاعها مع بعض القارات فارتفعت أسعار الخامات ارتفاعا باهظا تجاوز كل تقدير فقد بلغت نسبة ارتفاع الأسعار في بعض المواد إلى ستة أمثال ثمنها وفي البعض الآخر إلى عشرة أمثالها .

ولكننا عملاً بسياسة التبصر المشار إليها آنفاً ونظراً لما كنا نتوقعه من زيادة الصعوبات واستمرار ارتفاع
أثمان الخامات لم نأل جهداً في الحصول سراً عن طريق الاستيراد من البلاد الممكن الاستيراد منها أو عن طريق
شراء ما يمكن شراؤه محلياً — بتمن مقبول — على الكميات اللازمة لاستمرار تشغيل المصانع .

هذا وإننا مستمرين للأسباب المتقدم ذكرها في تخصيص جزء كبير من الماكينات لتشغيل أقمشة قطنية بل
إننا نعمل على زيادته حتى نضمن بذلك استمرار تشغيل المصانع .

وفي رأينا أنه إذا لم تتحسن حالة الاستيراد فقد يتعذر على الشركة — بعد نفاذ ما لديها من قتل حريرية —
تشغيل أقمشة من الحرير ولذا فإننا جادون في اختيار الأقمشة القطنية التي يتيسر لها كينات الشركة وباقي معداتها
صنعها وهي من أصناف ممتازة مما لا تنتجه مصانع المحلة الكبرى أو كفو الدوار ونتوقع لها رواجاً كبيراً .

ولقد بادرت الشركة بمنح عمالها وموظفيها إعانة غلاء المعيشة قبل أن تقر الحكومة تلك الإعانة . وتعمل
الشركة كل ما في وسعها للترفيه عن عمالها سواء بمنحهم مكافآت مالية أو بإفشاء صندوق ادخار وإعانة لمساعدتهم
في الظروف التي تستوجب هذه المساعدة . كما أن الشركة مهتمة كل الاهتمام بحالتهم الصحية ومعالجتهم خصوصاً
من الأمراض المتوطنة دون أن تتأثر أجورهم أثناء العلاج . وزيادة على ذلك فإنها جادة في تشجيع الحركة الرياضية
بين عمالها وتعمل على رفع المستوى الفكري والعلمي بينهم .

وقد زيد رأس مال الشركة ٢٥٠٠٠ جنيه لا بلاغه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه بناء على قرار الجمعية العمومية غير
العادية في ١٧ مارس سنة ١٩٤١

وإذا لوحظ أن أرباح عام ١٩٤١ زادت عن مثلها في عام ١٩٤٠ فذلك راجع (أولاً) إلى السياسة الحكيمة
التي اتبعتها الشركة في شراء المواد الأولية في الأوقات الملائمة و(ثانياً) إلى بيع كثير من الأقمشة التي كانت مخزونة
لدى الشركة ولم يكن لها رواج كبير في الظروف العادية و(ثالثاً) إلى انخفاض مبلغ الفوائد الذي دفعته الشركة
في سنة ١٩٤١ عن حسابها الجارى والسلفة الصناعية إذ لم تدفع الشركة في سنة ١٩٤١ إلا مبلغ ٥٢٥٥ ج و ٨٧٥ م .
وقد بلغ ما دفعته في سنة ١٩٤٠ مبلغ ١٢٩٣٩ ج و ٢٣ م . ورابعاً إلى انخفاض قيمة المبلغ الذي خصص
للاستهلاكات في سنة ١٩٤١ عن مثله في سنة ١٩٤٠

وقد كانت هذه العوامل مجتمعة مما ساعد الشركة على الاحتفاظ بأسعار بيع منسوجاتها في مستوى يقل كثيراً
عن المستوى الذي ارتفعت إليه أثمان المواد الأولية والارتفاع المحسوس في أجور العمال .

ونرى واجباً علينا قبل ختام هذا التقرير أن ننوه بما بذله جميع موظفي وعمال الشركة وعلى رأسهم مديرها العام
من مجهود عظيم وبما وصلوا إليه بشركتكم من النجاح الذي تم عنه هذه الحسابات المعروضة عليكم — في الظروف
الصعبة التي خلقتها الحرب .

ولقد بلغت صافي أرباح الشركة عن سنة ١٩٤١ مبلغ ١٠٢٧٠٨ ج و ٦٢٦ م وذلك قبل احتساب احتياطي
الضرائب وقيمة الضرائب الخاصة على الأرباح الاستثنائية .

وقد انتهت مدة عضوية حضرات أصحاب الدولة والسعادة والعزة اسماعيل صدق باشا ومحمود شكرى باشا
وعبد الفتاح اللوزى بك .

فإذا واقفتم على تقريرنا هذا وعلى الحسابات المعروضة على حضراتكم نرجو أن تصدقوا عليهما وأن تنتخبوا
بدل حضرات الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم أو تعيدوا انتخابهم وأن تنتخبوا مراقباً للحسابات عن
سنة ١٩٤٢ أو تعيدوا انتخاب المراقبين الحاليين مع تحديد أتعابهم .

الميزانية العمومية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١

أصول			خصوم		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الأصول الثابتة بعد الاستهلاكات			رأس المال :		
"مصانع الشركة"			قيمة ١٨٧٥٠ سهم قيمة ٧٥٠٠٠		
عقارات وعدد وآلات وأثاث			٥٧٤٠٧ ٤٦٧		
بضائع ومواد أولية			٢٦٩٤٥٩ ٤٤٤		
"مقدرة ومصديق على صحة جردها من المدير العام، بسعر التكاليف أو أقل"					
مبلغ مدفوعة مقدما لشراء مواد أولية			١٩٩٠٠ ٣١٤		
حسابات مدينة :					
عملاء			٣٦٧٧٠ ٨١٥		
مصرفات مدفوعة مقدما ومبالغ مدينة متنوعة			١٧٦١ ٩٥٧		
			٣٨٥٣٢ ٧٧٢		
			١٠٥ ٩٩٥		
نقدية بالصندوق					
حسابات نظامية :					
خطابات الضمان			١٣٧٢٨ ٨٢٠		
أسهم تأمين عضوية مجلس الإدارة			٣٢٠٠ —		
			١٦٩٢٨ ٨٢٠		
موردون			١٣٤٨ ١٥٦		
مصرفات مستحقة الدفع ومبالغ دائنة متنوعة			١٣٥٣٩ ٣٥٩		
			١٤٨٨٧ ٥١٥		
حساب الأرباح والخسائر					
المرحل من سنة ١٩٤٠			٣٠٣٧ ٢٨٥		
أرباح السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ٩٤١			١٠٢٧٠٨ ٦٢٦		
قبل احتساب الاحتياطي للضرائب طبقا لحساب الأرباح والخسائر المرفق					
			١٠٥٧٤٥ ٩١١		
حسابات نظامية :					
بنك مصر — خطابات الضمان			١٣٧٢٨ ٨٢٠		
أعضاء مجلس الإدارة — أسهم التأمين			٣٢٠٠ —		
			١٦٩٢٨ ٨٢٠		
			٣٨٥٤٠٥ ٩٩٢		

الى حضرات مساهمي شركة مصر لنسج الحرير

شركة مساهمة مصرية

قد فحصنا الميزانية المدينة أعلاه المقدمة اليكم من مجلس الإدارة ونقر بمطابقتها لدفاتر الشركة ونرى أن هذه الميزانية قد وضعت بطريقة تظهر حقيقة أحوال الشركة كما هو مبين بدفاترها ما برئيس ووترهاوس بيت وشركاهم

محاسبون قانونيون

امضاء

القاهرة في ١٨ مارس سنة ١٩٤٢

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١

منه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	له
الفوائد	٨٧٥	٥٢٥٥	٥٢٨	١٤٣٨٣٠	الأرباح بعد خصم
الاستهلاكات					جميع المصروفات
العقارات	٢٤٢	٧٧٢٣			العمومية
العدد والآلات	٥٣٣	٢٧٢٩٨			
الأثاث	٢٥٢	٨٤٤			
	٢٧	٣٥٨٦٦			
صافي الأرباح عن	٦٢٦	١٠٢٧٠٨			
السنة قبل احتساب					
الاحتياطي للضرائب					
	٥٢٨	١٤٣٨٣٠	٥٢٨	١٤٣٨٣٠	

(٦) محضر جلسة الجمعية العمومية السادسة للمساهمين

المنعقدة بمركز بنك مصر الرئيسي في يوم الاثنين ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠

إنه في يوم الاثنين ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠ الساعة الخامسة مساء بمركز بنك مصر الرئيسى بالقاهرة . اجتمع مساهمو شركة مصر لعموم التأمينات "شركة مساهمة مصرية" بهيئة جمعية عمومية عادية بناء على الدعوة المرسلة لكل من حضرات المساهمين المالكين الخمسة وعشرين سهما فما فوق طبقا للمادة ٤٦ من قانون الشركة للنظر فيما يأتى :

- ١ - تقرير مجلس الإدارة عن سنة ١٩٣٩
- ٢ - تقرير مراقب الحسابات عن السنة المذكورة .
- ٣ - حسابات الشركة عن سنة ١٩٣٩ والتصديق عليها وعلى نسبة توزيع الأرباح .

٤ — استقالة حضرة صاحب السعادة محمد طلعت حرب باشا .

٥ — اعتماد تعيين حضرة صاحب العزة الأستاذ عبد المقصود بك أحمد عضواً بمجلس الإدارة .

٦ — انتخاب خمسة أعضاء لمجلس الإدارة بدل الدين خرجوا بالاقتراع طبقاً لنص المادة ٢٥ وهم حضرات :

عبد المقصود أحمد بك ، دكتور فؤاد سلطان بك ، محمد طاهر باشا ، سيروالتر هار جريفز ، مسترج . ب . ريتشاردز . أو إعادة انتخابهم .

٧ — تعيين مراقب الحسابات عن سنة ١٩٤٠ وتحديد أتعابه .

وقد حررت قائمة بالمساهمين الحاضرين بالذات أو بطريق الانابة وموقع عليها منهم . وتشكلت هيئة الجلطة طبقاً للمادة ٥٠ من قانون الشركة كالاتى :

الرئيس — حضرة صاحب المعالي أحمد مدحت يكن باشا .

السكرتير — حضرة الأستاذ أحمد عنان .

جامعا الأصوات { حضرة صاحب العزة محمد عبد المنعم الديب بك .
» » » » أحمد راغب بك .

وبناء على هذه القائمة المصدق عليها من الهيئة المذكورة ، وبعد التحقق من الاطلاع على سجل المساهمين والكشوف المستخرجة منه ، وأن جميع من يحق لهم حضور الجمعية العمومية أرسلت إليهم الدعوة طبقاً للمادة ٤٨ من قانون الشركة ، قرر الرئيس أن عدد الأسهم التى حضر أصحابها بأنفسهم أو بطريق الانابة ٣٢٠٥٠ يقابله ١٢٨٢ صوتاً — وبذلك يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً بحضور عدد من المساهمين مالك لأكثر من ربع رأس المال .

ثم شرع بعد ذلك سعادة الدكتور حافظ عفيفى باشا فى تلاوة أرقام الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح ، وكذلك تقرير مجلس الإدارة كالنص المرفق .

ثم تلا مستر هاموند عن محل هيوات بريدسون ونيوبى مراجعى الحسابات تقريرهم كالنص المرفق .

وقد صدقت الجمعية بالإجماع على تقرير مجلس الإدارة وعلى الحسابات عن سنة ١٩٣٩ وعلى توزيع حصة على المساهمين بمقدار ٥٪ من رأس المال المدفوع تصرف ابتداء من ٢٠ يونيه الجارى بعد خصم الضريبة من بنك مصر — القاهرة نظير التأشير على شهادات الأسهم بما يفيد ذلك على أن يراعى نزع الكوبون الثالث من أسهم الشركة عند طبعها ، كما وافقت على إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم عام ١٩٣٩ ، واعتماد تعيين الأستاذ عبد المقصود أحمد بك عضواً بمجلس الإدارة كما وافقت على إعادة تعيين محل هيوات بريدسون ونيوبى مراقبين لحسابات الشركة عن سنة ١٩٤٠ وتفويض مجلس الإدارة فى تحديد أتعابهم .

ووافقت الجمعية على إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الخارجين بالقرعة وهم حضرات : الأستاذ عبد المقصود أحمد بك ، الدكتور فؤاد سلطان بك ، محمد طاهر باشا ، سيروالتر هار جريفز ، مسترج . ب . ريتشاردز .

وبناء على اقتراح حضرة الأستاذ عبد المقصود أحمد بك وافقت الجمعية على إرسال تلغراف شكر إلى السير والتر هارجرافز رئيس مجلس إدارة شركة بورنيج على ما قدمته شركة بورنيج من المعاونة للشركة .

وارفضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة وعشر دقائق مساء .

السكترير
امضاء أحمد عنان
الرئيس
امضاء: أحمد مدحت يكن

جامعا الأصوات امضاء } محمد عبد المنعم الديب
أحمد راغب

(٧) محضر جمعية عمومية عادية لشركة أخرى

شركة مصر للغزل والنسيج

شركة مساهمة مصرية

مركزها الرئيسى بالقاهرة — ومصانعها بالمحلة الكبرى

قرارات الجمعية العامة العادية

انعقدت الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة ، وبعد تلاوة تقريرى مجلس الإدارة والمراجعين قرر الحاضرون بالإجماع ما يأتى :

١ — المصادقة على حسابات الشركة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وإخلاء طرف حضرات أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بإدارة الشركة عن السنة المذكورة واعتبار هذا مخالصة .

٢ — اعتماد انتخاب حضرات أصحاب السعادة والعزة محمود شكرى باشا ومحمد صفوت باشا وعبد الرحمن حماده بك أعضاء بمجلس الإدارة .

٣ — قبول استقالة حضرتى صاحبي السعادة والعزة سيد محمد خشبة باشا والدكتور فؤاد سلطان بك .

٤ — إعادة انتخاب حضرة صاحب السعادة على إسلام باشا الذى انتهت مدته .

٥ — انتخاب الخبراء المحاسبين برايس وواتروهاوس وبيت وشركاهم لمراجعة حسابات الشركة عن سنة ١٩٤١ وتقدير أتعابهم كالعالم الماضى .

٦ — الموافقة على صرف مبلغ ٤٨ ثمانية وأربعين قرشا صاغا عن كل سهم بواقع ١٢٪ تخضم منها ضريبة الحكومة وتصرف من بنك مصر بالقاهرة وقروعه بالأقاليم نظير تقديم الكوبون رقم ٩ مرفقا بالأسهم ابتداء من يوم الثلاثاء ٢٧ مايو سنة ١٩٤١

(٨) محضر الجمعية العامة غير العادية (الأولى)

شركة مصر للغزل والنسيج

(شركة مساهمة مصرية)

بالمحلة الكبرى

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة عقب ارفضاض الجمعية العامة العادية ونظرا لعدم تكامل النصاب القانوني طبقا لنص المادة ٥٤ من قانون الشركة الأساسي فقد أصدر الحاضرون بالإجماع القرار المؤقت الآتي :

الموافقة على اقتراح مجلس الادارة تعديل المادة ٥٥ من قانون الشركة وجعلها كالآتي :

” تبدأ السنة المالية للشركة في أول أكتوبر ، وتنتهى في ٣٠ سبتمبر من كل عام “ .

بدلا من :

” تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل عام “

على أن يسرى هذا القرار ابتداء من السنة المالية الحالية فتنتهى في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

كما تقرر دعوة جمعية عامة غير عادية ثانية في يوم الاثنين ٢ يونيه سنة ١٩٤١ الساعة السادسة بعد الظهر للموافقة على هذا القرار المؤقت تنفيذا للمادة ٥٤ من قانون الشركة الأساسي .

(٩) محضر اجتماع ثان للجمعية غير العادية

شركة مصر للغزل والنسيج

(شركة مساهمة مصرية)

بالمحلة الكبرى

قرار الجمعية العامة غير العادية (الثانية)

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة للمرة الثانية في الساعة السادسة بعد ظهر يوم ٢ يونيه سنة ١٩٤١ للتصديق على القرار المؤقت الذي أصدرته الجمعية العامة غير العادية (الأولى) السابق انعقادها يوم ١٤ مايو سنة ١٩٤١ والقاضى بتعديل المادة ٥٥ وجعلها كالآتي :

« تبدأ السنة المالية للشركة في أول أكتوبر وتنتهى في ٣٠ سبتمبر من كل عام » .

على أن يسرى هذا القرار ابتداء من السنة المالية الحالية فتنتهى في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

وبعد التحقق من صحة انعقاد الجمعية وتكامل النصاب القانوني طبقا لنص المادة ٥٤ من قانون الشركة الأساسي أصدر الحاضرون بالإجماع قرارهم بالتصديق على قرار الجمعية العامة غير العادية (الأولى) بتعديل المادة ٥٥ وجعل نصها كما يلي :

« تبدأ السنة المالية للشركة في أول أكتوبر وتنتهى في ٣٠ سبتمبر من كل عام » .

على أن يسرى هذا القرار ابتداء من السنة المالية الحالية وتنتهى في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

(١٠) إعلان قرارات جمعية عمومية

بنك مصر

انعقاد جمعيته العامة وقراراتها

عقدت الجمعية العامة لمساهمي بنك مصر في الساعة الرابعة بعد ظهر أمس في دار البنك . وعلى أثر ذلك تلا سعادة الدكتور حافظ عفيفي باشا تقرير مجلس الادارة عن سنة ١٩٤١ : وقد نشرناه في الصفحة الأولى . وقد قابل المساهمون بكثير من الاغتياب ما جاء في التقرير وما بذله مجلس ادارة البنك والحكومة في سبيل تدعيم مؤسستهم .

ولما انتهت تلاوة التقرير ، أخذ بعض المساهمين في المناقشة ، فكان يرد عليهم سعادة حافظ عفيفي باشا والأستاذ عبد المقصود أحمد . واقترح كثير منهم زيادة الأرباح ، فأقر مجلس الادارة زيادتها قرشين . وعرض سعادة حافظ عفيفي باشا اقتراحات المجلس فأقرتها الجمعية العامة ، ثم أخذ المساهمون في تهنئة أعضاء مجلس الادارة وفيما يلي قرارات الجمعية :

١ - التصديق على الحسابات والميزانية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ واخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة عن مدة ادارتهم في العام الماضي .

٢ - توزيع ربح بواقع ٨ ١/٢ ٪ أى مبلغ ٣٤ (أربعة وثلاثين قرشا) للسهم الواحد ، ينخص منه الضرائب والرسوم المقررة - ويصرف الصافي من بنك مصر وفروعه ابتداء من يوم الأربعاء ٨ أبريل سنة ١٩٤١ مقابل تقديم الكوبون التاسع عشر .

٣ - التصديق على تعيين حضرات الأعضاء الذين انضموا الى مجلس الادارة وعلى إعادة انتخاب حضرتي صاحب السعادة حافظ عفيفي باشا والأستاذ عبد المقصود أحمد عضوين بمجلس الادارة .

٤ - إعادة تعيين مكتب الخبراء « هيوات وبريدسون ونيوبى » مراقبين للحسابات لسنة ١٩٤٢ ، وتحديد أتعابهم كالعام الماضي .

(١١) اعلان لقرارات الجمعية العمومية لشركة أخرى

البنك الأهلي المصرى

إن الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى العادى لمساهمى البنك الأهلى المصرى المنعقدة فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ فى مركز البنك الرئيسى بالقاهرة، قد اعتمدت حسابات السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١، وقررت توزيع الأرباح بواقع ١٤٪ (أربعة عشر فى المئـة) أى ٢٨ (ثمانية وعشرين) شلنا عن كل سهم وبما أنه قد توزع عن كل سهم مبلغ (ثمانية) شلنات أى ٤٪ (أربعة فى المئـة) فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٤١ بعد خصم ضريبة إيراد طبقا للقوانين المعمول بها فالباقي وقدره ٢٠ (عشرين) شلنا (أى ١٠٪) عن كل سهم سيوزع بعد خصم ضريبة الإيراد المذكورة ابتداء من يوم ١٩ مارس سنة ١٩٤٢ مقابل تسليم الكوبون رقم ٧١ الى مركز البنك الرئيسى بالقاهرة، أو الى فرعـه بالاسكندرية، أو الى توكيل البنك الأهلى المصرى فى لندن رقم ٦ و ٧ كنج وليم ستريت .

القاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢

(١٢) دعوة شركة للاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مالها

شركة مصر للنقل والملاحة

الاكتتاب فى زيادة رأس مالها

يتشرف مجلس ادارة « شركة مصر للنقل والملاحة » بأن يعلن أنه بمأله من السلطة المخولة اليه من الجمعية العمومية قد قرر فى جلسته المنعقدة يوم السبت ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ زيادة رأس مال الشركة من ٧٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى وأن يطرح للاكتتاب العام هذه الزيادة البالغ قدرها

٢٥٠٠٠ جنيه مصرى

موزعة على ٢٥٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية لها حق فى أرباح الشركة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٩

وقرر بدء الاكتتاب فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ ونهايته فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وقد يقفل باب الاكتتاب قبل نهاية موعده عند بلوغ الاكتتابات نهاية المقدار المعروض .

وتقبل الاكتتابات بواسطة « بنك مصر » فى مركزه الرئيسى بشوارع عماد الدين بالقاهرة وبواسطة فروعـه بالاسكندرية والأقاليم .

و « شركة مصر للنقل والملاحة » شركة مساهمة مصرية بأسمهم اسمية يملكها المصريون صدر بها مرسوم ملكى فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ لأغراض أهمها أن تتعاطى « جميع عمليات النقل البحرى والبرى والنيل والجوى على العموم » .

وقد حققت إلى الآن من هذه الأغراض إنشاء وتنظيم أسطول كبير نهري على آخر طراز بمعداته ومخازنه ومحطاته للملاحة فى النيل يشغل بسرعة فائقة فى نقل الأقطان والمحاصيل المصرية والبضائع من جهة الى أخرى . وأنشأت خلاف المحطات العادية فرعين هامين أحدهما بالقاهرة على النيل بالرملة جهة السبئية والآخر بالاسكندرية عند نهاية الترعـة المحمودية وأعدت هذين الفرعين بأحدث المعدات اللازمة للنقل وبأحسن

عضو مجلس الادارة المنتدب

محمد طلعت حرب

المخازن لحفظ البضائع للشحن والتفريغ

(١٣) دعوة الى الاكتتاب في سندات

قرض القطن

٤ ½ % صافي

أضمن ما يمكن أن تستثمر فيه مآلك

الفرصة سانحة للغنى والفقير على السواء
الاكتتابات تقبل ابتداء من ١٠ (عشرة جنيهات)

انتهز الفرصة قبل ان تفوتك

توجه لأي بنك أو سمسار اليوم

الاكتتاب لا يزال مفتوحا

(١٤) مثال آخر لدعوة إلى الاكتتاب في سندات



مالك يجب ان تسفله
الى أقصى حد

خير طريق لاستغلال الفائض
من دخلك ان تشتري
سندات قرض القطن

الفرصة الآن سانحة فانتزها قبل ان تفوتك

الاكتتابات تقبل ابتداء من ١٠ (عشرة جنيهات)



قرض القطن $\frac{1}{4}\%$ صافي

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

بالقاهرة

بنك مصر

بالقاهرة

طلب تنازل رقم

عدد الأسهم المنفذة
بورصة يوم سنة ١٩
تملاء بواسطة البنك في

أتشرف بأن أرسل لكم طيه (عدد) فقط من سهوم بنك مصر
كو بون رقم بالأرقام الميينة أدناه :

[illegible]

لتحويلها حسب الاقرار أدناه من اسمى الى اسم المتنازل اليه حضرة.....
وتسليمها لحضرة بعد إتمام عملية التنازل .

امضاء البائع (المتنازل)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ۛ

إقرار التنازل

أنا الموقع على هذا قد تنازلت الى حضرة

عدد
المصرى الجنس عن من سهوم بنك مصر كيون رقم بالأرقام الموضحة أعلاه وأرجو
تحويل الأسهم مع كافة الحقوق الخاصة بها لاسم حضرته تبعا للمادة الثامنة من قانون البنك ٤

امضاء البائع (المتنازل)

الاسم

العنوان القديم

العنوان الجديد

للتصديق على التوقيع

رقم الحساب الجارى

الباقي في الصفحة التالية

(تابع) الصفحة السابقة

إقرار قبول التنازل

أنا الموقع على هذا قد قبلت التنازل أعلاه معترفا بأني مصرى الجنس قابلا
جميع قوانين ولوائح البنك م
امضاء المشتري (التنازل اليه)

لا مانع من
النقل لغاية اليوم

تأشيرات الاعتماد
لا مانع من النقل
التاريخ

الاسم
العنوان الجديد
العنوان القديم
مساهم أم لا
رقم الحساب الجارى

رسم افادتنا عند تغيير العنوان

يعتمد م
عضو مجلس الادارة المتدب

تنازل رقم تبعا للطلب رقم بتاريخ

إجراءات التنازل

المتنازل اليه
الأصل المتنازل اليه المجموع
الأسم () () ()
حساب جارى رقم
رقم الكرتون رقم الدفتر رقم الصحيفة
تاريخ الاخطار بالاعتماد
تاريخ الاخطار بإتمام العملية
رئيس القلم توقيع المراجع

سبب الايقاف
المتنازل
الأصل المتنازل عنه الباقي
الأسم () () ()
حساب جارى رقم
رقم الكرتون رقم الدفتر رقم الصحيفة
تاريخ الاخطار بتحويل السهم
رئيس القلم توقيع المراجع

(١٦) إقرار تنازل لشركة أخرى

طلب تنازل رقم _____ شركة مصر للغزل والنسيج شركة مصر للغزل والنسيج
السجل التجارى رقم ١٠ بالقاهرة

بالقاهرة عدد الاسهم المنفذة } تملأ بواسطة الشركة
بورصة يوم _____ سنة ١٩٤٠
أتشرف بأن أرسل لكم طيه (عدد) فقط من أسم الشركة كوبون رقم _____
بالأرقام المبينة أدناه :

النقل
لغاية اليوم

لتحويلها حسب الاقرارين أدناه من اسمى إلى اسم المتنازل إليه وتسليمها لحضرته بعد إتمام التنازل

إقرار التنازل

أنا الموقع على هذا _____ قد تنازلت إلى حضرة _____
المصرى الجنس عن _____ من أسهم شركة مصر للغزل والنسيج كوبون رقم _____ بالأرقام الموضحة أعلاه
وأرجو تحويل الاسهم مع كافة الحقوق الخاصة بها لاسم حضرته تبعا للمادة التاسعة من قانون الشركة
الاسم _____ رقم الحساب _____ امضاء البائع (المتنازل)
العنوان القديم _____
العنوان الجديد _____
للتصديق على التوقيع

إقرار قبول التنازل

أنا الموقع على هذا _____ قد قبلت التنازل أعلاه معترفا بأنى مصرى الجنس
قابل جميع قوانين ولوائح الشركة
الاسم _____
العنوان الجديد _____
العنوان القديم _____
هل حضرتم مساهم فى نفس نوع هذه الأسهم من قبل لا نعم / لا

تأشيرات الاعتماد

لامانع من النقل

التاريخ

يعتمد ما

عضو مجلس الادارة المنتخب

تنازل رقم _____ تبعا للطلب رقم _____ بتاريخ _____

المجموع	المتنازل اليه	الأصل	المجموع	المتنازل عنه	الأصل
()	()	()	()	()	()
رقم الدفتر	رقم الدفتر	رقم الدفتر	رقم الدفتر	رقم الدفتر	رقم الدفتر
رقم الصحيفة	رقم الصحيفة	رقم الصحيفة	رقم الصحيفة	رقم الصحيفة	رقم الصحيفة
رئيس القلم	رئيس القلم	رئيس القلم	رئيس القلم	رئيس القلم	رئيس القلم
توقيع المراجع	توقيع المراجع	توقيع المراجع	توقيع المراجع	توقيع المراجع	توقيع المراجع

(١٧) طلب اكتاب في أسهم زيادة رأس المال

دقتر المساهمين رقم شركة مصر لغزل ونسج القطن
نمرة الطالب
نمرة الايصال شركة مساهمة مصرية
صحيفة رقم شارع عماد الدين رقم ١٥١ بالقاهرة التاريخ

طلب اكتاب في أسهم شركة مصر لغزل ونسج القطن

أكتب أنا الموقع على هذا في (.....) أسهم شركة مصر لغزل ونسج القطن
جنيه
قيمتها (.....) باعتبار السهم الواحد
نقدًا
أربعة جنيهات مصرية دفعتها اليوم } بشيك نمرة على بنك
حوالة بوسته نمرة
لأمر شركة مصر لغزل ونسج القطن بالقاهرة .

وأقر بأنى مصرى التبعية وقابل جميع نصوص قانون شركة مصر لغزل ونسج القطن الصادر
عنه المرسوم الملكى بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ ومنشور بالجريدة الرسمية فى يوم ١٩ سبتمبر
سنة ١٩٢٧ وفى حالة اقفال الاكتاب حين تغطية جميع الأسهم المعروضة أقبلى أيضا نتيجة التوزيع
النسبى الذى يحصل بعد نهاية ميعاد الاكتاب وفحص الطلبات بدون أدنى معارضة . وليس
على الشركة فى حالة التوزيع سوى رد قيمة المدفوع عن الأسهم الزيادة بدون فائدة . وكذلك
فى حالة عدم قبول طلب الاكتاب لأى سبب تراه الشركة بدون مسئولية عاها .

وأتعهد بأنه اذا تغيرت التبعية المصرية بعد اكتابى أو اتضح أنى غير مصرى أكون ملزما
بمجرد أول طالب من شركة مصر لغزل ونسج القطن بالتنازل عن الأسهم التى تخصص لى الى من
تعيه الشركة المذكورة بسعر الاكتاب أو بالسعر الذى تكون مسعرة به فى البورصة واذا تأخرت
عن ذلك بمجرد طلبها منى بخطاب موصى عايه بعنوانى المدون بعد يكون للشركة مطلق الحق فى عدم
اعتبارى مساهما ولا يكون لى الحق فى حضور الجمعيات العمومية بالذات أو بالانابة ما

الامضاء

الاسم
الصناعة أو الوظيفة
محل الاقامة
العنوان

(تابع) طلب اكتتاب في أسهم زيادة رأس المال "السابق"

رقم الطلب
 رقم الايصال
 التاريخ
 نمرة الكرتون
 دفتر صحيفة
 الترتيب الأبجدي

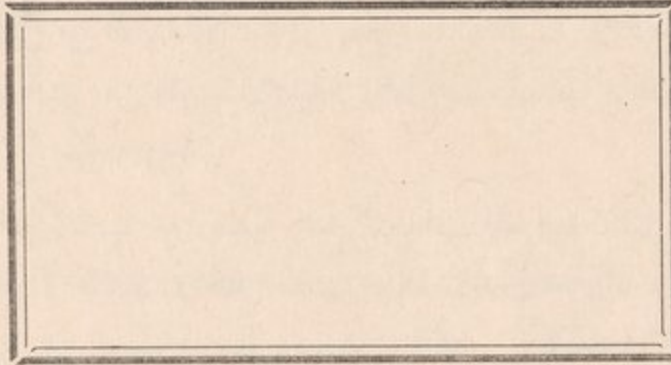
صورة إمضاء ^{المكتب} _{المساهم}

تملأ بواسطة العميل

الاسم
 الصناعة أو الوظيفة
 العنوان
 مساهم باكتتاب رقم
 مساهم بتنازل رقم

في سنة
 بتاريخ

صورة الامضاء



تملأ بواسطة العميل

هل حضرتكم مساهم في الشركة في أى سنة
 هل سبق لحضرتكم الاكتتاب هذا العام

(١٨) طلب اكتاب في سندات شركة

دفتر السندات شركة مصر للغزل والنسيج رقم الطلب
 صحيفة رقم شركة مساهمة مصرية رقم الايصال
 ١٥١ شارع عماد الدين : القاهرة التاريخ

طلب اكتاب في سندات شركة مصر للغزل والنسيج

عدد

أكتب أنا الموقع على هذا في سندا من سندات شركة مصر للغزل والنسيج ٥٪
 جنبه مصرى
 لحاملها قيمتها باعتبار السند الواحد عشرون جنيها مصرى .

نقدا

دفعتها اليوم لبنك مصر } بشيك رقم على بنك لحساب شركة مصر للغزل والنسيج
 بحوالة بوسنة رقم

وأقر بأنى قابل جميع نصوص قانون شركة مصر للغزل والنسيج الصادر عنه المرسوم الملكى بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وكذلك جميع شروط إصدار هذه السندات التى أقرها مجلس إدارة الشركة بناء على تصريح الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤ وفائدة هذه السندات ٥ ٪ من القيمة الاسمية سنويا تدفع فى ١٥ سبتمبر من كل سنة . وأول كوبون يستحق فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ، ويصير استهلاك هذه السندات بطريق الشراء من البورصة إذا كان سعرها فيها أقل من القيمة الاسمية أو يصير سداد القيمة الاسمية لهذه السندات بطريق الاقتراع إذا كان سعر البورصة أعلى من القيمة الاسمية . وعملية الاستهلاك أو السداد تتم فى مدة لا تتجاوز عشرين سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٦

وفى حالة اقفال الاكتاب حين تغطية جميع السندات المعروضة أقبل أيضا نتيجة التوزيع النسبى الذى يحصل بعد نهاية ميعاد الاكتاب وفحص الطلبات بدون أدنى معارضة وليس على الشركة فى حالة التوزيع سوى رد قيمة المدفوع عن السندات الزيادة بدون فائدة . وكذلك فى حالة عدم قبول طلب الاكتاب لأى سبب تراه الشركة بدون مسئولية عليها .

الامضاء

الاسم
 الصناعة أو الوظيفة
 محل الإقامة
 العنوان
 تاريخ الاكتاب

(تابع) طلب الاككتاب فى سندات (السابق)

رقم الطلب نمرة الكرتون
رقم الايصال دفتر صحيفة
التاريخ الترتيب الأبجدي

صورة امضاء المكتب

الاسم
الصناعة أو الوظيفة
العنوان
.....
.....

صورة الامضاء



تملاء بواسطة العميل

تملاء بواسطة العميل

هل سبق لحضرتكم الاككتاب هذا العام

القانون النظامى لشركة مساهمة

طبقا للنموذج الحكومى^(١)

الفصل الأول

تكوين الشركة ، اسمها ، غرضها ، مدتها ، مركزها

مادة ١ — لقد تكونت فيما بين أصحاب الأسهم الموقعين على هذا شركة مساهمة مصرية باسم

مادة ٢ — الغرض الأساسى للشركة هو

وللشركة أن تعمل أو تساهم بأى طريقة كانت فى أعمال مشابهة أو من شأنها أن تساعد على تحقيق أغراضها سواء فى القطر المصرى أو فى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ — مركز الشركة ومقرها القانونى هو

ولمجلس الادارة أن ينشئ فروعاً أو توكيلات للشركة فى القطر المصرى أو فى الخارج .

مادة ٤ — مدة الشركة — سنة تبتدى من تاريخ المرسوم الملكى المصرح بانشائها .

مرسوم الاطالة :

الفصل الثانى

رأس المال — الأسهم

مادة ٥ — رأس المال قد تحدد بمبلغ ، جنيه ممثل فى سهم قيمة كل منها جنيه .

مادة ٦ — قد دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتاب أما الباقي فيدفع بناء على طلب مجلس الادارة فى المواعيد وبالطريقة التى يقررها . وسيثبت على الأسهم المبالغ المدفوعة .

وكل سهم لم يؤشر عليه بدفع المبالغ المطلوبة يتوقف التعامل به قانونا .

مادة ٧ — كل مبلغ يتأخر دفعه تسحق عليه للشركة قانونا فائدة بمعدل % ابتداء من تاريخ استحقاقه .

وزيادة على ذلك فانه إذا مضى شهر على نشر أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الدفع فى جريدين يوميتين إحداهما باللغة العربية والثانية بلغة أجنبية تصدران فى (المركز الرئيسى) دون أن يدفع المستحق عليها كان للشركة الحق فى بيع الأسهم فى بورصة ... لحساب وتحت مسؤولية المساهمين المتأخرين بلا حاجة إلى إعلانهم أو إلى أى إجراء قانونى آخر .

(١) ترجمة المؤلفون عن النسخة الفرنسية . ولقد رأينا كيف أن مشروع قانون الشركات قد أضاف أحكاماً جديدة لا بد من ادخالها إذا ما تقررت على القوانين النظامية للشركات .

وتصبح الشهادات المؤقتة أو الصكوك الخاصة بالأسهم المبيعة لاغية قانونا ويسلم مشتروها أوراقا جديدة ل نفس الأرقام التي كانت تحملها الأوراق الملغاة .

وتستخدم الشركة ثمن البيع أولا لتغطية المبلغ المستحق وفوائده والمصاريف وتحفظ بالفائض إن وجد لحساب المساهم المتأخر كما ترجع عليه بالفرق في حالة العجز .

وطريقة التصفية سالفه الذكر لا تمنع من أن تتخذ الشركة فورا أو آجلا ضد المساهم المتأخر ما تراه ضروريا من الاجراءات طبقا للقانون العام .

مادة ٨ — تبقى الأسهم اسمية حتى يتم سداد قيمتها بالكامل .

وبعد سدادها يمكن بناء على طلب مالكيها أن يستبدل بها أسهما لحاملها^(١) .

مادة ٩ — الشهادات أو الصكوك المثلثة للأسهم تستخرج من دفتر ذى قسائم A Souche وترقم بأرقام مسلسلية ويمضيها اثنان من المديرين وتحم بخاتم الشركة .

وللأسهم كوبونات ترقم بأرقام مسلسلية تحمل في نفس الوقت رقم السهم .

مادة ١٠ — تتداول الأسهم باثبات التنازل عنها في سجل خاص في الشركة بمجرد إيداع اشهاد بذلك ممضى من البائع والمشتري .

للشركة أن تطالب باثبات شخصية وامضاء الطرفين .

وبالرغم من التحويل واثباته في سجل الشركة فالمكتتبون الأصليون والمحولون على التابع يظلون مسئولين مع المتنازل اليهم حتى يتم سد الأسهم^(٢) .

يمضى اثنان من المديرين الشهادات المثبتة لتسجيل التنازل في السجل الخاص .

مادة ١١ — يتم تحويل الأسهم اذ لحاملها بالمناولة شفويا .

إن الحقوق والمسئوليات المتصلة بالسهم تبقى على حالها مهما تغير حامله^(٣) .

مادة ١٢ — المساهمون ليسوا مسئولين إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يصح أن يطالبوا بشيء فوق ذلك .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول القانون النظامى للشركة وما تصدره الجمعية العمومية من قرارات .

مادة ١٤ — لا يمكن تجزئة أى سهم ولا تعرف الشركة إلا مالكا واحدا للسهم الواحد .

مادة ١٥ — ليس من حق ورثة المساهم أو دائنيه أن يطالبوا لأى سبب كان بوضع الأختام على دفاتر الشركة وأوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا بقسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بطريقة ما في إدارة الشركة . ويجب عليهم لاستعمال حقوقهم أن يرجعوا إلى كشوف الجرد وميزانية الشركة وقرارات الجمعية العمومية .

(١) في الشركات التي تبقى فيها الأسهم اسمية يكون نص المادة "تكون الأسهم اسمية" .

(٢) » » تكون أسهمها اسمية .

(٣) تحذف هذه المادة اذا نص على أن تكون الأسهم اسمية .

مادة ١٦ — كل سهم — بلا تمييز — يعطى الحق في جزء متساو من ممتلكات الشركة وفي قسمة الأرباح المقررة في الفصل السابع .

مادة ١٧ — تكون فوائد الأسهم التي لحاملها وأرباحها من حق حامل الكوبون المستحق كما أن النصيب في ممتلكات الشركة يكون من حق حامل صك السهم .

مادام السهم اسمياً فخامله الأخير المقيد في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة له سواء أكانت فوائد أم أرباحاً أم نصيباً في ممتلكات الشركة^(١) .

مادة ١٨ — يجوز زيادة رأس المال بإصدار جديد لأسهم لها نفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يمكن تخفيضه أيضاً .

لا يمكن إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا أصدرت بزيادة عن القيمة الاسمية رحل الفرق إلى الاحتياطي .

وزيادات وتخفيضات رأس المال تتم بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح من مجلس الإدارة . على أنه لا يمكن زيادة رأس المال إلا إذا كانت الأسهم التي سبق إصدارها قد اكتب فيها كلها وسدت بالكامل .

كل الأنظمة المتعلقة بالأسهم الأصلية تنطبق على أسهم الإصدار الجديد^(٢) .

الفصل الثالث

السندات

مادة ١٩ — يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كان لغاية قيمة رأس المال المدفوع والموجود طبقاً لآخر ميزانية عمومية معتمدة — ويحدد مجلس الإدارة طريقة الإصدار^(٣) .

(١) بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها اسمية تغير المادة ١٧ كما يلي :

”الحامل الأخير للسهم المقيد في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة له سواء أكانت فوائد أم أرباحاً أم كنصيب في ممتلكات الشركة“ .

وفي الشركات التي تكون فيها الأسهم اسمية والكوبونات لحاملها يكون نص المادة ١٧ كما يلي :

”الحامل الأخير للسهم المقيد في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في المبالغ المستحقة له كنصيب في أموال الشركة . ولكن فائدة السهم وأرباحه تدفع لحامل الكوبون“ .

(٢) تنص المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أن ”الأسهم التي تنشأ بقصد زيادة رأس مال الشركة لا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية وفي حالة إصدارها بأكثر من قيمتها الاسمية تضاف الزيادة إلى الاحتياطي ولا يسوغ لقانون الشركة أو لى عقد سابق لقرار الجمعية العمومية الخاص بزيادة رأس المال أن يعطى حق امتياز في الاكتتاب بالأسهم التي سيصدر إصدارها“ .

(٣) تنص المادة ٩ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه لا يجوز لشركات المساهمة إصدار سندات اسمية أو لحاملها بقيمة أزيد من رأس المال المدفوع والموجود بحسب الميزانية الأخيرة الموافق عليها وإصدار السندات المصرح بها في قانون الشركة لا يكون الا بقرار جمعية عمومية .

الفصل الرابع

ادارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى ادارة الشركة مجلس مكون من عضوا على الأقل و عضوا على الأكثر لانتخبهم الجمعية العمومية .

واستثناء من هذا يختار المؤسسون مجلس الادارة الأول ويتكون من عضوا هم حضرات :

— ١

— ٢

— ٣

— ٤

— ٥

ويجب أن يحتوى مجلس الادارة دائماً على اثنين على الأقل مصري الجنسية^(١) .

مادة ٢١ — ينتخب المديرون لمدة سنة .

ويبقى مجلس الادارة الأول المعين فى هذا القانون مدة سنة^(٢)

وفى نهاية هذه المدة يحدد المجلس كله ثم يحدد بعد ذلك بمعدل ثلث الأعضاء سنوياً . ويكون انخارج الثلثين الأولين بالاقتراع . ويكون اعادة التجديد بعد ذلك بترتيب الأقدمية . واذا لم يكن عدد المديرين مكرر ثلاثة فيضم الكسر الى التجديد الأخير .

الأعضاء الخارجون بالاقتراع يمكن اعادة انتخابهم^(٣) .

مادة ٢٢ — للمجلس السلطة فيما يتعلق بالأماكن التى تخلو بين أعضائه أثناء السنة أن يشغلها تحت اعتماد الجمعية العمومية المقبلة . وعليه أن يشغل الأماكن المذكورة إن وجد أن عدد الأعضاء سيقبل عن (كذا) عضوا .

وبياشر المديرون المعينون بهذه الطريقة أعمال وظائفهم فوراً على أن يعرض انتخابهم على الجمعية العمومية التالية لاقتراره .

مادة ٢٣ — المديرون لا يتحملون أثناء قيامهم بوظيفتهم فى حدود سلطتهم أية مسئولية شخصية فيما يتعلق بأعمال الشركة .

(١) تنص الفقرة أولاً من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ على أنه " يجب أن يكون مجلس الادارة عضوان على الأقل من المصريين " .

(٢) لا يصح أن تزيد مدة مجلس الادارة الأول على ٥ سنوات .

(٣) إن نص هذه المادة قد أعطى على سبيل المثال ، إذ يمكن استعمال طريقة أخرى للانتخاب والانخارج ، كالنص على انخارج النصف أو الكل مثلاً . ومن المهم فى كل الأحوال أن يكون النص واضحاً جداً .

مادة ٢٤ — يجب أن ينحصر كل عضو من أعضاء المجلس كضمان لادارته عددا من أسهم الشركة يمثل جزءا من خمسين جزء من رأس المال مع حد أقصى قدره ١٠٠٠ جنيه وتكون هذه الأسهم غير قابلة للتنازل وتودع في خزانة الشركة طول مدة العضوية وحتى يخلو طرف العضو بالموافقة على ميزانية آخر سنة من هذه المدة^(١).

مادة ٢٥ — ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا . وفي حالة غياب الرئيس يختار المجلس من بين أعضائه من يحل محله مؤقتا .

ويختار المؤسسون رئيس مجلس الادارة الأول وهو حضرة

مادة ٢٦ — لكل عضو في المجلس — إن اقتضى الأمر أن ينوب أحد زملائه لتمثيله في المجلس ويكون للوكيل في هذه الحالة صوتان . ولا يصح أن يمثل أحد الأعضاء أكثر من عضو واحد .

مادة ٢٧ — يجتمع المجلس في مركز الشركة كلما دعت أعمالها ذلك كما يرى الرئيس أو بناء على طلب أحد الأعضاء . ويمكن أن يجتمع المجلس أيضا خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وبشرط أن يكون مكان الاجتماع في القطر المصري^(٢) .

مادة ٢٨ — لكي تكون قرارات المجلس صحيحة يجب أن يحضر الجلسة ثلاثة أعضاء على الأقل إما بأنفسهم وإما بالتوكيل .

مادة ٢٩ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . وفي حالة تساوى الأصوات يقرر الرأي الذى ينحاز إليه الرئيس أو من ينوب عنه .

مادة ٣٠ — تدون القرارات في محاضر تثبت في سجل خاص في الشركة . ويوضع بها أسماء الأعضاء الحاضرين وتمضى من الرئيس أو من ينوب عنه ومن أحد الأعضاء الحاضرين على الأقل .

وصور محاضر المجلس ومستخرجاتها التى تقدم للمحاكم أو غيرها يجب أن يوقع عليها بأنها مطابقة للأصل من الرئيس أو من العضو الذى يحل محله .

مادة ٣١ — يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٢ — للمجلس أن يختار من بين أعضائه واحدا أو أكثر كأعضاء مجلس إدارة متدين ويحدد اختصاصاتهم ومكافآتهم .

مادة ٣٣ — التوقيع عن الشركة من حق رئيس مجلس الادارة أو أعضاء مجلس الادارة المتدين أو أى مدير آخر يختاره المجلس .

وللمجلس زيادة على ذلك أن يعين مديرا موظفا أو أكثر أو بعض الموظفين المسئولين ويعطيهم حق الامضاء عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(١) عدد الأسهم التى ينحصرها كل عضو يجب أن تساوى $\frac{1}{5}$ من رأس مال الشركة . ولكن هذا العدد يصح أن يقل إذا تعدى رأس مال الشركة ٥٠٠٠٠ جنيه لأنه يكفى أن تكون القيمة الاسمية لما يودعه العضو ١٠٠٠ جنيه فقط . وهذا تطبيق للسادة ٤ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ التى تنص على " يجب على المديرين أن يقدموا ضامنا لادارتهم عددا من الأسهم يساوى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة . ومع ذلك فيمكن أن يقرر فى قانون الشركة على أن عدد الأسهم التى يضعها كل مدير لا تزيد قيمتها الاسمية عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

(٢) يمكن النص على امكان اجتماع المجلس خارج القطر المصرى اذا كانت حالة الشركة الخاصة تستدعى ذلك .

مادة ٣٤ — للمجلس أوسع السلطات فيما عدا ما احتفظ به القانون النظامى صراحة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يشتري ويبيع جميع أنواع العقارات والحقوق العينية وأن يتصلح ويعقد مشاركة التحكيم ويرفع المجوزات والامتيازات والرهون والاختصاصات والتسجيلات ومع عدم حصول الدفع وعدم سقوط الدين .

مادة ٣٥ — مكافأة مجلس الادارة محددة بالنسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٧ وببديل الحضور الذى تحدده الجمعية العمومية كل سنة ، والذى يرحل إلى حساب المصاريف العمومية^(١) .

الفصل الخامس

المراقب

مادة ٣٦ — يكون للشركة مراقب حسابات تنتخبه الجمعية العمومية حتى من غير المساهمين . واستثناء من هذا يختار المؤسسون المراقب الأول وهو حضرة وسيقوم بعمله لغاية الجمعية العمومية الأولى^(٢) .

مادة ٣٧ — على المراقب أن يلاحظ ما جاء فى القانون النظامى للشركة . وعليه أن يراجع قوائم الجرد والحسابات والميزانية السنوية وأن يقدم تقريره فى هذا الصدد للجمعية العمومية . توضع دفاتر الحسابات وعلى العموم كل مكاتبات ومستندات الشركة تحت أمره عند ما يطلبها . له أن يراجع فى أى وقت حساب الصندوق ومحفظة الأوراق . ويحق له أن يدعى الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد طبقا للمادة ٥٢ .

مادة ٣٨ — اذا خلا مكان المراقب أثناء السنة يجب على المجلس أن يجمع الجمعية العمومية فى بحر ثمانية أيام لانتخاب غيره .

مادة ٣٩ — يتولى المراقب وظيفته مدة سنة ويمكن دائما إعادة انتخابه .

مادة ٤٠ — يحصل المراقب على أتعاب (Indemnité) سنوية تحددها الجمعية العمومية . وفيما يتعلق بالمراقب الأول الذى اختاره المؤسسون فيترك تحديد أتعابه لمجلس الادارة .

الفصل السادس

الجمعية العمومية

مادة ٤١ — الجمعية العمومية المنعقدة طبقا للقانون تمثل مجموع المساهمين ولا يمكن أن تعقد إلا فى المدينة التى بها المركز الرئيسى للشركة وهى —————

مادة ٤٢ — يحضر الجمعية العمومية كل المساهمين الذين يملكون خمسة أسهم على الأقل ولكل مساهم أن ينوب عنه مساهما آخر يملك شخصيا خمسة أسهم على الأقل^(٣) .

(١) ان المنصوص فى هذه المادة قد وضع على سبيل المثال ويمكن للمؤسسين أن ينصوا على ما يخالفه .

(٢) يمكن أن يكون للشركة أكثر من مراقب على أنه لا يصرح بأن يكون المراقب المنتخب اسم لشركة (Une raison Sociale) .

(٣) ان اختيار العدد خمسة أسهم هو على سبيل المثال ويبدو أنه معقول . ولكنه من الجائز أن ينص على أن يجمع المساهمين حتى الذين لا يملكون الا مهما واحدا حق حضور الجمعية أو أن الحضور مقصور على من يملكون ١٠ أسهم أو ٢٠ مهما ولكن النص على أكثر من ٢٠ مهما لا يصرح به .

وكل مساهم لا يزيد ما يملكه على مائة سهم له من الأصوات في الجمعية العمومية بقدر خارج قسمة العدد الذى يملكه على خمسة أسهم . وإذا زاد ما يملكه على مائة سهم يكون له عن هذه الزيادة من الأصوات بقدر خارج قسمة الزيادة على ٢٠ سهما وإذا كان ما يملكه يزيد على ألف سهم فيكون له عن الزيادة من الأصوات بقدر قسمة الزيادة على ١٠٠ سهم^(١) .

مادة ٣٤ — لكي يشترك المساهمون في الجمعية العمومية يجب عليهم ايداع أسهمهم في المركز الرئيسى للشركة أو في أحد البنوك الموجودة في القطر المصرى أو في الخارج التى تعين في نشرة الدعوة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .

ابتداء من نشرة الدعوة لانعقاد الجمعية الى الانتهاء من انعقادها لا يسجل في السجل الخاص بالشركة أى تنازل عن الأسهم الاسمية .

مادة ٤٤ — الدعوات للجمعيات العمومية تكون بطريق الاعلان في جريدتين يوميتين (إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية في الجهة التى تنعقد فيها الجمعية . وينشر الاعلان مرتين بينهما فترة قدرها ثمانية أيام على الأقل على أن يكون الاعلان الثانى قبل انعقاد الجمعية لمدة ثمانية أيام . ويجب أن تحتوى الدعوة على جدول الأعمال^(٢) Ordre du jour .

مادة ٤٥ — لا يمكن للجمعية العمومية أن تتناقش إلا في الأمور الواردة في جدول الأعمال الظاهر في دعوة الانعقاد .

مادة ٤٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو المدير الذى يحل محله مؤقتا في غيابه . ينتخب رئيس الجمعية السكرتير واثنين لفرز الأصوات تحت موافقة الجمعية .

مادة ٤٧ — فيما عدا المنصوص عنه في المادة ٥٤ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس المال على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى في الاجتماع الأول فتنعقد الجمعية مرة ثانية بعد مرور ثلاثين يوما ويكون انعقادها صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوى الأصوات يقرر رأى الذى ينحاز اليه رئيس الجمعية .

مادة ٤٨ — تدون مداوالات الجمعية العمومية في محاضر تثبت في سجل خاص ويمضيها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على الأقل من فارزى الأصوات .

ويرفق بالمحضر قائمة حضور يثبت فيها اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التى يمثلونها تمضى بالطريقة نفسها كما يرفق به أيضا الجرائد التى تثبت الاعلان عن الدعوة إلى الاجتماع .

(١) إن هذا النص اختيارى . فإذا لم يذكر فيجب مراعاته في الجمعية العمومية التأسيسية التى تنعقد للنظر في تقدير العقارات المقدمة نظير أسهم عينية طبقا للمادة ١٢ من قرارات مجلس الوزراء ١٨٩٩ التى تنص على أنه لكل مساهم صوت عن كل خمسة أسهم يده إذا كان لا يملك أزيد من ١٠٠ سهم فإذا كان يملك أزيد من ١٠٠ سهم فيكون له صوت عن كل ٢٠ سهما من الزيادة وإذا كان يملك أزيد من ١٠٠٠ سهم فيكون له صوت عن كل ١٠٠ سهم من الزيادة .

(٢) تنص المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أن "اعلانات الدعوة للجمعية العمومية يجب أن يذكر فيها جدول الأعمال" وتضيف المادة زيادة على ذلك أنه إذا كانت جميع الأسهم إسمية فدعوات الاجتماع يمكن ان توجه بجوابات مرسى عليها فقط .

وصور محاضر وقرارات الجمعية العمومية ومستخرجاتها التي تقدم للمحاكم أو لغيرها يجب أن يوقع عليها بأنها مطابقة للأصل من رئيس مجلس الإدارة أو المدير الذي يحل محله .

مادة ٤٩ — قرارات الجمعية العمومية التي تصدر طبقا للقانون النظامي تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين والمخالفين أو عديمي الأهلية Incapable .

مادة ٥٠ — تنعقد الجمعية العمومية كل سنة في بحر الثلاثة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المحددة في اعلان الدعوة وذلك على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن مركز الشركة وتقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح وتوزيعها على المساهمين وانتخاب مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ان كان هذا مطروحا .

مادة ٥١ — تدعى الجمعية العمومية لجلسة غير عادية كلما وجد مجلس الإدارة ضرورة لذلك أو إذا طلب ذلك منه مراقب الحسابات لغرض معين أو طلبه جماعة من المساهمين يمثلون عشر رأس مال الشركة على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين قبل الدعوة إلى الاجتماع أن يودعوا أسهمهم في المركز الرئيسى للشركة أو في أحد البنوك بالقطر المصرى ولا يمكن سحبها إلا بعد انتهاء الاجتماع .

مادة ٥٢ — في الحالات الملحة يمكن لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العمومية وفي هذه الحالة يقوم هو بتحضير ونشر جدول الأعمال .

مادة ٥٣ — للجمعية العمومية الحق في تنقيح القانون وخصوصا زيادة الشروط الواردة في المادة ١٨ أو انقاصها وتغيير رقم رأس المال ومد مدة الشركة أو انقاصها وتقرير استمرار الشركة بالرغم من خسارة نصف رأس المال وتقرير اندماج الشركة في شركة أخرى وشراء الشركات والمنشآت المشابهة في الغرض سواء في القطر المصرى أو في الخارج والمساهمة في كل امتياز أو عمل يدخل في دائرة الغرض من الشركة . ولكنها لا تستطيع بأى حال من الأحوال تغيير غرض الشركة الأصلى (١) .

مادة ٥٤ — لا يجوز تقرير أى تغيير في قانون الشركة الا بواسطة جمعية عمومية يحضر فيها شخصا أو بالانابة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال وكل قرار في هذا الصدد يجب أن يصدر بأغلبية نصف رأس مال الشركة على الأقل .

(١) تنص المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه "يجوز للجمعية العمومية أن تعدل قانون الشركة إذا كان هذا التعديل مصرحا به في قانون الشركة . ولا يجوز للجمعية العمومية ما يأتى . ما لم يكن في قانون الشركة نصوص غير ذلك :

(١) أن تزيد أو تنقص مقدار رأس مال الشركة .

(٢) أن تطيل أو تقصر مدة الشركة .

(٣) أن تغير قيمة الخسارة التي يترتب عليها انحلال الشركة اجباريا .

(٤) أن تقر ادماج الشركة مع شركة أخرى .

ولا يجوز لها أن تعدل طريقة توزيع الأرباح الميئنة في قانون الشركة إلا إذا كان هذا التعديل عمل بموافقة المساهمين من كل نوع بالاجماع أى من حملة الأسهم الممتازة ومن أصحاب الأسهم الأرباح أو حصص التأسيس .

ولا يجوز للجمعية العمومية بأى حال من الأحوال أن تغير غرض الشركة الأصلى .

فاذا لم يتوافر في الجمعية عدد من الأسهم يمثل ثلاثة أرباع رأس المال اتخذت قراراً مؤقتاً بالأغلبية البسيطة للمساهمين الحاضرين أو الممثلين . وفي هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية مرة أخرى ويثبت في الدعوة إليها القرار المؤقت الذي اتخذ في الجمعية الأولى وتكون قرارات الجمعية الثانية نهائية وواجبة التنفيذ اذا أقرها عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل ^(١) .

وكل تعديل في قانون الشركة يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية في البلد الذي تم فيه الاجتماع .

الفصل السابع

سنة الشركة ، الجرد ، الميزانية ، الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٥٥ — تبدأ السنة التجارية للشركة في وتنتهي في من كل سنة . وتشتمل الفترة التجارية الأولى على المدة من تاريخ التكوين النهائي للشركة لغاية من السنة التالية .

تجتمع الجمعية العمومية الأولى عقب هذه الفترة .

مادة ٥٦ — في نهاية كل سنة مالية يعد مجلس الادارة قائمة بموجودات الشركة وما عليها ويوافق عليها . والميزانية وحساب الأرباح والخسائر اللذان سيقدمان للجمعية العمومية العادية لمناقشتها يجب أن يوضعا تحت تصرف المساهمين في المركز الرئيسى للشركة مدة خمسة عشر يوماً السابقة لليوم المحدد لانعقاد الجمعية . والوثائق التي يبنى عليها المركز السنوى للشركة (الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات) يجب أن تشرذفعة واحدة في جريدتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية والثانية بلغة أجنبية في الجهة التي تجتمع فيها الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً الأقل ^(٢) .

مادة ٥٧ — يوزع صافي الأرباح السنوية للشركة بعد خصم جميع المصاريف العمومية وأية نفقات أخرى كما يلي :

(١) يحجز مبدئياً مبلغ يساوى % من الأرباح لتكوين احتياطي . ويوقف هذا الاستقطاع متى وصل رقم الاحتياطي لمبلغ يساوى ^(٣) رأس مال الشركة . ويستأنف الاستقطاع للاحتياطي قانوناً اذا نقص مبلغه لمناسبة ما .

(١) تنص المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ على أنه لا يمكن للجمعية العمومية أن تقرأى تعديل في قانون الشركة الا اذا حضر فيها مساهمون بثلاث أرباع رأس مال الشركة أو من ينوب عنهم وكل قرار بتعديل يجب أن يصدر من مساهمين بنصف رأس مال الشركة على الأقل ومع ذلك اذا لم يحضر الجمعية العمومية عدد من المساهمين يساوى ثلاثة أرباع رأس المال فيجوز اصدار قرار وقتي بأغلبية بسيطة من المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بالإلابة وفي هذه الحالة يجب أن تستدعى جمعية عمومية أخرى وبين للمساهمين في الدعوة الى هذه الجمعية القرارات الوقتية التي وافقت عليها الجمعية الأولى وتصبح هذه القرارات نهائية اذا وافقت عليها الجمعية الجديدة وكانت مكونة من عدد من المساهمين يوازي ربع رأس المال على الأقل .

(٢) تنص الفقرة (خامساً) من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ على أن البيانات الخاصة بحالة الشركة سنوياً (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة والمراقبين) يجب أن تشرذر كليها في جريدتين يوميتين (إحداهما عربية والأخرى إنجليزية) من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

(٣) قد ينص على أن يكون المبلغ نصف أو ربع رأس المال أو أى نسبة معقولة أخرى .

(٢) يحجز بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع دفعة أولى على المساهمين بمعدل (١) $\frac{1}{100}$ من المبلغ المدفوع من أسهمهم . على أنه اذا لم تكف أرباح سنة لدفع ذلك فلا يمكن للمساهمين أن يطالبوا به من أرباح السنوات المقبلة . وبعد الاستقطاعات سائلة الذكر ينحصر من الباقي $\frac{1}{100}$ كمكافأة لمجلس الادارة (٢) .

الرصيد الباقي بعد الاستقطاعات سائلة الذكر يوزع على المساهمين كدفعة اضافية أو طبقا لما يقترحه مجلس الادارة — يرحل الى العام المقبل أو ينحصر لتكوين احتياطي للطوارئ أو للاستهلاكات غير العادية (٣) .

مادة ٥٨ — يوظف الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة في أحسن الوجوه لصالح الشركة .

مادة ٥٩ — دفع الفوائد والأرباح للمساهمين يكون في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الادارة (٤) .

الفصل الثامن

الحل — التصفية

مادة ٦٠ — في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انتهاء مدتها إلا إذا أقرت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦١ — عند انتهاء أجل الشركة أو عند حلها قبل ذلك تقرر الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتنتخب مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم .

تعيين المصفين ينهى مهمة مجلس الادارة .

تستمر سلطة الجمعية العمومية أثناء التصفية ولغاية اخلاء طرف المصفين .

الفصل التاسع

المنازعات

مادة ٦٢ — جميع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة لا يمكن توجيهها ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبناء على قرار صادر من الجمعية العمومية .

وبدون مساس بتطبيق المادة ٥١ فإن كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل يجب أن يبلغه لمجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر على الأقل وعلى المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

إذا رفضت الجمعية الاقتراح فلا يمكن لأى مساهم أن يعيد تقديمه باسمه الشخصى وإذا قبلته الجمعية فانها تعين مندوبا أو أكثر لمباشرة هذا النزاع . ويجب أن تعلن إليهم جميع الاعلانات الرسمية .

(١) يكون هذا المعدل عادة حوالى ٥ ٪

(٢) لا يجوز أن يتعدى نصيب مجلس الإدارة في الأرباح ١٠ ٪ منها .

(٣) ان نص هذه المادة ورد على سبيل المثال . اذ من الممكن النص على توزيع الأرباح طبقا لترتيب آخر .

(٤) هناك فقرة أخرى في أصل هذه المادة فصفا " ان كل فائدة أرباح لا يطلب في بحره سنوات من استحقاقه يصبح حقا للشركة " ولقد آثرنا عدم كتابة هذه الفقرة لأن هذه الأرباح أصبحت طبقا لقانون ضريبة الإيرادات ملكا للحكومة .

الفصل العاشر

أحكام نهائية

مادة ٦٣ — قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيو سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ المنشورة على التوالى بالجريدة الرسمية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و ٤ يونيو سنة ١٩٠٦ و ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ تعتبر جزءا متما لهذا القانون النظامى .

مادة ٦٤ — هذا القانون النظامى سيودع وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب الخاصة بتكوين الشركة ترحل الى المصاريف العمومية للشركة .
التاريخ
الامضاءات (١)

تمارين على الفصل الثالث

(١) ما الذى يمنع عرض الموضوعات غير العادية كتغيير مادة فى القانون النظامى أو زيادة رأس المال فى جمعية عمومية عادية ؟

(٢) أذكر أنواع الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة وبين اختصاص كل منها .

(٣) أذكر المسائل التى تنظر فيها الجمعية العمومية العادية بشىء من التفصيل .

(٤) أذكر الاجراءات العملية لدعوة الجمعية العمومية للمساهمين ، وصور دعوة لمساهمى شركة كوم امبو تنشر بالصحف .

(٥) صور دعوة أخرى لشركة مصر للغزل والنسيج ترسل بالبريد واذكر ما يتم بعد تسلم المساهم لهذه الدعوة حتى يحضر الاجتماع .

(٦) ما معنى الدفاتر النظامية فى الشركات المساهمة ؟

تكلم عن دفتر المساهمين وارسم صورة صفحة منه .

(٧) متى يدعى المساهمون بطريق النشر فى الصحف ومتى يصح دعوتهم بطريق البريد ؟

(٨) بصفتك سكرتيرا للاجتماع السنوى لبنك مصر ، ارسم صورة من كشف الحضور الذى تعده لهذا الغرض .

(٩) ارسم صورة واضحة دقيقة لما يجرى فى جمعية عمومية منذ أن يفتح الاجتماع إلى أن ينتهى ، اشرح على الأخص النقاط الآتية :

(أ) التثبت من أن نسبة الحضور قانونية .

(ب) نظام أخذ الأصوات .

(ج) طريقة فرز الأصوات .

(١) يجب التصديق على الامضاءات رسميا على النحو سالف الذكر عند الكلام على المقدم .

- (١٠) ما مهمة المراقبين في شركات المساهمة ؟ أذكر حقوقهم وواجباتهم .
- (١١) أذكر أهم العناوين التي تظهر في محضر جمعية عمومية عادية ، وبين الأدوار التي يمر بها هذا المحضر من تسويده حتى يقيد في دفتر محاضر الجلسات .
- (١٢) ما المقصود بعلاوة الاصدار ونخصم الاصدار ؟
هل يجوز أن تصدر الأسهم بنخصم ؟ لماذا ؟
- (١٣) افرض أنك تريد أن تكتب في أسهم شركة تريد زيادة رأس مالها ، صف مع رسم المستندات كل خطوة تخطوها وكل إجراء تتبعه الشركة حتى تسلمك شهادات الأسهم .
- (١٤) ماهي الخطوات العملية لاصدار قرض السندات ؟
صور اعلانا ينشر في الصحف وطلب اكتاب تقدمه في هذا الغرض .
- (١٥) ماذا يشترط فيمن ينتخب مديرا في شركة مساهمة ؟ وما هي الحقوق التي للمدير المنتخب في شركات المساهمة وما هي مسؤوليته عن عمله ؟
- (١٦) اكتب دعوة ترسلها لأعضاء مجلس ادارة شركة مصر لنسج الحرير . واذكر موعد واجراءات ارسال هذه الدعوة .
- (١٧) ما هو نظام الجلوس في مجلس الادارة ؟ اذكر كيف يدير الرئيس المناقشات .
- (١٨) ما هي أهم النقاط التي يحتوى عليها محضر جلسة مجلس ادارة ؟

تمارين عملية

- (١) في ١٠ نوفمبر فكر بعض الممولين في تأسيس شركة تدعى (شركة تصدير الخضر والفاكهة) للقيام بكافة العمليات الخاصة بتصدير الفاكهة الى الخارج من فرز وتصنيف وتعبئة . وقد اجتمع العدد الكافي واكتبوا في رأس مال ابتدائي قدره عشرون ألف جنيه مصري ثم حرروا العقد الابتدائي للشركة وكذا النظام ثم كلفوا أحدهم بعمل سائر الاجراءات القانونية اللازمة لإصدار المرسوم الملكي وقد صدر المرسوم ونشر في الوقائع المصرية في الأسبوع الأول من شهر يناير .
وقد كان اتفاق المؤسسين على أن يكون للشركة الحق في زيادة رأس مالها دفعة واحدة أو دفعات بعد دعوة الجمعية العمومية غير العادية وموافقتها على ذلك .
وقد تقرر أن يكون أول اجتماع عمومي بتاريخ ١٠ يناير لتحديد مقدار زيادة رأس المال التي تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها وقد اتفق على زيادة رأس المال الى خمسين ألف جنيه مصري وعلى الأسهم المصدرة (قيمة السهم الاسمية أربعة جنيهات مصرية) للاكتتاب العام .
وقد أعلنت الشركة في الجرائد داعية الجمهور للاكتتاب في أسهمها بالشروط الآتية :
(١) يدفع قسط الاكتتاب وقدره ٢ جنيه مصري مباشرة عند الاكتتاب وقد تحدد للاكتتاب من ٢٥ يناير لغاية ١٥ فبراير .
(٢) يدفع القسط للتخصيص وقدره ١ جنيه في بحر المدة من أول مارس لغاية ٣١ مارس .
(٣) يدفع القسط الأخير في شهر أبريل .
(٤) ما يدفعه المكتتبون أو المساهمون يودع في بنك مصر بالقاهرة وفروعه الذي يعتبر بنكا للشركة .

وقد تغطت الأسهم مرة ونصف وكان بين المكتبتين محمود افندى سليمان بمصر اكتب في ٣٠ سهم
دفع قسط الاكتاب عنها بشيك على بنك باركليز ؛ ويوسف افندى مصطفى الذى اكتب في عشرة
أسهم يوم ١٨ فبراير .

وفي نهاية الاكتاب قرر مجلس الادارة أن يخصص لكل مكتب أثناء المدة المحددة في إعلان
الاكتاب ثلثا الأسهم التى اكتب فيها على أن تحفظ المبالغ الزائدة عند الاكتاب لتسديد قسط
التخصيص .

والمطلوب :

(١) كتابة طلب الاكتاب .

(ب) الاعلان الذى أذاعته الشركة للاكتاب .

(ج) رسالة التخصيص المرسلة من الشركة الى محمود افندى سليمان .

(د) رسالة الاعتذار المرسلة الى يوسف افندى مصطفى .

(٢) في ١٥ من نوفمبر قرر مجلس ادارة مصر لغزل ونسج القطن أن يعرض للاكتاب العام ١٢٥٠٠٠ سهم
في المدة من أول ديسمبر الى آخر الشهر نفسه . وهذا العدد من الأسهم هو الجزء الباقي من الاكتابات
السابقة في أسهم زيادة رأس المال . على أن تدفع قيمة السهم الاسمية البالغة ٤ جنيهات مصرية عند
الاكتاب . وأن يقفل باب الاكتاب حتما في الموعد المحدد .

والمطلوب :

أولا : صورة الاعلان الذى ينشره مجلس الادارة في الصحف لدعوة الجمهور للاكتاب .

ثانيا : الايصال المؤقت الذى يتسلمه وجيه لطفى من أعيان طنطا عند اكتابته في ١٠ أسهم . مع العلم
بأن بنك الشركة هو بنك مصر .

(٣) (١) أذكر ما تعرفه عن الأسهم في وضوح وإيجاز .

(ب) لماذا تعددت أنواع الأسهم واختلفت ميزات كل نوع منها عن ميزات سواه ؟ وهل تظن ذلك
في صالح المساهمين وفي صالح الشركات ؟

(٤) أصدر مجلس الوزراء قرارات خاصة بالشركات في السنوات ١٨٩٩ و ١٩٠٦ و ١٩٢٣ و ١٩٢٧

والمطلوب :

قراءة هذه القرارات بإمعان وتلخيص الأحكام التى وردت بها خاصة بالأسهم والسندات .

(٥) شركة مساهمة رأس مالها مقسم كما يأتى :

١٠٠٠٠ سهم عادى

٨٠٠٠ سهم ممتاز ٤٪

٢٠٠ حصة تأسيس

صور حساب توزيع الأرباح والخسائر مبينا به أقصى ما يمكن توزيعه على أصحاب حصص
التأسيس إذا علمت :

أولا — أن الأرباح الصافية للشركة بلغت ١١٩٦٠ ج . م .

ثانيا — أن قيمة السهم الاسمية في جميع الأنواع أربعة جنيهات مصرية .

ثالثا — أن النسبة المخصصة توزيعها على الأسهم العادية قبل حصص التأسيس حسب قانون الشركة هي ٧٪.

(٦) ينص قانون شركة مياه القاهرة على توزيع أرباحها الصافية كما يلي :

٤٪ للأسهم رأس المال . وما يتبقى يوزع كما يلي :

٣٪ لمجلس الإدارة .

٧٪ لحصص التأسيس .

١٠٪ للأسهم الانتفاع .

فاذا علمت :

أولا — أن صافي أرباح الشركة مبلغ ٣٢٨٩٣١ ج.م .

ثانيا — أن مجلس الإدارة رأى أن تستهلك مصاريف التأسيس بمقدار ٤٠٠٠٠ ج.م وأن يخصص مبلغ ١٠٠٠ ج.م لاحتياطي التبديدات ، ١٠٠٠ ج.م لاحتياطي تعويض الموظفين .

ثالثا — أن مقدار أسهم رأس المال التي تقرر استهلاكها باصدار أسهم انتفاع ٧٤٨ سهما .

رابعا — أن أسهم رأس المال الباقية في التداول بعد ذلك بلغت ٥٢١٥٤ سهما قيمة السهم ١٢٥ قرشا .

خامسا — أن للشركة ٣٢٠٠٠٠ سهم انتفاع ، ٣٣٦٠ حصة تأسيس بدون قيمة اسمية .

سادسا — أن المجلس اقترح توزيع المبالغ الآتية :

الحصة التأسيس ٥٥٤ قرشا

للسهم الانتفاع ٧٤ قرشا

فالمطلوب عمل كشف تفصيلي بتوزيع المبالغ السابقة .

(٧) ينص قانون شركة السكر على توزيع أرباحها الصافية بالطريقة الآتية :

٧٪ للأسهم الممتازة و ٧٪ للأسهم العادية وما يبقى بعد ذلك يوزع كما يلي :

٥٪ مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة و ٥٠٪ للأسهم العادية و ٤٥٪ لحصص التأسيس .

فاذا علمت أن الأرباح الصافية لهذه الشركة بلغت في إحدى السنوات ٢٨٣٨٩٧ ج.م وأن رأس مال الشركة مكون من :

١٠٨٣٣٤ سهما عاديا والقيمة الاسمية لكل سهم ١٠٠ فرنك .

٢٣٩٤٣٩ سهما ممتازا » » » » ١٠٠ » .

٣٨٦٠٠ حصة تأسيس ليست لها قيم اسمية .

فصور حساب توزيع الأرباح للشركة المذكورة والحسابات الأخرى التي تبين نتيجة التوزيع . ثم اذكر نصيب كل من السهم العادي والسهم الممتاز وحصة التوزيع من الأرباح بالعملة المصرية .

واكتب صورة الاعلان الذي تنشره الشركة عن استعدادها لصرف هذه الأرباح .

(٨) يتضح من تقرير مجلس إدارة شركة الغزل الأهلية المصرية (شركة مساهمة مصرية) عن سنتها المالية

المنتهية في ٣٠ سبتمبر أن إيراداتها بلغت ٦١٧٤٣,٧٣٦ وأن المبلغ الذي خص الحكومة كأتاوة لها من

المبلغ المذكور هو ١٧٧,٣٥٢ ج.م وما تقرر تخصيصه للاستهلاكات هو مبلغ ١٧٨١١,٧٥٢ جنيها مصرية

فاذا علمت :

- أولاً — أن رأس مال هذه الشركة مقسم الى ١٠٠ ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات انجليزية .
ثانياً — أنه قد تقرر توزيع صافي الربح بعد ذلك كما يلي :
- ٥٪ - للاحتياطي القانوني .
 - ٥٪ - لمجلس الادارة .

وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القانون الأساسى للشركة وما يتبقى بعد ذلك يوزع منه ٥٪ من القيمة الاسمية للأشهم كدفعة أولى ثم يخصص مبلغ ٦٠٠٠ جنيه للديون المشكوك فيها ويضاف الى الباقي الرصيد المتبقى من السنة الماضية وقدره ٣١,٩٣٣,٩٨٥ ليتسنى للشركة توزيع ١٠ ١/٢ قرش دفعة ثانية عن كل سهم .
فالمطلوب عمل بيان حسابى بالاقتراحات السابقة وإثبات مقدار الرصيد الذى تقرر ترحيله .

(٩) فى ٢٠ يونيه اجتمعت الجمعية العمومية العادية لمساهمة شركة مصر للغزل والنسيج (شركة مساهمة مصرية صدر بها مرسوم ملكى تاريخه ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٧) وقررت تفويض مجلس الادارة الحق فى زيادة رأس المال من نصف مليون جنيه الى مليون جنيه مصرى بإصدار أسهم جديدة على دفعة واحدة أو جملة دفعات فى الأوقات والشروط والسعر الذى يتراءى للمجلس ، وفى إصدار سندات لغاية قيمة رأس المال المدفوع طبقاً للمادة ١٥ من القانون الأساسى للشركة فى الوقت وبالسعر والشروط التى يراها المجلس .

وقد أعلنت الشركة عن السندات المطلوبة بسعر ٢٠ جنيها للسند الواحد تدفع بأكلها وتعطى فائدة ٥٪ سنوياً واكتتب فيها بالكامل فى المدة التى حددت لتقديم الطلبات والتى انتهت يوم ١٥ سبتمبر ورأى المجلس أن الشركة فى حاجة الى ٣٠٠ ألف جنيه فقرّر أن يطرح أسهما جديدة بقيمتها للاكتتاب العام على أن تقدم الطلبات من ١٥ أكتوبر الى ٣١ ديسمبر بواقع خمسة جنيهات عن السهم الواحد تدفع بأكلها منها أربعة جنيهات قيمة السهم الاسمية وجنيه واحد للاحتياطي . ولهذا الأسهم الحق فى الأرباح ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٥ على أن تقدم الطلبات الى بنك مصر وفروعه .

واكتتب عبد العزيز افندى محمود القاطن بشارع محرم بك بالاسكندرية فى ١٥ سهماً من أسهم الشركة فى ٦ ديسمبر ودفع القيمة المطلوبة عنها بشيك على البنك الايطالى المصرى بالاسكندرية . وفى نهاية ميعاد الاكتتاب، تغطت الأسهم بالكامل . والمطلوب كتابة :

أولاً — صورة الاعلان الذى اذاعته الشركة فى الجرائد للاكتتاب فى أسهمها .

ثانياً — طلب الاكتتاب الذى حرره عبد العزيز افندى محمود والشيك الذى قدمه مع طلب الاكتتاب .

ثالثاً — إيصال الاكتتاب .

(١٠) فى أول سبتمبر سنة ١٩٤١ أرسل رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران دعوة إلى الأعضاء لعقد جلسة فى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ٧ سبتمبر بمركز الشركة بعمارة بنك مصر بشارع عماد الدين بالقاهرة وذلك للنظر فيما وصلت اليه مفاوضات الشركة مع وزارة المواصلات فى بعض التفاصيل الخاصة بافتتاح الخط الجوى بين القاهرة وأسوان . واتخذ التدابير الضرورية لنزول الطائرات فى أسبوط والأقصر وكذا للنظر فى رد وزارة الدفاع على رسالة الشركة المؤرخة ٢١ أغسطس والخاصة ببعض الإجراءات التمهيدية لمؤتمر الطيران المزمع عقده فى مصر فى ديسمبر وشراء طائرتين كبيرتين من

طراز "مسز" تشارك في المؤتمر المذكور . وفي تقرير عضو مجلس الإدارة المنتدب عن المدة الأخيرة .

والمطلوب :

(أولاً) صورة الدعوة التي تسلمها أحد أعضاء المجلس .

(ثانياً) اذكر البيانات التي يشتمل عليها محضر جلسة مجلس الإدارة .

(١١) افرض أن شركة مصر للطيران (وقد مر ذكرها في التمرين التاسع) قررت بعد صدور المرسوم الملكي المرخص بإنشائها رفع رأس مالها إلى ٤٠٠٠٠ ج.م بإصدار ٥٠٠٠ سهم قيمة كل منها ٤ ج.م وأنها وجهت الدعوة إلى الجمهور ليكتتب في أسهمها وذكرت في دعوتها أن القيمة الاسمية للسهم تدفع على الصورة الآتية :

جنيه

٢ عند الاكتاب وحددت له شهرى سبتمبر وأكتوبر .

٢ في شهر يناير التالى .

تدفع المبالغ جميعاً في بنك مصر الذى يعتبر بنك الشركة .

فاكتب صورة الاعلان الذى تنشره الشركة فى الصحف لتدعو الجمهور إلى الاكتاب فى أسهمها .

ثم افرض أن الأستاذ حامد محمد بك اكتب فى ٥٠ سهماً خصصتها له الشركة جميعها ، أكتب صورة طلب الاكتاب والاىصال المؤقت ورسالة التخصيص .

(١٢) اكتب صورة الدعوة التى يبعث بها رئيس مجلس الإدارة فى شركة مصر لحليج الأقطان إلى أعضاء المجلس يدعوهم إلى عقد جلسة فى آخر نوفمبر فى الساعة الرابعة بعد الظهر لمراجعة التقرير السنوى الذى يتقدم به إلى الجمعية العمومية العادية المحدد لانعقادها ٢٤ من ديسمبر مع العلم بأن جدول الأعمال لم يقتصر على ذلك . والمفروض أن يأتى الطالب بمسألتين على الأقل من عنده لينظر المجلس فيها جميعاً .

(١٣) فى ٢٤ من ديسمبر انعقدت الجمعية العمومية العادية لشركة مصر لحليج الأقطان فى عمارة بنك مصر بالقاهرة فى الساعة الرابعة بعد الظهر .

والمطلوب :

(أولاً) ذكر محتويات محضر الجلسة مع العلم بأن الجمعية لم تتناول إلا الأعمال العادية السنوية .

(ثانياً) كتابة الدعوة التى يتسلمها الأستاذ إبراهيم جرجس المساهم فى خمسين سهماً لحضور الجلسة المذكورة .

(ثالثاً) اضطر الأستاذ إبراهيم جرجس إلى التخلف عن حضور الجلسة وأتاب عنه الأستاذ عبد اللطيف أحمد — والمطلوب تصوير التوكيل بعد أن تسلمه المساهم الموكل . وكذلك تذكرة الدخول .

(رابعاً) قبل أن تبدأ الجمعية العمومية أعمالها تنتخب هيئة تدعى مكتب الجمعية — ممن تكون وما هى مهمتها ؟

كيف توزع الأصوات بين المساهمين ؟

(١٤) في ١٤ ديسمبر أعلنت شركة الغزل الأهلية (شركة مساهمة مصرية) مساهميتها في جريدتي الأهرام والبورص أجبسيان بحضور جمعية عمومية غير عادية تعقد يوم الجمعة ٣ يناير الساعة الرابعة ونصف بعد الظهر في مكاتب الشركة (الكسندريا كورمرشال كومباني) رقم ٩ شارع اسطانبول بالاسكندرية لأجل النظر والبحث في الأعمال الآتية :

(أولا) تفويض مجلس ادارة الشركة بزيادة رأس مالها وذلك باصدار ٢٥ ألف سهم اعتيادية قيمة السهم الاسمية أربعة جنيهات استرلينية ومجموع ذلك ١٠٠ ألف جنيه استرليني وعرض هذه الأسهم على حاملي الأسهم العادية بنسبة سهم واحد جديد لأربعة أسهم قديمة .

(ثانيا) تعديل الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمادة العشرين من القانون الأساسي للشركة .
المادة الخامسة — الفقرة الأولى تعدل كالآتي : (تقرر أن يكون رأس مال الشركة ٥٠٠ ألف جنيه استرليني عبارة عن ١٢٥ ألف سهم عادي لحامله قيمة السهم الواحد أربعة جنيهات استرلينية مدفوعة).
المادة العشرون تعدل كالآتي : (يجب على كل عضو في مجلس ادارة الشركة أن يضع تأمينا على حقه في الادارة مائتين وستين سهما من أسهم الشركة ولا يمكن تحويلها بل تبقى مودعة في صندوق الشركة مقابل وصل يعطى لصاحبها وذلك لإثبات مدة حقه في الاشتراك وعضوية مجلس الادارة وتعاد اليه أسهمه بعد انتهاء مدته بعد الموافقة على آخر ميزانية للحسابات التي جرت في عهده) .

(ثالثا) تفويض مجلس الادارة تعيين قيمة الاسهم التي سيصدرها وموعد الاكتاب في الأسهم الجديدة وتاريخ ابتداء التمتع بحقوقها وطرق الاكتاب فيها .

له الحق في حضور هذه الجمعية كل مساهم يحمل على الأقل خمسة أسهم ويجب أن يودعها خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية إما في مركز الشركة بكرموز وإما في أحد البنوك .

وفي الميعاد المحدد اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية وتألفت هيئة الجسة من المسيو سلفاجو رئيسا والمسيو جاس سكرتيرا والمسيو رفايل تورييل والمسيو موصير جامعي أصوات وذلك طبقا للمادة ٣٤ من القانون الأساسي للشركة . وبعد فحص عدد المساهمين وما لديهم من أسهم اتضح أن عدد الذين حضروا يملكون ٧٦ ألف سهم يقابلها ١٤٢٩٧ صوتا فاعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عدد من المساهمين يملكون أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال وقرأ رئيس مجلس الادارة تقريره عن الأسباب التي دعت الى هذا التعديل ثم وافقت الجمعية بالاجماع عليه .

والمطلوب :

(١) كتابة صورة الدعوة التي نشرت في الجرائد لدعوة المساهمين لحضور الجمعية العمومية غير العادية .

(ب) كتابة محضر الجمعية العمومية غير العادية .

(١٥) في ٣٠ أبريل اجتمعت الجمعية العمومية العادية لمساهمي شركة البحيرة بمركز الشركة بالإسكندرية في الساعة الرابعة مساء للنظر فيما يأتي :

(أولا) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة لغاية آخر ديسمبر الماضي .

(ثانيا) تقرير مراقب الحسابات .

(ثالثا) الحساب الختامى وتعيين الربح الذى يوزع على الأسهم .

(رابعا) انتخاب بعض أعضاء مجلس الإدارة .

(خامسا) انتخاب مراقب الحسابات للسنة التالية .

ثم تشكلت هيئة المكتب من المسيو سلفاجو رئيسا ، والمسيو جول خلاط والمسيو جوزيف فيتوس
جامعى أصوات ، والمسيو ولفرد ببناد سكرتيرا ، وبعد فحص عدد المساهمين الحاضرين وما يملكونه
من الأسهم اتضح أن عدد ما يملكونه ١٧٤١١ سهما عاديا و ١٠١٧٢ ممتازا ، وأنه يقابلها ٨٧٩ صوتا
طبقا للمادة ٢٣ من القانون الأساسى وأن الاجتماع قانونى طبقا للمادة ٢٧ من القانون الأساسى .

ثم طرحت نسخ مما نشر فى الجرائد لإعلان المساهمين الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ،
وبعد ذلك قرأ تقرير مجلس الإدارة وما أتمته الشركة من أعمال ، ثم قرأ مراقب الحسابات تقريره
عن السنة المذكورة ثم قررت الهيئة الإجماع :

(أولا) توزيع مبلغ ٣٠ قرشا عن السهم العادى مقابل تقديم الكوبون رقم ٣١

(ثانيا) الموافقة على الحسابات وعلى ترحيل مبلغ ٩٨٥٣٦,١٣٠ للسنة المقبلة .

(ثالثا) إعادة انتخاب السادة سابا وشركاهم لمراقبة الحسابات مقابل ٢٥٠ جنيها .

(رابعا) إعادة انتخاب المسيو سلفاجو وجوزيف عداه وادوارد بورو مرتير وأمين يحيى باشا لمدة
خمس سنوات .

وافتححت الجلسة فى الساعة الرابعة والخمسين .

والمطلوب كتابة :

(١) صورة الدعوة التى نشرت فى الجرائد لإعلان المساهمين بحضور الجمعية العمومية .

(ب) صورة محضر الجمعية العمومية المنعقدة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤١

(١٦) أشير فى مناسبات عدة الى ماتضمنه مشروع قانون الشركات من تنقيحات واضافات الى الأوضاع
المعمول بها الآن ، فاحصر تلك التنقيحات والاضافات وبين مبلغ أثرها فى الميدان الاقتصادى .

الفصل الرابع

البنوك التجارية

مقدمة :

• ترجع نشأة البنوك إلى تطور عارض في حرفة الاتجار بالمصاغ والمعادن النفيسة ، إذ كان تجارها يؤمنون على أموال الأثرياء يودعونها لديهم طلباً للأمن لأن طبيعة عملهم كانت تقتضى الحرص الشديد على توفير أسبابه وكان هؤلاء التجار يقبلون الودائع نظير أجر لأن الخدمة التي كانوا يؤدونها وهى الحفظ كانت تكلفهم نفقة مستمرة تتمثل في صيانة الأبنية والخزائن من كل اعتداء محتمل . فاذا رغب أحد المودعين في وفاء دين عليه سحب بعض ما أودع ثم دفعه للدائن وهذا الأخير يسرع بإيداعه لحسابه لدى من يآتمنه من طائفة الصياغ وهكذا لم يكن غريباً أن يرجع المال نفسه إلى من كان من قبل مودعاً لديه ولكن لحساب مودع آخر . فلمّا تنبه الممولون والصياغ إلى ما في هذه التصرفات المتكررة من ضياع للوقت والجهد في العد والفرز وتعريض للمال عند تداوله من يد إلى يد إلى طمع الناصبين الذين كانوا يحترفون السرقة بلا كراه في القرون الوسطى فكروا جميعاً في إبقاء المال وديعة لدى الصياغ وإصدار صكوك بها ، فيأخذ المودع صكاً بما أودع ، وينزل عن هذا الصك إلى من يريد الوفاء له بدين حل ، وما دام الدائن الذى يتلقى الصك يثق في الصائغ فيحسبه حفظ الصك دون المطالبة بقيمته لأنه كان يعلم أنه إذا طالب الصائغ برد الوديعة فسيفعل ذلك على الفور ، وهكذا بدأت فكرة الائتمان تستقر في أذهان الممولين وتنتشر فيما بينهم .

ولكن المودع الذى كان يأخذ صكاً بألف من وحدات النقد كاملة أو بعشرة آلاف مثلاً كان يلتزم بالتصرف فيها بالتحويل دفعة واحدة وإلا أبقاها حتى تنشأ الصفقة التي تحتاج إلى مثل هذا القدر من المال فيضطر إلى وفاء الديون الصغيرة بمبالغ أخرى في حوزته أو يسحب جانب من الوديعة وطلب صك بالرصيد وكان في هذا الاجراء التكرار عناء ظاهر ... ففكر الممولون في استصدار صكوك كثيرة بكل وديعة فاذا قدّم أحدهم ألفاً مثلاً طلب عدداً من الصكوك منها ما هو بمائة ومنها ما هو بعشرة مثلاً ، فاذا أراد المودع أن يوفى بدين قيمته عشرون تنازل عن صكين كل منهما بعشرة ، وفي هذا من التيسير شيء كثير وكانت هذه هى الخطوة الثانية في تاريخ تطور البنوك وكانت كذلك منشأ الفكرة التي أوحى بإصدار البنكنوت فيما بعد .

إلى هنا وجد العملاء المودعون من أسباب التيسير ما حجب اليهم تداول هذه الصكوك المجزأة فزاد إقبالهم على استخدامها وقل اختلافهم إلى الصياغ لطلب الودائع فلاحظ الصياغ هذه الحال واضطروا إلى نقل جانب كبير من الودائع في خزائن كبيرة لا يسحبون منها شيئاً لأن المبالغ التي يتداولها العملاء نقداً لا تعدوا نسبة صغيرة من جملة الودائع ، ثم لفتت هذه الظاهرة أنظار الصياغ وزادهم التفاتاً إليها وفرة الطلب على السلف بضمانات كافية إلى حد لم تكن رؤوس أموالهم الخاصة لتتمشى معه فبدأ لهم أن يخرجوا بعض هذه الودائع في صورة قروض بضمانات على أن يتحملوا هم عبء المخاطرة وساروا في عملهم بشيء كثير من الحرص وكانوا دائماً على استعداد لرد الودائع التي يطلبها أصحابها ، غير أن حرصهم هذا لم يدفع عنهم لوم بعض العملاء واحتجاجه فعملوا على استرضاء هذا الفريق بالاعفاء من رسوم الايداع ثم باسراهم في بعض الفائدة التي تعود عليهم من الاقراض فكان هذا التصرف منشأ الايداع بفائدة لدى المصارف كما هو معروف اليوم .

هذه لمحة سريعة من تاريخ تطور البنوك وقد تطورت بعد ذلك حتى أصبحت الصيرفة Banking من أركان النظام الاقتصادى الحاضر ، وجمعت إلى جانب الوظيفة الأولى وهى قبول الودائع وظائف أخرى كثيرة فأصبحت الخدمات الرئيسية التى تؤديها المصارف بصفة عامة .

١ — قبول الودائع ومنح فوائد عليها بشروط خاصة .

٢ — تقديم القروض بضمانات كافية قد تكون شخصية أو عينية .

٣ — خصم الأوراق التجارية وهى عملية يصح اعتبارها صورة خاصة من صور الاقراض .

٤ — تعطيل الأوراق التجارية باستخدام المراسلين ونشير الفروع فى الجهات التى تنشط فيها التجارة .

٥ — تسوية المراكز الدائنة والمدينة بين الأفراد وبين الأمم بقيود تنقل القيم دون حاجة إلى نقل المال .

٦ — الوكالة عن العملاء فى تنفيذ العمليات المالية كشراء الأوراق المالية والعملات الأجنبية وبيعها فتوفر عليهم الوقت وتضع فى عيونهم خبرة وكفاية منشأهما التخصص فى تجارة المال .

٧ — إصدار ورق النقد المصرفى Bank Notes وهو اليوم من أهم وظائف البنوك المركزية أو بنوك الدول .

هذه هى الخدمات التى تؤديها المصارف بصفة عامة غير أن التخصص الذى امتد إلى كل فرع من فروع النشاط الاقتصادى حمل المؤسسات المشتغلة بالصيرفة على أن يقتصر كل منها على بعض الخدمات دون البعض الآخر وهكذا نرى اليوم بنوكا زراعية وبنوكا تجارية وبنوك أعمال إلى آخر ما سنذكره بايجاز فيما بعد .

البنوك فى مصر :

كثير إنشاء البنوك فى مصر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر لأسباب أهمها :

١ — زيادة الأموال الأجنبية عن حاجة الأسواق الأخرى التى وصلت إلى درجة كبيرة من التشبع .

٢ — استقرار الأحوال الداخلية فى مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر مما شجع الأموال الفائضة على ولوج هذا الباب .

٣ — عدم الأخذ بنظام الضرائب على الأموال المنقولة فى مصر فى ذلك العهد على حين أن دول الغرب كانت قد أخذت به بالفعل .

وفى ما يلى بيان البنوك التى أنشئت فى مصر فى العهد المذكور إلى اليوم :

أولا — بنوك تجارية :

بنك الخصم والتوفير وأنشئ فى سنة ١٨٨٧

البنك الأهلى المصرى » » » ١٨٩٨

بنك الحبشة » » » ١٩٠٥

أقلام البنوك التجارية

ويهمنا من أنواع البنوك السابقة البنوك التجارية التي تقوم بكل خدمة يحتاج إليها التاجر ، وتتبع في عملها نظاما يقضى بتقسيم مكاتبها الداخلية إلى أقلام أهمها :

- | | |
|------------------------------|---------------------|
| (١) قلم الحسابات الجارية . | (٤) قلم البضائع . |
| (٢) قلم الأوراق التجارية . | (٥) قلم الكمبيو . |
| (٣) قلم الأوراق المالية . | (٦) قلم الخزائن . |

وستكلم عن الأربعة الأولى فقط بشيء من التوضيح ، أما قلم الكمبيو فقد سبق شرح أعماله في الجزء الأول في فصل سد الديون .

١ - قلم الحسابات الجارية

قلنا إن قلم الحسابات الجارية من أهم الأقلام التي يتصل بها الجمهور في معاملاته مع البنك وستكلم في هذا الفصل عن الخطوات التي يتبعها العميل في صلته بقلم الحسابات الجارية عند طلب خدمة معينة أو عند التردد على المصرف بعد ذلك لأعمال تنتضيها الصلة التي قامت بين البنك وبين العميل . كذلك سنتناول بشيء من التوضيح الناحية العملية داخل البنك في القلم المذكور .

فتح الحساب الجارى وعملياته

(١) الطلب :

يتقدم العميل طلبا على استمارة^(١) مطبوعة ويبين في طلبه كافة البيانات الضرورية وهي التاريخ واسم العميل ولقبه وجنسيته ومهنته وعناوينه البريدية والتلغرافية ورقم التليفون ونوع الحساب المطلوب ويضاف الى ما تقدم بيانات أخرى يقدمها البنك كسعرى الفائدة المدين والدائن إذا لزم ذلك ورقم الحساب الجارى ، ويتضمن الطلب بعد ذلك شروط عامة يقرها العميل في أول علاقته بالبنك لتكون لها قوة العقد فلا يعارض العميل بعد ذلك في بعض تصرفات البنك بحجة الجهل بما هو متبع عند فتح الحساب ، وسنورد هذه الشروط بنصها بعد قليل ، ويحتفظ البنك بحقه في تعديل سعر الفائدة من غير ائذار العميل أو الاتفاق معه ، ويجب أن يركى الطلب لأن المصارف وجدت بعض الصعوبات في معاملاتها مع فريق من العملاء فأدخلت نظام التزكية ليكون فيه ضمان استبعاد العملاء المتعبد بتصرفاتهم أو تقليل عددهم ... لأن المزكى لا بد وأن يكون معروفا للبنك بسلامة تصرفاته المالية والمتنظر أن يحرص مثله على أن تكون للتزكية قيمتها ، وفيما يلي صورة لطلب فتح حساب جار أو ايداع .

(١) هذا هو أحدث اتجاه في أعمال المصارف وقد أخذ به البعض كبنك مصر .

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

طلب فتح حساب

التاريخ
رقم الحساب
الإسم واللقب
الجنسية
العنوان
المهنة
محل الإقامة
نوع الحساب
ملاحظات
الاستعلامات
معدل الفائدة { دائن }
مدين
تليفون

شروط عامة

١ — مكاتبات البنك تعتبر وصلت إلى علم العميل بمجرد إرسالها إليه بخطاب عادى على آخر عنوان معطى منه للبنك .

٢ — تسوى المعاملات الدائنة والمدينة بين البنك وعملائه (كالحسابات الجارية العادية وفتح الاعتمادات والسلفيات على أنواعها بصفة عامة وعدا الأحوال التى تكون فيها اتفاقات خاصة . شهريا^(١)) للحسابات المدينة وكل سنة شهور للحسابات الدائنة أى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر من كل سنة ، أما الفوائد والعمولة . فالسعر المتفق عليه وكذلك مصاريف البريد والتلغرافات والتمغة وخلافه فتقيد طبعا فى الحساب هذا وكل من الفريقين يحتفظ بحقه فى وقف الحساب فى أى وقت يشاء وبدون حاجة إلى إنذار سابق أو اعلان وفى المطالبة بدفع أى مبلغ يكون مستحقا له قبل الطرف الآخر لأى سبب كان فورا ، وهذا طبعا عدا الارتباطات الخاصة التى يمكن أن يكون اتفق عليها الطرفان سابقا .

٣ — يوافق الطرفان على عمل المقاصة لجميع الحسابات الخاصة بالعميل (سواء حسابات جارية بعمولات مختلفة أو أوراق مالية أو كمبيالات الخ) وتقيد جميع الحسابات المختلفة المفتوحة فى البنك باسم العميل وحدة لا تتجزأ .

٤ — اذا لم يصل للبنك تصديق موقع عليه من العميل أو شكوى مسببة بعد مضى خمسة عشر يوما من إرسال كشف الحسابات اليه (عدا مدة السفر العادية) فإن هذه الكشف تعتبر حتما صحيحة وموافقا عليها منه .

٥ — يسحب العملاء على خزائن البنك بواسطة شيكات يعطيها البنك للعميل .

(أولا) تعتبر هذه الشيكات حق تاريخ صرفها .

(ثانيا) أما إذا أخطر البنك عند السحب فتعتبر حق يوم استلام الاخطار .

(ثالثا) العميل مسئول وحده عن كل ما يترتب عن فقد أو سرقة أو استعمال غير قانونى للشيكات المعطاة له من البنك .

٦ — يحفظ البنك لنفسه الحق فى تعديل معدل الفائدة الدائنة والمدينة فى أى وقت كان وبدون اخطار سابق .

اطلعت على هذه الشروط وموافق عليها

توقيع العميل

امضاء المزكى

عنوانه

(١) هذه هى القاعدة ، غير أن اتباعها باطراد ليس فى صالح البنك ولا العملاء ، فمثلا ، إذا كان حساب العميل نشيطا جدا وعملياته تعد بالآلاف فى كل أسبوع فالواجب هو إرسال الكشف فى فترات متقاربة ككل ثلاثة أيام أو أسبوع وهذا هو المتبع ، وقد يرسل الكشف كل ٦ شهور

(ب) قسيمة الامضاء :

إذا قبل البنك فتح الحساب أمضى العميل قسيميته من قسائم الامضاء تستخدم إحداها في التحقق من الامضاءات التي تظهر على الأوراق الواردة من العميل . وتحفظ الثانية في خزانة خاصة على سبيل الاحتياط . وتعرف القسيمة عادة باسم (فيشة الامضاء) وتشتمل القسيمة على اسم العميل وعنوانه ومهنته ومعدل الفائدة وتاريخ فتح الحساب وصورة الامضاء التي يعترم العميل وضعها على الشيكات والأوراق التجارية وطلبات التحويل والأوامر التي يصدرها إلى البنك وقد تكون الامضاء بحروف لغة واحدة أو لغتين معا لزيادة الأمن (أى لجعل التقليد أكثر صعوبة) ويجب أن يمضى مع العميل على القسيمة شخص آخر للمعرفة أو لاثبات شخصية العميل وتشتمل القسيمة أيضا على رقم الحساب ويكتب عادة في مكان واضح يتوقف تعيينه على نظام الحفظ المتبع وراء الجليشية وسيجيء ذكر ذلك عند الكلام على صرف الشيك المحسوب على البنك وفيما يلي صورة القسيمة :

قسيمة امضاء

بنك مصر رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة المهنة			
الاسم العنوان	مدين دائن		
الفائدة }			
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 60%; height: 100px; vertical-align: top; padding: 5px;"> صورة الامضاء تاريخ فتح الحساب </td> <td style="width: 40%;"></td> </tr> </table>		صورة الامضاء تاريخ فتح الحساب	
صورة الامضاء تاريخ فتح الحساب			
تحقيق الشخصية بمعرفة العنوان			

(ج) قسيمة الايداع والايعصال :

ثم يودع العميل المبلغ الذى يريد أن يبدأ به حسابه الجارى (إلا في حالات خاصة لحساب الاعتماد وسيجيء ذكر أهم هذه الحالات بعد) . ويثبت في القسيمة قيمة ما أودع العميل ونوع العملة التي قدمها وكذا الفئات ولما كان أكثر العملاء لا يودع إلا عملة مصرية فمعظم القسائم اليوم لا يشتمل إلا على فئات العملة المصرية كما سنرى في النموذج . ثم يمضى العميل القسيمة ويدفع المبلغ في الخزينة . ومن البنوك ما يصدر إيصالا^(١) من أظهر خصائصه أنه غير قابل للتحويل لأن البنك لا يسترده من العميل بعد صرف القيمة بشيكات وهكذا يحتمل أن يحاول بعض العملاء الاستفادة من بقاء الايصال تحت أيديهم بتحويله أو رهنه على حين أن ليس لهم من القيمة الظاهرة فيه أى شئ . واليك صورة القسيمة والايعصال المذكورين وتتبع بعض المصارف نظاما آخر عند قبول ودائع العملاء فتجعل قسيمة الايداع من أصل تحتفظ به وصورة تعطيلها للعميل بدل الايصال بعد ختمها بما يفيد ورود المبلغ .

(١) كل من قسيمة الايداع والايعصال معنى من رسم الثقة .

قسمة ايداع نقدية

بنك مصر
شركة مسجلة في السجل التجاري رقم ٢ - القاهرة

رقم المركز الرئيسي بالسجل التجاري ٢ - القاهرة

سنة ١٩٤

رقم

في
حساب حفرة

مبلغ وقدره
جيه مليه

الاعضاء

(١٣) حسابات جارية

البيان	جنيه مصري	ملي
بنك فوت ج م ١٠٠		
٥٠ د		
١٠ د		
٥ د		
١ د		
د نصف جنيه		
د فضة		
د نكل		
الجملة بالجنيه المصري		

في

مبلغ
جيه مليه

المطروقة

حسابات جاریہ (۲۱)

اتصال بالاندياع

باب

برکات مناسبات و مناسبات

رقم المركز الرئيسي بالسجل التجاري ٢ - القاهرة:

المبلغ بالرقم

...

3.

فیر ماطر فنا لحساب جاری ہے

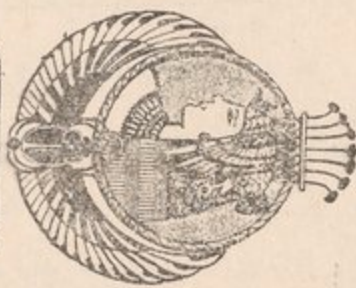
سیدنا قمر

والعجبة وصلتنا نقرا

بنك مصر

أبي الحسن علي

وید



بنی نصر

5

• ماحوظة — كبة لاغي رضاها موظف البنك على صورة الاتصال التي عمل منها الكلبشيه حتى لا تصح مستنداً على البنك .

(د) دفتر الشيكات :

بمجرد إيداع المبلغ الأول يعتبر الحساب الجارى مفتوحا للعميل فيحق له بعد ذلك سحب مبالغ في حدود الرصيد وللسحب طريقتان :

(الأولى) أن يحضر العميل بشخصه ليتسلم المبلغ الذى يحتاج اليه ويمضى إيصالا يعده البنك لهذا الغرض وصورته كما يلى :

إيصال باستلام مبلغ من الحساب الجارى

المبلغ بالرقم	مليم	جنيه
()		
فى	١٩٤	
بنك مصر		
شركة مصر		
استلمت من بنك مصر		
مبلغ		
١١٢٢		
بنك مصر		

ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا قليل من العملاء الذين يفضلون السحب بأشخاصهم وبهذا يضيعون الوقت من غير داع وتنفوتهم من مزايا فتح الحساب أكثرها .

(الثانية) أن يطلب العميل دفتر شيكات والشيك أمر يوجهه مودع المال إلى مصرفه ليطالب اليه دفع مبلغ معين إلى شخص مسمى أو إلى حامله . والأصل أن توجيه الأمر بالدفع جائز على ورق عادى ولكن المصارف كلها جرت على إعداد أوراق خاصة بحجوم مناسبة عادة ٩ سم × ١٦ سم تصرفها لعملائها فى مجموعات مناسبة لحاجة كل منهم . وتسمى المجموعة دفتر الشيكات . والمتبع أن يشتمل الدفتر على ١٠ شيكات أو ٢٥ أو ٥٠ فإذا رغب العميل فى الحصول على دفتر باسمه أمضى طلبا خاصا هذه صورته :

طلب دفتر شيكات

التاريخ	حاضرة صاحب السعادة مدير بنك
لامر حامله	أرجو إعطائى (١) دفتر شيكات عربى به افرنكى
	ورقم حسابى فى البنك هو
	وأتعهد بأن أحافظ على هذا الدفتر . وأقر بأنى المسئول عن كل خسارة أو ضرر ينشأ عن الخطأ فى استعمال هذه الشيكات .
الامضاء	اسم العميل بالكامل
	العنوان

(١) يضاف أحيانا إلى هذا الطلب رجاء من العميل بحفظ الدفتر فى قلم الحسابات الجارية بعد إعداده حتى يحضر ليتسلمه بشخصه . أو رجاء

بإرسال الدفتر بالبريد المسجل .

فيعد قلم الحسابات الدفتر المطلوب وذلك باثبات رقم الحساب الجارى واسم العميل على كل شيك (عادة بنجم كاو تش) و يأخذ البنك مذكرة بأرقام الشيكات التي صدرت لكل عميل ويثبتها في رأس الصفحة المخصصة لحسابه الجارى . أما صورة الشيك والكعب والبيانات التي يشتمل عليها وما يتبع عند تحريره وصيغ التظهير وأسباب الرفض فقد مرت كلها في جزء سابق من هذا الكتاب .

ويحصل المصرف من العميل ثمن الدفتر إذا كان حسابه مدينا أو إذا كان رصيده الدائن لا يشجع على المجاملة ، ولكن رسم التمتع يقيد دائما على العميل وهو ٥ مليات عن كل شيك ويحتوى كل دفتر على طلب جديد مكانه قبل الشيكات القليلة الأخيرة يملاء العميل ويوجهه إلى مصرفه ليمنحه بدفتر آخر في الوقت المناسب .

(هـ) صرف الشيك :

إذا أعطى صاحب الحساب شيكا إلى شخص يعامله فالعميل أن يظهره كما مر بنا فيخرج من يده إلى يد أخرى وله أن يحصل قيمة الشيك من المصرف ، وللتحصيل طريقتان :

الطريقة الأولى : أن يقدم العميل إلى المصرف بشخصه لتسلم القيمة .

الطريقة الثانية : أن يرسل الشيك إلى المصرف الذي يعامله ليقوم بتحصيله .

وفيا على وصف موجز للنظام المتبع في كل من الطريقتين :

التحصيل بمعرفة العميل :

يقدم العميل الشيك بعد تظهيره على بياض إلى الموظف المختص في قلم الحسابات الجارية ، فيبادر الموظف بإنجاز ما يلي في أقل وقت ممكن :

- ١ — يقابل ما بين امضاء الساحب التي على الشيك وامضائه الثابتة على القسيمة .
- ٢ — يتحقق من كفاية الرصيد بالرجوع إلى حساب العميل :
- ٣ — يقيد القيمة على العميل في حسابه ويضع امضاءه على الشيك كاذن بالصرف ويرسل بالشيك إلى الخزينة فإذا وصل الشيك إلى صراف الصادر نادى رقم العملية وهو رقم النحاسة حتى يتقدم العميل لتسلم القيمة ولكن المتبع أن يتحقق الصراف من شخصية حامل النحاسة بأن يسأل كم المبلغ وإن المبلغ كبيرا طلب الصراف إلى حامل النحاسة أن يمضى مرة أخرى أمامه ليقارن امضاءه الثانية بامضائه الأولى عند ما ظهر الشيك ، وكذلك يفعل إذا قام في نفسه ريب لأي سبب .

ويعتبر هذا النظام أسرع الأنظمة المتبعة إلى الآن و يقتضى تنفيذها دقة في الترتيب وكفاية في وسائل الحفظ وثقة في الموظفين وأهم الاعتبارات التي تساعد على نجاح هذا النظام ما يلي :

- (أولا) أن تكون الفيش في متناول أيدي الموظفين وراء الجشيه .
- (ثانيا) « دفاتر الحسابات على رفاف قريبة ، كذلك ويثبت هذه الرفاف عادة فوق خزائن الفيش
- (ثالثا) تقسم الحسابات إلى مجموعات أبجدية أو رقمية ويوكل كل موظف مكلف بالصرف بعدد منها وهكذا يتفرق العملاء أمام بضعة موظفين فلا يطول انتظارهم .

على أن بعض المصارف تتبع نظاما آخر أساسه توزيع العمل بين الموظفين فيسلم الشيك موظف مختص يراجع ثم يسلمه إلى آخر مسئول عن قسائم الامضاء والمطابقة بينها وبين ما جاء على الشيكات ، فإذا أقر الامضاء التي جاءت على الشيك حوله إلى ثالث ليرى كفاية الرصيد ويقيد القيمة على العميل ثم ليراجع ليطمئن إلى أن امضاءات الموظفين المختصين بالمراحل المتقدمة قد ظهرت على الشيك فيسمح بعد ذلك بإرساله إلى خزينة الصادر وفي هذا النظام من ضياع الوقت والجهد شيء كثير .

التحصيل بواسطة بنك :

يقدم المستفيد الشيك (أو الشيكات) الى مصرفه ليقوم بتحصيله ، وهنا يحتمل أن يكون كل من المستفيد والمسحوب عليه من عملاء بنك واحد فيجرب عملية التحصيل بتحويل داخلي من حساب الى آخر ، كما يحتمل أن يكون الشيك مسحوبا على بنك آخر وهنا لا بد من تحصيله من البنك المسحوب عليه ، ولما كانت الشيكات التي من هذا النوع الأخير كثيرة ومسحوبة على بنوك مختلفة فيتبع في تحصيلها نظام دقيق يكفل السرعة والدقة معا وستفرد لهذه الطريقة فصلا يجيء في موضعه .

(و) أوامر العملاء :

يتلقى البنك من عملائه مع كل بريد الكثير من الأوامر كأوامر بيع الأوراق وشرائها ودفع المبالغ التي تستحق دوريا أو في تواريخ معينة ، وهذه الأوامر صلة وثيقة بقلم الحسابات الجارية لذا نجل ما يتبع بشأنها .

يوجه الأمر أولا الى القلم المختص ولنفرض أن الأمر الذي وصل خاصا بشراء أوراق مالية فتحوله ادارة السكرتيرية الى قلم الأوراق المالية فيأخذ القلم المذكور به علما ويقيده في سجلاته ثم يحيله الى قلم الحسابات الجارية لتقرر كفاية الرصيد الدائن للعميل أو لتقرير رأي اعتراض لها ثم يرد الطلب الى قلم الأوراق ليقوم بتنفيذه فاذا نفذ أخطر القلم المختص قلم الحسابات الجارية بالثمن والمصروفات بالتفصيل لتقييد الجملة على حساب العميل وليخبره بما تم . ويكون الاخطار عادة على استمارة خاصة تعرف بالاشعار المدين (Debit Note) وهي لا تختلف في صورتها وبياناتها عن الاشعار الذي مر بنا في دراسة المعاملات التجارية الداخلية ويمضيها عن البنك موظف مسئول في قلم الحسابات الجارية وهذه صورة للاشعار المدين .

إشعار مدين

بنك مصر

القاهرة في سنة ١٩٤

شركة مساهمة مصرية

حضرة

رقم المركز الرئيسي بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

رقم الحساب

مليم

جنيه

حق

نحيطكم علما بأننا قيدنا على حسابكم مبلغ

مليم	جنيه	البيان

حسابات جارية (١٠)

بنك مصر
المركز الرئيسى بالقاهرة

وقد يكون الأمر الذى أصدره العميل أمر بيع أوراق أو تحصيل أو أى خدمة أخرى تنتهى بصاف يقيد لصالح العميل فاذا انتهى القلم المختص من تنفيذ الأمر أخطر قلم الحسابات الجارية بتفصيل العملية ليقوم بدوره بإخطار العميل وقيد الصافي لحسابه . ويكون الإخطار بإرسال إشعار دائن هذه صورته :

إشعار دائن

بنك مصر	القاهرة فى سنة ١٩٤
شركة مساهمة مصرية	حاضرة
رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة	
رقم الحساب (.....)	
نحيط علم حضرتكم علما بأننا قيدنا لحسابكم حق	
(١١ ج . ح)	

مليم	جنيه	البيان

بنك مصر
المركز الرئيسى

(ز) كشوف الحسابات الجارية :

عرفنا مما تقدم أن البنك يرسل الى كل عميل مدين صورة من كشف حسابه الجارى كل شهر أو أقل فى حالات خاصة ولكل عميل دائن كشف حسابه فى مواعيد أكثر تباعدا ، فقد يكون الإرسال مرتين كل عام فقط . ونزيد الآن أن إرسال هذه الكشوف هو من عمل قلم الحسابات بالتعاون مع قلم الحسابات الجارية ، وتتبع فى طريقة حساب الفوائد والاستحقاقات أصول أهمها :

- ١ — تتبع طريقة الخطوات (Steps Method) أو الطريقة الهامبورجية (Methode Hambourgoise) فى تصوير الحسابات لأنها تظهر الرصيد أولا فأولا وهذا ضرورى لحساب الفائدة .

٢ — لا تزيد الفائدة على الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية على ١٪ بشرط ألا يقل الرصيد عن مبلغ معين. وللبنوك شروط متفاوتة، فمنها من يمنح ١/٢٪ على الرصيد الذي يبلغ ٥٠٠ ٦ ١٪ على الرصيد الذي يبلغ الألف، ومنها ما لا يمنح شيئاً إلا إذا بلغ الرصيد ٣٠٠٠ وكل الذي نذكره أمثلة يدخل عليها التعديل دائماً — بل أن بعض المصارف يغير معدل الفائدة خلال العام الواحد تبعاً للحالة التجارية في المواسم فإذا ركزت الأعمال في الصيف مثلاً هبط معدل الفائدة وإذا نشطت الأعمال في موسم القطن ارتفعت .

أما المعدل المدين فهو أكبر من المعدل الدائن لأنه مصدر إيراد كبير للبنك ويدور حول ٦٪ ويندر أن ينخفض إلى ٥٪ ويحسب على الرصيد مهما قل .

٣ — يعتبر المبلغ المسحوب حق اليوم الذي تمت فيه العملية ، ويعتبر المبلغ المودع (أو المحصل) لصالح العميل حق اليوم نفسه أو حق اليوم التالي أحياناً .

٤ — لا تعلق الفوائد الدائنة لحساب العميل وإلا كان المعدل مربكاً ولكن الفائدة المدينة تعلق لأن المفروض أن يدفعها العميل وهو عادة لا يفعل .

٥ — يتقاضى البنك عن كل خدمة يؤديها جعلاً معيناً قد يكون نسبة في المائة أو الألف كما في تحصيل الأوراق التجارية أو مبلغاً محدداً، كما في تحويل مرتبات الموظفين في حسابات جارية لدى البنوك. ولكن يحدث أن يعفى البنك بعض عملائه من العمالة على بعض الخدمات أو كلها ارضاء للعميل . وظاهر أن العملاء الذين يمتازون بمثل هذه المعاملة الخاصة هم أصحاب الأرصدة الدائنة الكبيرة الذين يتقاضون معدلات للفائدة منخفضة أو يرفضون قبول الفائدة كما يحدث أحياناً .

وترسل صورة الكشف مدموغة بخطاب عادى ويطلب من العميل أن يجيب بعد المراجعة الموافقة أو بما له من اعتراض . ولتسهيل ذلك على العميل يرسل مع الكشف خطاب مرافق وبه قسيمة مطبوعة للإجابة ولكن العملاء رغم ذلك قلما يعنون بالإجابة لذا ينص البنك عادة في طلب فتح الحساب وفي رسالته المرافقة للكشف على أن الحساب الذى لا يقدم عنه العميل مناقضة أو اعتراضاً في ظرف عدد محدد من الأيام يعتبر نهائياً — ومع ذلك إذا ظهر خطأ أو نحوه بعد انقضاء الفترة المحددة، فالمتبع لا يتردد البنك في تسويته سواء أكان لصالحه أم لصالح العميل . أما طريقة عمل الحساب الجارى واستخراج الأرصدة وحساب الفوائد فقد فصلتها كتب الحساب التجارى فنكتفى بالإشارة إليها .

واليك صورة النموذج الذى يرسل عليه كشف الحساب الجارى :

(ح) غرفة المقاصة :

مر بنا أن الشيكات التي يتسلمها البنك من عملائه للحصول يتبع في تسوية قيمها مع البنوك التي سحبت عليها نظام دقيق يعرف اليوم باسم غرفة المقاصة .

والأصل التاريخي لهذه الغرفة كالأصل في بورصة الأوراق منشأ اجتماع القائمين بالعملية في مقهى ليسهل عليهم جميعا انجاز واجبه في أقل وقت ممكن . ومن أقدم الغرف المنظمة في العالم غرفة لندن التي يرجع تأسيسها الى سنة ١٧٧٣ ، أما في مصر فيرجع العمل بهذا النظام الى سنة ١٩٢٩ حين أنشئت غرفة في القاهرة وأخرى في الاسكندرية وكلاهما في البنك الأهلي المصري الذي يعتبر أكبر البنوك وأهمها . ووجود الغرفة في مبنى البنك الأهلي ليس يعني أنه منه بل البنك المذكور عضو فيها . وستكلم فيما يلي بايجاز عن نظام غرفة القاهرة وطريقة العمل فيها .

أعضاء الغرفة :

يشارك في الغرفة أهم بنوك العاصمة وهي مرتبة حسب أسمائها بالفرنسية .

أثينا . باركليز ، البلجيكي ، التجاري الإيطالي ، الخصم والتوفير ، درسنر ، الإيطالي المصري ، ليونيه ، مصر ، الأهلي المصري ، العثماني .

ويدفع كل واحد من الأعضاء اشتراكا سنويا مقداره ٤ جنيهات لتغطية المصروفات . ويمثل كل بنك عضو في الغرفة يعرف بمندوب البنك . وإذا كان للبنك فرع أو أكثر فيكتفى المركز الرئيسي وحده بالاشتراك ويقوم مندوبه بالأعمال الخاصة بالمركز الرئيسي والفروع في وقت واحد . ويرأس الغرفة محافظ البنك أو وكيله . ولها لائحة داخلية تنظم قبول الأعضاء وتسوية الخلافات المحتملة وغير ذلك من الشؤون المتصلة بالتكوين والادارة .

نظام العمل في الغرفة :

يتلقى كل بنك في كل يوم من أيام العمل شيكات مسحوبة لأمر عملائه على بنوك أخرى في العاصمة فيبدأ بتقسيمها الى مجموعات كل واحدة خاصة بمصرف معين — ثم يثبت كل مجموعة منها في حافظة مستقلة تعرف بالنموذج حرف "أ" ويعمل منها صورتان زيادة على الأصل وتبقى إحدى الصورتين في دفتر الحوافظ . أما الأصل والصورة فترفقا بالشيكات المرسلة للحصول .

وإليك صورة النموذج حرف "أ" .

CHAMBRE DE COMPENSATION

N° 908927

Date 19 Matin
Soir

Liste des Effets présentés par ;

BANQUE MISR—CAIRO

Tirés sur National Bank Cairo

Numéros des Effets				Montant				Numéros des Effets				Montant			
				L. E.		M.						L. E.		M.	
								Report							
1								26							
2								27							
3								28							
4								29							
5								30							
6								31							
7								32							
8								33							
9								34							
10								35							
11								36							
12								37							
13								38							
14								39							
15								40							
16								41							
17								42							
18								43							
19								44							
20								45							
21								46							
22								47							
23								48							
24								49							
25								50							
A Reporter ...								TOTAL ...							

Signature :
BANQUE MISR—CAIRO

Reçu les effets ci-haut mentionnés :

ولنفرض الآن أن بنك مصر تلقى في بريد اليوم شيكات للحصول على ثلاثة مصارف هي باركليز والأهلي والعماني — إذن يعد قلم التحصيل ^(١) حافظة (من أصل وصورتين) بالأوراق المقدمة الى كل واحد من المصارف الثلاثة وذلك بأن يكتب اسم البنك المسحوب عليه في أعلى الجدول ثم يضع أرقاما مسلسلة للشيكات الخاصة به ويثبتها في الحافظة كما يثبت قيمة كل شيك أمام الرقم الدال عليه — بعد ذلك يعد البنك كشفا اجماليا بالحوافظ — أو حافظة للحوافظ كلها لترفق بها جميعا وتعرف بالنموذج حرف "ب" :

ولا تظهر الشيكات المرسلة إلى غرفة المقاصة بل يكتب على وجهها (أو يطبع بختم خاص) ما يلي :

حساب بنك
مقاصة

ولكي نسير مع الفرض الذي بدأناه نقول : إن قلم التحصيل ببنك مصر قد أعد ثلاث مجموعات من الأوراق التي وصلته للتحصيل .

الأولى وعددها ٢٠ ورقة على بنك باركليز بحملة قيمتها ١٥٠٠ ج.م وهي مثبتة في نموذج حرف "ب" ويحمل الرقم ٧
 الثانية » ١٥ » » البنك الأهلي » » ٢٢٠٠ ج.م » » آخر حرف "ب" » ٨
 الثالثة » ٣٠ » » العماني » » ١٩٠٠ ج.م » » ثالث حرف "ب" » ٩

ثم يعد القلم بعد ذلك النموذج حرف "ب" بالحوافظ الثلاث فيكتب أمام اسم كل بنك البيانات الخاصة به وإليك جانبا من النموذج حرف "ب" يوضح ما فرضناه :

رقم الحافظة	اسم البنك	المسحوب عليه	عدد الأوراق	القيمة
				مليم
٧	باركليز		٢٠	١٥٠٠ —
٨	الأهلي		١٥	٢٢٠٠ —
٩	العماني		٣٠	١٩٠٠ —
	الجملة		٦٥	٥٦٠٠ —

ويرسل البنك كل مجموعة من الأوراق مع حافظتها "١" والكشف الاجمالي "ب" إلى غرفة المقاصة قبل الساعة الحادية عشرة ونصف من صباح كل يوم يعمل فيه البنك الأهلي . وهناك يتبادل المندوبون الحوافظ والأوراق ويراجع كل منهم الأوراق التي سلمها اليه مندوبو البنوك الأخرى على الحوافظ المرفقة وهي أيضا من النموذج "ب" فاذا وجد كل مجموعة من الأوراق مطابقة للحافظة المرفقة بها. لخص الحوافظ المذكورة في كشف اجمالي خاص (من أصل وصورة) يعرف بالنموذج "ج" ويطبع عادة على ورق مختلف في اللون عن ورق النموذجين "ب" ، "ج" ، "د" .

وتقدم الكشوف الاجمالية (حرف ب وحرف ج) الى مندوب من البنك الأهلي ليقوم بتفريغها في كشف عام لضبط العملية أو الموازنة ، ويلاحظ أن مجموع الكشوف الاجمالية حرف "ب" يجب أن يساوي مجموع الكشوف الاجمالية حرف "ج" لأن كل مبلغ مطلوب لأحد المصارف قد اعتبره مصرف آخر مطلوب منه . ولا ينصرف الأعضاء الا بعد ضبط هذا الميزان — وقبل انصرافهم يرد اليهم مندوب البنك الأهلي صورة واحدة من كل نموذج قدموه من النموذج حرف "ب" ومن كل نموذج من الحرف "ج" وعليه توقيع المندوب المذكور وتعتبر هذه الصورة المضماة من مندوب البنك كاشعار مدين أو دائن يستند اليها البنك عند القيد في دفاتره . وإليك صورة من النموذج حرف "ج" .

(١) تمت الغرفة كل بنك بكافة المطبوعات الخاصة بعملية المقاصة ويطبع اسمه في رأس المال التي سيستخدمه .

CHAMBRE DE COMPENSATION

COMPENSATION DU 19.....
Matin
Soir

Récapitulation des Effets tirés sur :

BANQUE MISR—CAIRE

Dr.

Numéros des Bordereaux	EFFETS PRÉSENTÉS PAR	Nombre des Effets	Totaux des Bordereaux			
			L. E.		m/m	
	Athènes					
	Barclays					
	Agence Mousky					
	Belge					
	Commerciale Italiana					
	Comptoir					
	Dresdner					
	Italo-Egiziano ...					
	Agence Mousky					
	Lyonnais					
	Misr					
	Agence Mousky					
	National					
	Agence Mousky					
	Branche Soliman Pacha					
	Ottoman					
	Agence Mousky					
	Compte Agence Mousky					

D'accord,
BANQUE MISR—CAIRE.

Le montant ci-haut mentionné a été prélevé ce jour de votre compte courant chez nous et porté au crédit du compte de la Chambre de Compensation.

Compensation clôturée à..... h

Le Caire, le 19.....

For The NATIONAL BANK OF EGYPT.

Contrôleur de la Chambre de Compensation.

وطبيعى أن يزيد المطلوب من بعض المصارف على المطلوب لها والفروق تسوى في الاجتماع بقيود تجريها لجنة المقاصة لأن لكل بنك حسابا جاريا لدى البنك الأهلى خاصا بالغرفة إلى جانب حسابه الجارى مع البنك الأهلى بوصفه بنك البنوك في مصر . فإذا لم يكف الرصيد وجبت التسوية فورا بتقديم النقد^(١) وهكذا ينتهى الجزء الأول من جلسة الغرفة فيصرف كل مندوب إلى بنكه ومع الأوراق المسحوبة عليه والحوافظ "١" المرافقة لكل مجموعة حتى يتحقق من أن ساحب هذه الأوراق لهم حق السحب . وتم هذه العملية عادة بين ١٢-١٣ ، ١-٢ بعد الظهر ثم يرجع المندوب مرة أخرى إلى غرفة المقاصة ليرد الأوراق المرفوضة . والمتبع أن يرفق كل ورقة مرفوضة بقسيمة خاصة اليك :

قسيمة تصحب الشيك المرفوض

بنك مصر شركة مساهمة مصرية رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة سبب رفض الشيك رقم _____ في _____ سنة ١٩ _____ بنك مصر	(٥) ب ي ن ك م ص ر
--	---

ولما كانت قيم الأوراق المسحوبة على كل بنك قد قيدت في آخر الجزء الأول من الجلسة لحساب البنك الذى قدمها فلا بد من إجراء قيود للتسوية في الاجتماع الثانى المكمل لجلسة الصباح ويقدم مندوب كل بنك إلى لجنة الغرفة الأوراق المرفوضة الخاصة بكل بنك ومعها حافظة خاصة

نعود الآن إلى البنك لنرى كيف يتصرف بعد ارسال الأوراق إلى غرفة المقاصة . المتبع أن يبادر البنك بمجرد تسلم شيكات عملائه للحصول برصدها في كشوف ليعد منها في ساعات العمل الاشعارات الدائنة فكأنه يفترض مقدما أنها جميعا ستحصل . والسبب في ذلك أن تأجيل هذه العملية يؤخر صدور الاشعارات الدائنة لأربابها ويمهد لتراكم العمل ، ولكن البنك لا يرسل الاشعارات بعد اعدادها ، بل ينتظر ريثما يستوثق من التحصيل في الجلسة الثانية أى أنه ينتظر حتى يعود المندوب من الاجتماع الثانى إذ سيحمل معه الشيكات المرفوضة وحافظة بكل مجموعة من الأوراق مرفوضة من أحد البنوك . وهكذا يمكن استبعاد الاشعارات الدائنة التى كانت معدة لأصحاب هذه الشيكات ويرسل بدلها اشعارات مدينة بمصروفات التحصيل مصحوبة بالشيكات المرفوضة . أما بقية الاشعارات وهى معدة كما قدمنا فتحول إلى قلم السكرتارية للتصدير .

(ط) تحصيل الشيكات المسحوبة على جهات :

إذا كان بعض الأوراق مسحوبا على بنك أو بنوك في بلد آخر أعد البنك حافظة خاصة بكل مجموعة مسحوبة على مصارف بلد واحد ثم يرسل الأوراق ومعها الحافظة الى فرع أو مراسله في البلد المذكور ليقوم بتحصيلها . ولا يقيد للعميل صافي قيمة الورقة المقدمة للتحصيل الا بعد ورود ما يفيد التحصيل من المراسل .

(١) أو يسحب شيكات بما لا داعى لتفصيله .

(ى) صندوق التوفير :

من الخدمات التى يؤديها قلم الحسابات الجارية فتح حسابات يقبل فيها مبالغ صغيرة بشروط أكثر سخاء من الشروط المعمول بها فى الحسابات الجارية العادية . وقد كانت هذه الفائدة فى بعض الظروف قرشا عن كل ١٠٠ ج.م فى اليوم الواحد أى بمعدل ٣ و ٦ ٪ ج.م سنويا ولكن هذا المعدل قد خفض حتى بلغ ٢ و ٥ ٪ فى سنة ١٩٤٢ ، والغرض من تنظيم هذه الخدمة هو تشجيع الادخار الصغير .

ولفتح حساب فى صندوق التوفير شروط خاصة نورد على سبيل المثال ما هو معمول به منها فى بنك مصر ، حيث يجب أن يقدم العميل طلبا مطبوعا على استمارة خاصة تشتمل على نص الشروط المذكورة ليكون العميل على علم بها . واليك صورة الطلب وما احتواه من الشروط :

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ - القاهرة

شروط استعمال دفاتر صندوق التوفير

- (١) يعطى بنك مصر لمن يريد دفاتر توفير . وكل دفتر للتوفير اسمى .
- (٢) لا يزيد مجموع المبالغ التى يودعها شخص فى حسابه فى صندوق التوفير عن خمسمائة جنيه مصرى . ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر واحد . والحد الأدنى للدفعة الأولى جنيه مصرى .
- (٣) تقيد الدفعات التى ترد فى دفتر التوفير . ويعتمد هذا القيد كأنه إيصال من البنك متى أمضاه عضو مجلس الادارة المنتدب أو من له حق الامضاء عنه .
- (٤) لا يمكن سحب التعمود المودعة فى صندوق التوفير إلا من فرع المكتب الذى أصدر الدفتر .
- (٥) لا يمكن لغير صاحب الدفتر أن يسحب من المبالغ المودعة فى صندوق التوفير . إنما يجوز ذلك لورثته أو لوكلائه متى أثبتوا ذلك إثباتا رسميا . وفضلا عن ذلك فإن على صاحب الدفتر أو من يمثله أن يقدم الدفتر عند صرف أو إيداع أى مبلغ .
- (٦) لا يجوز لحامل الدفتر أن يسحب من مبالغه المودعة فى صندوق التوفير أكثر من عشرين جنيها مصرى فى اليوم .
- (٧) النهاية الصغرى للمبالغ التى يمكن قبرلها للايداع والتى يمكن سحبها خمسة وعشرون قرشا .
- (٨) الحصص فى الربح تكون بواقع ما يصيب المودع فى المكاسب على نسبة المبالغ المدفوعة منه وكسور الجنيه تعتبر وديعة ولا يحسب لها حصة فى الربح . حتى ولو تجمعت هذه الكسور وأصبحت جنيها صحيحة . إنما يحتسب لهذه المبالغ الصحيحة ربح ابتداء من أول يناير من السنة التالية لايداعها . والحصة فى الربح ٢ ٪ سنويا .
- المبالغ المودعة فى بحر الشهر تبقى وديعة ولا حظ لها فى الربح إلا من أول يوم من الشهر التالى لشهر الايداع وكذلك المبالغ المستردة فى بحر أحد الأشهر لا حظ لها فى الربح اعتبارا من أول الشهر الذى وقع فيه الاسترداد .
- (٩) تحسب قيمة الأرباح فى ٣١ ديسمبر من كل سنة . وتدفع نقدا لحامل الدفتر فى نهاية الأسبوع الثالث من يناير من كل عام ويجب على حامل الدفتر لى يحصل على أرباحه أن يتقدم بدفتره لقبضها .

وعند الايداع يملأ العميل قسيمة خاصة هذه صورتها :

قسيمة إيداع صندوق التوفير

الى الخزينة

بنك مصر

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

قسيمة إيداع نقدية بصندوق التوفير

القاهرة فى سنة ١٩

المرجو أن تقبضوا لحساب صندوق التوفير رقم

(٢٠ حسابات جارية)

باسم
مبلغا وقدره
مليم جنيه الجيشية الخزينة إمضاء لمودع

رصيد الدفتر
المطلوب إضافته
الرصيد
يومية التوفير والمراجع
الدفاتر

وعند السحب يمسح ايضا هذه صورته :

إيصال سحب من صندوق التوفير

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

فى
وصلنى من بنك مصر
خصما من رصيد حسابى فى صندوق التوفير بموجب دفتر توفير رقم
صادر باسمى
مبلغ
الامضاء

رصيد دفتر التوفير مليم جنيه
المطلوب صرفه
الرصيد الباقي
تحقيق الشخصية بمعرفة
قيد بدفتر التوفير بمعرفة
يومية التوفير

أما الفوائد التي تستحق للعميل فلا تعلق لحسابه وإنما تصرف له نقدا فإذا أهمل صرفها بقيت أمانة حتى يطلبها وعند صرفها يمضى إيصالا خاصا هذه صورته :

إيصال سحب الفوائد

التاريخ

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

وصلنى من بنك مصر الفوائد المستحقة لحسابى بصندوق التوفير رقم

الصادر باسمى

الامضاء

الصراف

عن المدة :	مليم	جنيه	سنة
			١٩٤
			١٩٤
			١٩٤
			١٩٤
			١٩٤

(٧٤) حسابات جارية

مبلغ وقدره

مليم جنيه

يومية صندوق التوفير

الحسابات

الرصيد من ٣١ ديسمبر

(ك) فتح الاعتماد :

يجوز للعميل أن يطلب فتح اعتماد بضمان ، وقد يكون الضمان شخصا أو عينيا كأن يقدم العميل رهنا عقاريا أو مستندات تثبت ملكيته لمبالغ تستحق لدى الحكومة (مثلا) أو سواها كما فى حالة المقاولين والمتعهدين. والفرق بين الاعتماد والحساب الجارى العادى هو أن الاعتماد عقد بموجبه يحق للعميل أن يسحب مبالغ لا تزيد فى مجموعها على حد أقصى متفق عليه والاعتماد موقوف لمدة معينة . ولقد وفى هذا الموضوع فى دراسة الحساب التجارى من ناحية الخطوات العملية لحساب الفوائد وبقى أن نجئ بعقد الاتفاق الذى اشتمل على كافة الشروط فإذا قبل البنك منح الاعتماد فتح للعميل حسابا جاريا وأثبت فى رأس الصحيفة ما يشير إلى الحد الأقصى للمبالغ التى يمكن سحبها وسعر الفائدة والرقم وما قد يراه من بيانات أخرى إضافية تغنى عن مراجعة العقد بين آن وآن . ويعامل الحساب الجارى بعد بالطرق التى مر وصفها وفى حدود نصوص الاتفاق .

وإليك صورا للعقود :

عقد فتح اعتماد (نموذج ١)

رقم الحساب (—————)

اسم العميل —————

المهنة —————

السكن —————

ميعاد الاستحقاق —————

سعر الفائدة ————— %

اسم الضامن —————

المهنة —————

السكن —————

بنك مصر

مركبة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ — القاهرة

عقد فتح اعتماد

حضرة عضو مجلس إدارة بنك مصر المنتدب

نقرر بكتابنا هذا وبطريق التضامن والتكافل فيما بيننا الموافقة على الشروط الخاصة بالاعتماد الذى قبلتم
أن تفتحوه لنا بالحساب الجارى لغاية مبلغ مليم جنيه
ولمدة بواقع فائدة سنوية تعل فى آخر كل شهر بضمانة
وتضامن حضرة على أن لكم الحق :

أولا — أن توقفوا الحساب فى أى وقت بشرط اعلاننا بذلك بخطاب موصى عليه يرسل إلينا قبل
تاريخ الايقاف بخمسة عشر يوما وفى هذه الحالة تكون جميع المبالغ المطلوبة للبنك سواء بموجب اعتمادنا هذا
أو غيره مستحقة الدفع حالا مع فوائدها والمصاريف .

ثانيا — أن تتحمل كافة مفردات العمليات التى تدخل فى حسابنا من مصاريف بوسطة وغيرها .

ثالثا — أن تزيدوا سعر الفائدة فى أى وقت بشرط اعلاننا بخطاب موصى عليه .

رابعا — أن تعتبروا كشف الحساب الذى ترسلونه إلينا شهريا معتمدا منا اعتمادا قطعيا اذا لم تصلكم
ملاحظاتنا التحريرية عليه بعد أسبوع من تاريخ ارساله .

خامسا — أن تحتسبوا الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة بواقع ٨ % ابتداء من يوم الاستحقاق
وتضموها على حسابنا شهريا لغاية تمام السداد وزيادة على ذلك فاننا نتعهد بدفع المبالغ التى يطلبها البنك منا
فى حالة اضطراره لاتخاذ الاجراءات ضدنا أو ضد الضامن لحسابنا من أتعاب محاماة مقدرة وغير مقدرة
ومصروفات رسمية وغير رسمية وذلك كله بغير حاجة الى تنبيه أو انذار .

سادسا — نقرر بهذا بأننا نضمن بعضنا البعض بطريق التضامن والتكافل فيما بيننا فى سداد مطلوب
البنك بموجب هذا العقد من أصل وفوائد ومصاريف وملحقات وفى تنفيذ كافة الشروط والأحكام
الواردة بهذا العقد .

وكل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون من اختصاص محكمة مصر الابتدائية الأهلية ومحكمة عابدين الجزئية الأهلية حسب قيمة النزاع .

هذا ونحيط علمكم بأن عنواننا الرسمي الذى ترسل الينا به المكاتبات والاعلانات هو محلنا المختار .

تحريرا فى سنة ١٩٤

جميع الضرائب التى تستحق فى الحال أو فى الاستقبال على هذا الاعتماد تكون على حسابنا .

نضمن بطريق التضامن والتكافل جميع المبالغ التى تستحق لبنك مصر على حضرة
نتيجة لهذا العقد مع تحملنا بكافة الفوائد والمصاريف الرسمية وغير الرسمية وأتعاب المحاماة المقدرة وغير المقدرة
على ألا ينقضى تعهدنا هذا الا بسداد كل مطلوب البنك وقد اطلعنا على الشروط الخاصة بالاعتماد الذى قبل
البنك أن يفتحه لحضرة وقبلنا أن تسرى علينا هذه الشروط .

عقد فتح اعتماد لخطابات الضمان (نموذج ٢)

محور فيما بين كل من :
أولا — بنك مصر

ثانيا —

بموجب هذا العقد اتفق على ما يأتى :

بند ١ — فتح بنك مصر الى الطرف الثانى القابل بذلك اعتمادا لغاية مبلغ
بند ٢ — هذا الاعتماد يخصص جميعه لسحب خطابات ضمان باسم ولصالح الطرف الثانى للمصالح
والهيئات والجمعيات والأفراد التى يرغب الطرف الثانى فى التعامل معها ولا يحق للطرف الثانى السحب نقدا
على هذا الاعتماد .

بند ٣ — المدة المتفق عليها لاستخدام الاعتماد المذكور فى خطابات الضمان تبدأ فى
وتنتهى فى من تلقاء نفسها من غير حاجة الى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى ما لم
يخطر أحدهما الآخر برغبته فى تجديد الاعتماد على أن يكون القبول بالتجديد حقا ثابتا خاصا ببنك مصر
الطرف الاول وحده .

بند ٤ — فى حالة انتهاء مدة الاعتماد وبقاء بعض أو كل خطابات الضمان سارية المفعول فان الطرف
الثانى يلزم بايداع قيمتها نقدا فى البنك فى يوم انتهاء مدة الاعتماد وإلا فلبنك مصر الحق فى المطالبة بها وقيد
قيمتها على الحساب وتسرى للبنك فائدة عليها بواقع تسعة فى المائة من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد ولغاية
يوم السداد وذلك من غير حاجة الى تنبيه وبلا إنذار رسمى أو غير رسمى .

بند ٥ — لبنك مصر عمولة عن كل خطاب ضمان بواقع نصف فى المائة من قيمته تستحق لكل ثلاثة
شهور مقدما ولا تقل العمولة بحال عن نصف فى المائة لأية مدة كانت كما لا تنقص عن مائة مليم مهما
كانت قيمة الخطاب .

بند ٦ — تأميننا وضمنا للاعتماد أودع الطرف الثانى فى بنك مصر :

(١) سهم

(ب) سند عقارى

(ج) « دين موحد أو ممتاز

ويقرر الطرف الثانى أن هذه الأوراق المالية مودعة تأميننا لدى البنك عن جميع ما عساه يستحق للبنك نتيجة لهذا الاعتماد وتعتبر تأميننا أيضا لأى مبلغ يكون على الطرف الثانى لبنك مصر لأى نوع من الحسابات الأخرى ويفوض بنك مصر فى بيع الأوراق المالية بمجرد استحقاق مطلوبه ومن غير حاجة الى أى إجراء رسمى ودون أن يكون له حق التمسك بنص المادة ٧٨ تجارى أهلى المقابلة للمادة تجارى مختلط .

بند ٧ — فى حالة مطالبة المصالح أو الأفراد أو الجمعيات التى يصدر إليها البنك خطابات الضمان بقيمة خطابات الضمان فان الطرف الثانى لا يملك الاعتراض مطلقا على دفع قيمة الضمانات كما لا يحق للطرف الثانى التأخر فى سداد ما يدفعه البنك للغير وتسرى الفائدة بواقع ٩ ٪ على كل قيمة يدفعها البنك نتيجة لضمائنه ويجرد قيدها وذلك من غير حاجة الى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى .

بند ٨ — بنك مصر غير مقيد باخطار من العميل أو بتصريح منه بدفع قيمة خطاب الضمان لأية مصلحة أو هيئة أو أى فرد كما لا يحق للبنك الدخول فى الخصومة التى تنشأ بين المصلحة أو الفرد وبين الطرف الثانى . ومهما يكن من موقف الطرف الثانى فى الخصومة فان الطرف الثانى يقرر أن بنك مصر لا يتقيد بها مهما كانت الأسباب والظروف ويصرح الطرف الثانى لبنك مصر من الآن بسداد قيمة خطابات الضمان الى المصالح والجهات بمجرد مطالبتة ويجرد اعتقاد البنك بصحة هذه المطالبة ورأى البنك فى ذلك قاطع ملزم للطرف الثانى ولا يحق له الرجوع فيه أو مناقشته بأى حال من الأحوال .

بند ٩ — اذا انتهت مدة خطابات الضمان فان الطرف الثانى يجب أن يودع قيمتها نقدا وإلا فلبنك مصر الحق فى قيد قيمة خطاب الضمان على حساب الطرف الثانى مع سريان الفائدة بواقع تسعة فى المائة من تاريخ انتهاء مدة الخطاب وذلك من غير حاجة الى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى .

بند ١٠ — اذا انتهت مدة الاعتماد ولم تنته مدة خطابات الضمان فان ذلك لا يستفاد منه أن الاعتماد مستمر ومن المقرر أنه لا ارتباط مطلقا بين المدة التى اتفق عليها للاعتماد وبين مدة خطابات الضمان .

ومن المتفق عليه أيضا أن الطرف الثانى ملزم بسداد قيمة خطابات الضمان التى لا تكون مدتها قد انتهت بمجرد انتهاء مدة الاعتماد وذلك كما هو مبين بالبند الرابع من هذا العقد .

بند ١١ — كل خلاف ينشأ عن هذا العقد النظر فيه من اختصاص محاكم القاهرة .

بند ١٢ — تحرر هذا العقد من نسخة واحدة أودعت فى البنك .

إقرار ضمان

أقرر أنى اطلعت على جميع الشروط الواردة فى هذا العقد وعلى القيمة الممنوحة الى والمخصصة لخطابات الضمان التى يطلبها طول المدة الواردة فى هذا العقد وأنى ضامن متضامن معه فى أداء ما يكون مستحقا لبنك مصر من وأتعهد من الآن بدفع كل قيمة يستحقها البنك من حضرته سواء كانت قيمة خطابات ضمان أو عمولة أو فائدة وذلك من غير مطالبة من جانبى للبنك ببدء الأسباب التى تدعوه للمطالبة ولا يحق لى مطلقا الامتناع عن السداد لأى سبب كان وأقرر من الآن بصفتى ضامن متضامن بأن لبنك مصر الحق فى إعطاء خطابات الضمان التى يطلبها بغير حاجة الى أخذ رأى فى ذلك ما دامت قيمتها لا تتجاوز قيمة الاعتماد المفتوح بهذا العقد ٤

عقد فتح اعتماد بضمان تنازل (نموذج ٣)

محور فيما بين كل من

أولا — بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب

طرف أول

ثانيا — المقيم

والتابع للحكومة

طرف ثان

التمهيد

حيث إن الطرف الثاني رست عليه التابعة لمصلحة
 وذلك بمقتضى الخطاب رقم بتاريخ سنة ١٩٤
 وحيث إن الطرف الثاني طلب إلى بنك مصر أن يعطيه بمصلحة المذكورة خطاب تأمين نهائى بمبلغ
 وأن يفتح له اعتمادا بحساب جار لغاية مبلغ بشرط ألا يصرف
 أى مبلغ من هذا الاعتماد إلا بعد تنفيذ الشروط المبينة فى هذا العقد .
 وحيث إن بنك مصر أعطى الطرف الثاني خطاب التأمين النهائى تحت رقم لمدة تنتهى فى
 فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

البند الأول

التمهيد السابق يعتبر جزءا متما لهذا العقد .

البند الثانى

فتح بنك مصر الطرف الأول إلى الطرف الثانى القابل بذلك اعتمادا
 بحساب جار لغاية مبلغ

البند الثالث

يستخدم هذا الاعتماد خصيصا للقيام بعملية
 الراسية عليه من وذلك بمقتضى الخطاب رقم
 بتاريخ بالشروط وفى الحدود الآتية وهى :

١ — إعداد دفاتر حسابات منظمة على الوجه الذى يقبله البنك وبحيث تكون موضع فحص واطلاع
 البنك فى كل وقت يراه .

٢ — عدم التنازل عن العملية لصالح الغير أو التعاقد من الباطن عليها مع الغير بغير إخطار البنك حتى
 يقرر المتنازل اليه أو المقاول من الباطن كل منهما بأن حق البنك على الأموال المستحقة والتي تستحق
 للطرف الثانى سابق على حق كل منهما .

٣ - يجب أن تقدم للبنك الأوامر الصادرة للمقاول من وزارة الأشغال وفواتير الشراء وكشوف العمال ومرتبات الموظفين وجميع المستندات التي يستطيع البنك التحقق من واقعها بأن القيمة التي صرفت من الاعتماد استخدمت فعلا في العملية .

٤ - هذا الاعتماد يصرف طبقا لمشئئة البنك وبعد اقتناعه بأحقية المقاول للصرف وليس للمقاول الحق في الاعتراض على توقف البنك في الصرف إليه ولو بحجة أن الاعتماد يسمح بصرف شيء ويتعهد المقاول من الآن بأن يمكن البنك من أن يتحقق مندوبه من سير العمل في العملية ويتعهد من الآن بتسهيل مهمة مندوب البنك عندما يريد تنفيذ ذلك .

٥ - حق البنك في الاطلاع على حسابات الطرف الثاني في كل وقت أساس في التعامل مع البنك

البند الرابع

الصرف من هذا الاعتماد يكون بمقتضى شيكات وأوامر صرف وجميع أوامر الدفع والأوراق التجارية والتحويلات الحسابية المنصوص عنها في البند الحادى عشر من هذا العقد .

البند الخامس

مدة هذا الاعتماد تنتهى في حيث يجب أن يكون مسددا تماما وإلا فتسرى للبنك الفائدة على باقى مطلوبه من غير حاجة الى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى .

البند السادس

الفائدة..... تضاف على الأصل شهريا والعمولة عبارة عن..... فى المائة عن كل مبلغ يحصله البنك وعمولة خطاب التأمين النهائى عن كل ثلاثة شهور من يوم تحريرها لغاية يوم ردها إلى البنك وإذا لم ترد خطابات الضمان فى اليوم الأخير المحدد لنهايتها فانه يجب على الطرف الثانى من غير أدنى من مطالبة ان يودع قيمتها فى البنك نقدا وإلا فان البنك (بنك مصر) يقوم ببيعها فى اليوم المذكور على حساب العميل وتسرى فائدة عليها بواقع تسعة فى المائة لغاية يوم السداد. وفى هذه الحالة لبنك مصر الحق فى قفل جميع الاعتمادات والمطالبة بجميع قيمة خطابات الضمان على نوعها وذلك من غير حاجة الى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى .

البند السابع

تأميننا وضمانا لسداد قيمة هذا الاعتماد ولخطاب التأمين النهائى ولكل مبلغ آخر يكون مستقا للبنك فى الحال والاستقبال لأى سبب كان سواء بهذا العقد أو بغير تنازل لصالح بنك مصر القابل بذلك عن قيمة عملية

وقدرها..... الراسية بمقتضى خطاب.....

بتاريخ..... وصرح..... بأن تصرف لبنك مصر رأسيا جميع المبالغ التى تستحق عن هذه العملية وقرر أن جميع الايصالات والمخالصات التى يعطيها بنك مصر الى سارية عليه مخرومة من جانبه كما قرر أنه لم يصدر منه تنازلات للغير ولا توقعت ضده حجوز . ويقرر الطرف الثانى أن جميع المبالغ التى تستحق للبنك بمقتضى هذا العقد مضمونة بالرهن المعين المتوقع لصالح البنك على أملاكه .

البند الثامن

لبنك مصر الحق في قفل الحساب في أى وقت شاء من غير حاجة الى إبداء الأسباب وله أن يطالب الطرف الثانى بسداد مطلوبة في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه مع سريان الفائدة بواقع ٩ ٪ من تاريخ المطالبة لغاية تمام السداد .

ومن المفهوم أن أى حجز يتوقع تحت يد الوزارة كاف لقفل الاعتماد ولأحقية بنك مصر في مطلوبة مضافا اليه الفوائد بواقع ٩ ٪ سنويا من تاريخ قفل الحساب لغاية تمام السداد ، وذلك كله بغير حاجة الى تنبيه أو إنذار .

البند التاسع

الكشف الذى يرسله البنك عن الحساب الجارى الى العميل يعتبر معتمدا منه ساريا عليه إذا لم يبد أى اعتراض أو أية ملاحظة في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الإرسال . وإيصال البوستة أو كوبيا خطابات البنك يعتبر إثباتا للإرسال ولما يحتوية ذلك الكشف .

البند العاشر

لا يصرح لحضرة باستعمال الاعتماد المفتوح له بموجب هذا العقد وبالشروط المبينة وفي صدها إلا بعد استحضار قبول من بهذا التنازل أو بعد إثبات تاريخ هذا القبول رسميا .

البند الحادى عشر

لبنك مصر الحق المطلق في أى وقت كان في تحويل وفي سداد أى مبلغ من وإلى الحساب المفتوح بهذا الاعتماد الى الحسابات الأخرى عن الاعتمادات الأخرى التى تكون مفتوحة في البنك باسم الطرف الثانى لأعمال أخرى حفظا لتوازن الحسابات ويقرر الطرف الثانى من الآن باعتماد هذه التحاويل والتسديدات كما يصرح لبنك مصر من الآن مباشرة هذه التحاويل الحسابية من تلقاء نفسه وبغير حاجة الى أمر العميل ويقرر الطرف الثانى أن كل تحويل حسابى يقوم به البنك (بنك مصر) في حسابات العميل المختلفة معتمدة من جانبه ولا اعتراض له على شىء منه وهذا علاوة على حق البنك في تحويل أى مبلغ من الحساب المفتوح بهذا الاعتماد الى أى حساب أو كميالة أو دين يكون مطلوبا للبنك من الطرف الثانى بحيث يتحقق صالح البنك سواء بالسداد أو توازن الحسابات .

البند الثانى عشر

جميع المصاريف الخاصة بهذا العقد وكذا الأتعاب يتحملها حضرة

البند الثالث عشر

كل نزاع ينشأ عن هذا العقد تختص بنظره والفصل فيه محاكم القاهرة .

قلم الأوراق التجارية

يقوم هذا القلم في البنوك بخدمات أهمها :

- (١) خصم الأوراق التجارية .
 - (٢) تحصيل الأوراق للعملاء عند الاستحقاق .
 - (٣) التسليف بضمان أوراق تجارية .
 - (٤) حفظ الأوراق بصفة أمانة .
 - (٥) التسليف بضمان شخصي .
- وسنقصر الكلام على الخدمة الأولى لأنها وحدها الداخلة في برنامج دراستنا .

خصم الأوراق التجارية :

إن من أهم وظائف الأوراق التجارية — الكمبيالات والسندات الاذنية :
إنها تمكن حاملها من الحصول على مال حاضر قبل تاريخ استحقاقها .

فاذا رغب حامل الورقة في ذلك فانه لا يطمع بذاهة في الحصول على قيمتها الاسمية ، بل يخضم منها صاحب النقود حطيطة بسعر الفائدة السارى يومئذ .

تعرف هذه العملية في السوق المالى باسم "خصم الأوراق التجارية" ويقوم بها في البلاد التى وصلت الى درجة كبيرة من النشاط التجارى مؤسسات خاصة تسمى "بيوت الخصم" (Discounting Houses) كما تقوم بها أيضا البنوك التجارية .

أما في مصر فتهيب معظم البنوك توظيف أموالها فيها وكثير منها يرفضها الا في القليل النادر والذي يقبل القيام بها يشترط شروطا دقيقة لضمان استرداد حقه .

ومن أهم ما تشترطه البنوك لخصم الأوراق :

١ — أن يكون حامل الورقة من عملاء البنك المستديمين المعروفين .

٢ — ألا يكون لدى البنك ما يشوب السمعة المالية للساحب والمسحوب عليه وجميع المظهرين أولا تكفيه في هذا الصدد سمعة القاطع أو المسحوب عليه كما قد يتبادر الى الذهن . ويستعين البنك في ذلك بقلم الاستعلامات الذى يجمع عادة كل المعلومات المتعلقة بالتجار سواء في ذلك عملاؤه وغيرهم .

ويقدم العميل عادة طلبا على خطاب عادى الى البنك برغبته في خصم الأوراق التى يعينها فيفحصها البنك كما قدمنا ويستبعد منها ما يشك في أحد الأسماء التى ظهرت عليه .

وأما اذا وافق البنك على خصم كل هذه الأوراق أو بعضها أرسل بذلك الى الطالب .

يملاُ العميل بعد ذلك " كشف حساب خصم كمبيالات " وترى صورته في المثال المحلول ويتولى البنك حساب الحطيطة بالمعدل الذى يتفق عليه ويكون عادة ٠.٦٪ سنويا أو يزيد أو يحسب على أساس الفائدة التجارية

ويضاف يوم الى مدة القطع بمثل المهلة القانونية المعطاة للمحسوب عليه كما يخصم أيضا عمولة التحصيل المعتادة لأنه سيقوم بتحصيل الورقة عند الاستحقاق وهذه الرسوم هي .

$\frac{1}{2} \%$ من قيمة الورقة اذا كان المسحوب عليه بمصر بحد أدنى ٤ قروش يضاف إليها ١٥ مليا اذا كان المسحوب عليه من سكان الضواحي — 1% من قيمة الورقة اذا كان المسحوب عليه في الأقاليم بحد أدنى ٧ قروش يضاف إليها عمولة المراسل اذا لم يكن للبنك فرع في البلد التي فيها المسحوب عليه .

وبعد استخراج القيمة الحالية يصح لصاحب الأوراق المخصوصة أن يقبضها فوراً أو يطلب تقييدها لحسابه الجارى .

يفهم من هذا أن البنك لا يربط الحساب الجارى لحاصم الورقة بعملية الخصم نفسها فلا يحجز من رصيد حسابه ما يضمن سداد الورقة المخصوصة ولا يشترط عند الخصم أن يبلغ رصيده رقما معيناً بالنسبة للأوراق التي يراد خصمها .

تصبح الأوراق المخصوصة ملكاً للبنك لأن القاطع يظهرها لأمره بالصيغة الآتية :

ادفعوا لأمر بنك
والقيمة وصلتنا نقداً وعلينا مسئولية الوفاء بالتضامن
في ١٩٤
امضاء القاطع

وقيل استحقاق الورقة يرسل البنك الى المسحوب عليه يذكره بذلك ونص هذه المذكرة كما يلي :

بنك مصر
شركة مساهمة مصرية
سجل تجارى ٢ — القاهرة
شارع عماد الدين ١٥١
في ١٩٤
حاضرة
نتشرف بافادتكم بأن الكمبيالة المسحوبة عليكم والمقبولة منكم لأمر
مبلغ
مليم جنيه
محولة لأمرنا وتستحق الدفع في
وفرجومكم التكرم بسداد قيمتها لنا في الاستحقاق
والا اضطررنا لعمل البروتستو اللازم .
وتفضلوا بقبول فائق احترامنا
قلم الأوراق التجارية
بنك مصر

وفي يوم الاستحقاق يدفع المسحوب عليه قيمة الورقة المستحقة لمحصل البنك أو في خزينة البنك نفسه . وقد يستفيد من المهلة القانونية فلا يدفع الا في صباح اليوم التالي قبل الساعة العاشرة .

فاذا حضر المسحوب عليه الى البنك للدفع حرر له قلم الأوراق التجارية قسيمة خاصة من أصل وصورة ترفق بالكميالة وترسل الى قلم الخزينة . فاذا ما دفع المدين المبلغ سلمه الصراف الكميالة أو السند وأرجع أصل القسيمة الى قلم الأوراق التجارية ليثبت الدفع في الدفاتر .

واليك صورة من هذه القسيمة :

بنك مصر		كميالات ٣٣
شركة مساهمة مصرية		في ١٩
مجل تجارى ٢ — القاهرة		
مليم	جنيه	الى قلم الخزينة
نرجو أن تقبضوا من		
مبلغا قدره		
قيمة الكميالة رقم		
ورد المبلغ م		
قلم الكميالات		قلم الخزينة

وظاهر بالطبع أن البنك لا يجعل عميله دائما بقيمة الكميالة المخصوصة يوم تحصيلها لأنه سبق أن دفع له أوقيد لحسابه قيمتها الحالية "يوم الخصم" .

عند رفض الورقة :

أما اذا لم يدفع المدين قيمة الورقة المستحقة في الميعاد فيجربى البنك ضده بروتستو عدم الدفع حتى يحفظ حقه قانونا قبل القاطع وباقي المحيلين الا اذا طلب القاطع عدم اجرائه صراحة .

على أن البنك زيادة في الاحتياط يشترط عند الخصم عدم مسئوليته عن عمل البروتستات أو الاجراءات القانونية اللازمة فيما بعد الا أنه يجريها عادة كما قدمنا .

وعند رفض الورقة يجعل البنك عميله — الخاصم — مدينا بقيمتها كما يجعله أيضا مدينا بمصاريف البروتستو بمجرد علمه بها .

وبعد أن ترد الكميالة المرفوضة الى البنك من المحكمة بعد عمل البروتستو عليها يرسلها الى عميله — الخاصم — كما يرسل اليه اشعارا مدينا ينبئ به بأنه قد قيد على حسابه قيمة الكميالة والمصاريف .

واليك صورة لهذا الإشعار .

اشعار برفض كميالة

بنك مصر

شركة مساهمة

مجل تجارى رقم ٢ القاهرة

١٩

فى

حضرة

رقم الحساب ()

نحيط حضرتكم علما بأننا قيدنا على حسابكم حق

بيان	مليم	جنيه
قيمة الكميالة رقم	—	—
المرفوضة	—	—
رسوم البروتستو	—	—

مثال محلول :

فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ وافق بنك مصر على أن يخصم لعميله رشاد بك الطوبى التاجر بالقاهرة الكميالات الآتية :

١ — كميالة رقم ٩٩ مسحوبة على اخوان الشاذلى بالقاهرة قيمتها ٨٠ جنيها محورة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٥ لمدة شهرين .

٢ — كميالة رقم ١٠٨ مسحوبة على السعيد افندى عزو بالمنصورة قيمتها ١٠٠ جنيه محورة فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ لمدة ٥٠ يوما .

٣ — كميالة رقم ٢١٥ مسحوبة على حسين افندى أبو زيد بالقاهرة قيمتها ٥٠ جنيها محورة فى ٣ فبراير لمدة ٦٠ يوما .

فاذا علمت أن :

(أولا) معدل الخصم المتفق عليه هو ٦٪ .

(ثانيا) أن البنك حسب رسوم تحصيل بالمعدل المعروف .

(ثالثا) أن البنك قد قيد الصافي فى الحساب الجارى للخاص ورقمه ١٢٣٣٠١

فالمطلوب :

(١) تصوير كشف حساب خصم الكميالات .

(٢) » الاشعار الدائن الذى يرسله البنك الى الخاصم .

بنك مصر
شركة مساهمة
سجل تجارى رقم ٢ القاهرة

القاهرة فى ٥ فبراير ١٩٤٥

كشف حساب خصم الكمبيالات

بيان المستحق لحضرة رشاد بك الطوبى

وذلك صافى قيمة الكمبيالة المقدمة من عزته للخصم

عدد الكمبيالات ثلاث مجموع قيمتها الاسمية — ٢٤٠ مليم جنيهه
وقيمتها الحالية ٧٤٧ مليم جنيهه ٢٣٧

الرقم	الأيام	الاستحقاق	محل الإقامة أو الدفع	المسحوب عليه	رقم الكمبيالة	قيمة الكمبيالة	مليم	جنيه
٤١٦٠	٥٢	مارس ١٩٤٥	٢٨	القاهرة	٩٩	٨٠	—	—
٤٨٠٠	٤٨	» »	٢٤	المنصورة	١٠٨	١٠٠	—	—
٣٥٤٠	٥٩	أبريل ١٩٤٥	٤	القاهرة	٢١٥	٦٠	—	—
١٢٥٠٠						٢٤٠	—	—
مقدار الخصم								
مليم جنيهه								
٠٨٣ ٢ فوائد ٦ ٪								
١٧٠ — رسوم تحصيل ٠ ٪								
الصافى استحقاق ٥ فبراير ١٩٤٥						٢٣٧	٧٤٧	٢٥٣

قيد لنا بنك مصر بالقاهرة فى حسابنا الجارى طرفه مبلغا قدره ٧٤٧ مليم جنيهه ٢٣٧ استحقاق ٥ فبراير ١٩٤٢ وذلك صافى قيم الكمبيالات المسلمة اليه والمخصوصة كما هو مبين أعلاه .

وإنى أضمن صحة هذه الكمبيالات وخلوها من جميع العيوب وصحة البيانات التى تتضمنها والامضاءات الموجودة عليها وأعترف بأن بنك مصر غير مسئول قطعيا عن عمل البروتستات والاجراءات اللازمة فيما بعد بشأن هذه الكمبيالات وأتعهد بمقتضى هذا الكشف بأن أدفع قيمة أى كمبيالة مخصوصة لا تدفع فى ميعاد الاستحقاق من أصل وفوائد ومصاريف ولو فى حالة عدم عمل البروتستو فى الميعاد .

الامضاء
رشاد الطوبى

القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥

الاشعار الدائن

القاهرة في ٥ فبراير سنة ١٩٤٢

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

سجل تجارى ٢ بالقاهرة

حضرة صاحب الغزة رشاد بك الطوبى

القاهرة

رقم الحساب (١٢٣٣٠١)

نفيدكم بأننا قيدنا لحسابكم حق ٥ فبراير ١٩٤٥

بيان	مليم	جنيه
ثلاث كمبيالات مقدمة للخصم قيمتها الاسمية مقدار الخصم	—	٢٤٠
	٢٥٣	٢
بنك مصر المركزى الرئيسى	٧٤٧	٢٣٧

ملاحظات على الحل :

١ — يلاحظ عند استخراج الاستحقاق ما إذا كانت المدة بالشهور أو بالأيام .

٢ — عند حساب عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق يضاف إليها يوم هو المهلة القانونية الممنوحة للسحوب عليه .

٣ — بدلا من استخراج حطية كل كمبيالة على حدة فستخرج عن كل كمبيالة ثم تستخرج حطية الكمبيالات كلها مرة واحدة .

٤ — حسبت عمولة التحصيل بمعدل ١/٢٪ على مبلغ ١٤٠ جنيها قيمة الكمبياليتين المستحقين في القاهرة وبمعدل ١٪ على الكمبيالة المستحقة بالمنصورة .

٥ — فى أول الاقرار الذى فى ذيل الكشف عبارتان تستخدم إحداهما إذا قبض الخاصم القيمة الحالية وتستخدم الأخرى إن قيدت فى حسابه الجارى قشطت العبارة المستغنى عنها .

٦ — نعيد القيمة الحالية للكمبيالات فى حساب رشاد بك الطوبى حق ٥ فبراير .

٧ — الذى يضى الكشف الخاصم رشاد بك الطوبى .

(٣) قلم أوراق المالية

يقوم قلم الأوراق في البنك بخدمات أهمها :

(أولا) شراء وبيع الأوراق المالية من البورصة بناء على طلب العملاء .

(ثانيا) التسليف وضمان الأوراق المالية .

(ثالثا) تحصيل الكوبونات .

(رابعا) حفظ الأوراق المالية بصفة أمانة .

(خامسا) خصم كوبونات السندات .

(سادسا) قبول الاكتاب في أوراق الشركات والحكومة .

غير أننا سنقتصر الكلام على الخدمتين الأوليين وهما الداخلتان في برنامج دراستنا .

أولا - شراء وبيع الأوراق المالية

تطلق عبارة الأوراق المالية على الأسهم والسندات وما في حكمها ولقد سبق أن ذكرنا عند الكلام على شركات المساهمة أن بمصر ٣١٦ شركة تبلغ القيمة الإسمية لأسهمها حوالى ٦٠ مليون جنيه ولسنداتها حوالى ٢٢ ١/٢ مليون جنيه فإذا أضفنا الى هذا قيمة سندات الحكومة وهى تبلغ على اختلاف أنواعها نحو من ١٠٠ مليون جنيه تبين لنا أهمية سوق الأوراق المالية فى مصر .

إن حملة الأسهم والسندات لا يكتفون غالبا بالأرباح والفوائد التى تصرف لهم عن كل عام لأن نسبتها المئوية فى معظم الأحوال ليست مرتفعة لذلك يلجأ الكثيرون منهم الى بيع ما يملكون من الأوراق اذا ارتفعت أسعارها حتى يغنموا ربحا كافيا .

وليس معنى هذا أن كل من يحمل نوعا من الأسهم أو السندات يستطيع بيعه بربح ف كثيرا ما يشتري بعض المستثمرين نوعا من الأوراق بأمل ارتفاع سعره فلا يتحقق أمله ، بل تنعكس الآية ويصاب بخسارة .

ولضخامة الأوراق المالية كمية وقيمة تخصص لها سوق تعرف "ببورصة الأوراق المالية" لا تباع وتشتري إلا فيه .

ويتم التعامل فى البورصة بواسطة سماسرة يشترط فى قبولهم شروط مدنية ومالية خاصة ويتقاضون نظير عملهم سمسة بنسب مقررة .

ولما كان من الخدمات التي تؤديها البنوك حفظ الأوراق المالية لعملائها فإن معظم صفقات البيع والشراء تتم من طريق هذه البنوك على النحو الآتي :

(١) يكلف العميل البنك الذي يتعامل معه ببيع أو شراء ما يريد من الأوراق .

(ب) فيكلف البنك سمسرة في البورصة بتنفيذ أمر العميل .

(ج) تحتسب على العملية السمسرة المقررة مرة واحدة ويقسمها البنك مع السمسار .

أما السمسرة المقررة فهي كما في الجدول الآتي :

جدول السمسرة

النوع	القيمة	السمسرة
١ - سندات الحكومة المصرية ومجالس البلديات في مصر .	أى قيمة	١/٢ فى الألف من القيمة الاسمية
٢ - سندات الحكومات الأجنبية .	بأى قيمة	٢/٢ فى الألف من القيمة الحالية
» الشركات المصرية .	المتعامل عليها بوحدة المائة	مليون عن الورقة
٣ - الأسهم والسندات الأخرى .	إذا لم تزيد قيمتها الحالية على ٢٠٠ مليم	٥ مليات » »
	إذا زادت القيمة الحالية على ٢٠٠ مليم لغاية ٥٠٠ مليم	١٠ » » »
	إذا زادت القيمة الحالية على ٥٠٠ مليم لغاية ٢ جنيه	٢٥ مليا » »
	إذا زادت القيمة الحالية على ٢ جنيه لغاية ٥ جنيهات	٣٥ » » »
	إذا زادت القيمة على ٥ جنيهات لغاية ١٠ جنيه	٥٠ » » »
	إذا زادت القيمة على ١٠ جنيهات لغاية ٢٠ جنيه	٥٠ مليا
	إذا زادت القيمة على ٢٠ جنيها	٥٠ مليا

ملاحظة : الحد الأدنى للسمسرة عن كل عملية شراء أو بيع

وطبقا لقانون التمغة تفرض على كل فاتورة شراء أو بيع أى نوع من الأوراق المقيدة فى البورصة تمغة على مبلغ الكشف أى بعد إضافة السمسرة والمصاريف فى حالة الشراء وطرحها فى حالة البيع بالمعدلات الآتية :

جدول الدمغة

الدمغة	قيمة كشف الحساب
لغاية ٥ جنيهات	
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠٠ جنيهه	
» ١٠٠ جنيهه » ٥٠٠ »	
» ٥٠٠ » ١٠٠٠ »	
» ١٠٠٠ » ١٥٠٠ »	
» ١٥٠٠ » ٢٥٠٠ »	
» ٢٥٠٠ » ٥٠٠٠ »	
» ٥٠٠٠ » ٧٥٠٠ »	
» ٧٥٠٠ » ١٠٠٠٠ »	
» ١٠٠٠٠ » ١٢٥٠٠ »	
» ١٢٥٠٠ » ١٥٠٠٠ »	
» ١٥٠٠٠ » ١٧٥٠٠ »	
» ١٧٥٠٠ » ٢٠٠٠٠ »	
» ٢٠٠٠٠ » فما فوق	
ليس عليها دمغة	
٢٥ مليا	
» ٥٠ »	
» ١٠٠ »	
» ١٥٠ »	
» ٢٠٠ »	
» ٣٠٠ »	
» ٤٠٠ »	
» ٥٠٠ »	
» ٦٠٠ »	
» ٧٠٠ »	
» ٨٠٠ »	
» ٩٠٠ »	
١ جنيهه	

أما عن الأوراق غير المقيدة فى البورصة فتخضع لرسم تمغة نسبي فى حالة البيع فقط قدره ١/٢ ٪ من ثمن البيع علاوة على رسم تمغة فرعى قدره ١٠ مليات أما فى حالة الشراء فلا تفرض تمغة ما .

والقيمة الاسمية لمعظم الأسهم والسندات فى مصر بالعملة الأجنبية وهى غالبا الجنيه الانجليزى أو الفرنك . ولقد ظل التعامل فى هذه الأوراق على أساس عملتها الأجنبية حتى يونيه سنة ١٩٤٠ حين قررت الحكومة أن يصبح التعامل على أساس العملة المصرية .

وستناول الآن الكلام بالتفصيل على عمليات شراء الأوراق وبيعها من طريق البنوك .

(١) شراء الأوراق المالية :

لا تتوسط البنوك فى شراء الأوراق المالية عادة إلا لعملائها فاذا رغب أحدهم شراء نوع منها فيجب أن يذكر فى أمر الشراء الذى يصدره إلى البنك :

١ — أنواع الأوراق .

٢ — سعر الشراء ويكون عادة إما بتحديد أقصى سعر لا يزيد الشراء بأعلا منه وإما يترك لأمر ظروف السوق فيبقى على أن يكون الشراء بأحسن سعر ممكن .

٣ — المدة التي يظل فيه أمر الشراء مفتوحا ذلك لأنه قد لا يتيسر للسمسار شراء الأوراق المطلوبة في اليوم الأول إما لعدم وجود بائعين وإما لارتفاع سعرها عن السعر المحدد ولا يصح أن تزيد هذه المدة على أسبوع . وإذا لم يذكر المشتري مادة معينة فلا يسرى الطلب إلا ليوم واحد عادة .

٤ — نمرة الملف المحفوظة فيه أوراق العميل إذا كان قد سبق له أن تعامل مع البنك .

٥ — نمرة الحساب الجارى حتى يسد منه ثمن الأوراق المشتراه .

٦ — اسم المشتري وعنوانه وإمضاءه .

٧ — التاريخ .

وأمر الشراء إما أن يكون خطابا عاديا أو استثماره خاصة في البنك وإليك صورتها :

أمر شراء

قلم الأوراق المالية

رقم الملف

رقم الحساب الجارى

القاهرة في ١٩٤

البنك الأهلي المصرى

بالقاهرة

أرجو أن تشتروا لحسابنا الأوراق المالية الآتية :

بسعر

وهذا الطلب نافذ المفعول لغاية

الامضاء

الاسم

العنوان

عندما يتسلم البنك هذا الأمر يمرره على الموظفين المختصين للتأكد من صحة امضاء العميل ووجود رصيد كاف لتغطية ثمن الشراء وحجز مبلغ لهذا الغرض .

وإذا لم يوجد ما يمنع من تنفيذ أمر العميل أبلانه البنك في الحال الى السمسار لتنفيذه .

الإشعار :

وعند ما ينفذ السمسار الأمر يرسل الى البنك اشعارا بذلك فيسارع البنك بدوره بارسال اشعار مماثل الى العميل . ولما كان هذا الاشعار وثيقة مؤقتة فيحسن أن يتضمن نوع الأوراق وعددها وسعرها لأن كشف الشراء التفصيلي يرسل عند ما تستكمل بياناته ولا تتضمن أسعار الشراء وأثمانها (١)

واليك نموذجاً للإشعار الذي يرسله البنك الى العميل :

إشعار بالشراء

البنك الأهلي المصري
قلم الأوراق المالية

القاهرة في سنة ١٩٤

حضرة

سيدى المحترم

أتشرف بأن أنهى اليكم أننا اشترينا لحسابكم بناء على أمركم المؤرخ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

عن البنك الأهلي المصري

مدير

تسليم الأوراق الى البنك :

يسلم السمسار الأوراق المشتراة في ظرف بضعة أيام الى البنك فيودعها ملف العميل الخاص .
ويقدم السمسار في نفس الوقت فاتورته مبينا فيها تفصيل الصفقة من كمية ونوع وسعر وثمان وسمسرة فيدفع البنك جملتها إليه أو يقيده في حسابه الجارى .

(١) تتضمن بعض البنوك هذه الإشعارات أثمان الأوراق والسمسرة وتنص فيها على أنها لا تنفيد بصحة ما جاء فيها .

إيصال الايداع :

انتهت الصفقة الآن بأن استلم البنك الأوراق المشتراة نيابة عن العميل ودفع للسمسار قيمتها من الحساب الجارى للمشتري فيبقى الآن أن يرسل البنك اليه إيصالا بإيداع هذه الأوراق لديه .
وتستخرج ايصالات الايداع من دفترذى كعب ويعتنى عادة بطبعها وتحريرها نظرا لأهميتها الخاصة .
والإيصال غير قابل للتحويل ويلغى العمل به إذا بيعت الأوراق بناء على أمر العميل أو إذا استهلكت .
وليك صورة من إيصال الإيداع :

إيصال بإيداع الأوراق فى البنك

إيصال رقم ٨٧٦٥

ملف رقم

البنك الأهلى المصرى

سجل رقم ١ القاهرة

القاهرة فى سنة ١٩٤

لقد أودعنا فى ملف حضرة

الأوراق المبينة فيما بعد :

المدير

رئيس قلم الأوراق المالية

ان بيع وسحب وتحصيل قيمة هذه الأوراق يلغى مفعول هذا الإيصال .
لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق باستهلاك السندات .
هذا الإيصال غير قابل للتحويل ^(١) .

(١) تنص بعض البنوك أيضا على أنها غير مسئولة عن التأخير فى تحصيل قيمة الكوبونات فى مواعيدها وعلى أن لها الحق فى ألا تسلم بعض أوراقها إلا بإعادة الإيصال موقعا عليه .

(ب) بيع الأوراق المالية :

تتوسط البنوك في بيع الأوراق المالية لعملائها عادة على نحو ما رأينا في حالة الشراء وتستخدم في ذلك كشوفا وإشعارات مشابهة لما مر بنا من حيث الشكل والتسطير وتختلف فيما يلي :

١ - لون الورق وسهولة التمييز .

٢ - استبدال كلمة " البيع " بكلمة الشراء .

٣ - تطرح السمسرة والمصاريف من ثمن البيع .

٤ - يجعل العميل دائما بصافي ثمن البيع لدى البنك .

وظاهر بالطبع إن الأوراق التي يملكها العميل في حالتنا هذه تكون مودعة في ملف خاص في البنك وعندما يتسلم أمر البيع يمرره على الإدارات المختلفة للتأكد من صحة إمضاء العميل ووجود الأوراق في ملفه وأنه ليس بينها ما تقرر استهلاكه .

وعند ما ينفذ سمسار البنك طلب العميل يبلغ البنك كما رأينا في حالة الشراء فيرسل البنك بدوره إشعاراً لعميله في الحال .

يحضر السمسار بعد ذلك إلى البنك لتقديم فاتورة البيع ويدفع صافي الثمن للبنك أو يطلب منه تقييده عليه في حسابه الجاري إن كان له حساب يسمح بذلك فيسلمه البنك الأوراق المباعة بعد استخراجها من ملف العميل . وأخيراً يرسل البنك إلى عميله كشف حساب بيع ويقيده صافيها لحسابه . وغنى عن البيان أن عملية البيع هذه تبطل إيصال الإيداع فيما يتعلق بالأوراق المباعة .

وفيما يلي مثال محلول يبين ما أشرنا إليه من وثائق :

مثال محلول :

من بين الأوراق المودعة في الملف الخاص بمحمد بك عبدالسلام رقم ٣٧٥٢ ببنك مصر ٥٠ سهماً في شركة مصر للغزل والنسيج و ١٠ سندات دين موحد ٤٪ .

وفي ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥ أرسل إلى البنك أمراً ببيع هذه الأوراق بأحسن سعر في جلسة اليوم التالي فأبلغ الأمر إلى السمسار .

وفي ٢٣ فبراير باع سمسار البنك في البورصة هذه الأوراق بسعر ١٢٥٠ قرشاً للأهم و ٨٥٥٠ قرشاً للسندات وأبلغ البنك بذلك فأبلغه بدوره إلى العميل .

وفي ٢٥ فبراير سلم السمسار فاتورة البيع للبنك واستلم الأوراق المباعة .

وفي تاريخه أرسل البنك إلى محمد عبد السلام بك بشارع الكرنك بمصر الجديدة كشف حساب البيع .

والمطلوب :

(١) أمر البيع الذي أرسله العميل .

(٢) الإشعار الذي أرسله البنك إلى العميل في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥

(٣) كشف حساب البيع .

١ - أمر البيع

قلم الأوراق المالية
رقم الملف ٣٧٥٢
بنك مصر

القاهرة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥

أرجو أن تبيعوا لحسابي الأوراق المالية الآتية :
٥٠ سهما في شركة مصر للغزل والنسيج .
١٠ سندات دين موحد ٤٪.

بسعر الأحسن
وهذا الطلب نافذ المفعول لغاية يوم ٢٣ فبراير

الإمضاء : محمد عبد السلام

الاسم : محمد بك عبد السلام
شارع الكرنك بمصر الجديدة

٢ - الإشعار الذي أرسله البنك

بنك مصر
قلم الأوراق المالية

القاهرة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥

حضرة صاحب الغزة محمد بك عبد السلام
شارع الكرنك بمصر الجديدة

سيدي المحترم

أتشرف بأن أنهي إليكم أننا بعنا لحسابكم بناء على أمركم المؤرخ ٢٢ الجاري :

٥٠ سهما في شركة مصر للغزل والنسيج بسعر ١٢٥٠ قرشا .

١٠ سندات دين موحد ٤٪ بسعر ٨٥٥٠ قرشا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك مصر

٣ - كشف الحساب

بنك مصر
سجل تجارى رقم ٢ القاهرة
قلم الأوراق المالية
القاهرة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥

كشف حساب بيع الأوراق المالية المبينة بعد
رقم الحساب ٣٧٥٢

بأمر حضرة محمد بك عبد السلام
شارع الكرنك رقم ٩ بمصر الجديدة
ولحساب حضرة
المبيعة فى بورصة القاهرة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥
وقد استخرجت هذه الأوراق من ملفكم طرفنا حسب طلبكم بتاريخ ٢٢ فبراير
وقيدنا لكم صافى قيمتها بحسابكم طرفنا .

عدد	بيان	رقم الكوبون	سعر	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
٥٠	سهم شركة مصر للغزل والنسيج ...	١١	١٢٥٠	٦٢٥ —	٥٠٠
	سمسرة بمعدل ٥٠ مليا عن الورقة ..	—		٢ ٥٠٠	٦٢٢
١٠	سندات دين موحد ٤٪ ...		٨٥٥٠	٨٥٥ —	٥٠٠
	سمسرة ١ ١/٣٪ من القيمة الاسمية ...			١ ٥٠٠	٨٥٣
					١٤٧٦
	دمغة				١٥٠
					١٤٧٥
					٨٥٠

رئيس قلم الأوراق المالية

ملاحظات على الحل :

- ١ - فضلنا فى الإشعار طريقة عدم ذكر الثمن والسمسرة .
- ٢ - لم يذكر رقم الكوبون فى أمر البيع لأن البائع قد لا يتذكره أما البنوك فقد تظهره فى كشف حساب البيع معنا لكل نزاع فى المستقبل .
- ٣ - تطرح سمسرة كل نوع من الأوراق على حدة لاختلاف الفئات كما هو مبين فى الجدول أما الدمغة فتحسب مرة واحدة بالفئة الخاصة كما فى الجدول السابق أيضا .

التوكيلات : Delegations

رأينا فيما تقدم كيف تتم عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة البنك .
ولكن كثيرا ما يحدث أن يكون لمؤول أوراق مالية في أحد البنوك ثم يصدر أمره الى سمساره مباشرة ببيع هذه الأوراق أو بعضها على أن يودع صافي ثمن البيع في حساب العميل الجارى في البنك مقابل استلام الأوراق المباعة منه .
كما يصح أيضا أن يصدر مثل هذا المؤول أمره الى السمسار بالشراء بدلا من البيع على أن يودع الأوراق في ملف العميل الخاص في البنك مقابل قبض صافي قيمتها من حسابه الجارى .
فاذا فرض في المثال السابق أن محمد بك عبد السلام قد أصدر أمره بالبيع الى سمساره الخاص فانه يرسل اليه الخطاب الآتى :

سيدى المحترم

أرجو أن تبيعوا لى بأحسن سعر فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥ :
٥٠ سهما فى شركة مصر للغزل والنسيج .

١٠ سندات دين موحد ٤ ٪

ولمى أفوضكم فى سحب هذه الأوراق من ملفى الخاص رقم ٣٧٥٢ بنك مصر القاهرة فى مقابل إيداع صافى ثمن البيع فى حسابى الجارى بالبنك المذكور .
وتفضلوا بقبول فائق احترامى ما

محمد عبد السلام

أما إذا فرض أن هذا العميل يريد شراء هذه الأوراق لا بيعها بهذه الطريقة فانه يرسل الى سمساره الخطاب الآتى :

سيدى المحترم

أرجو أن تشتروا لى بأحسن سعر فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥

٥٠ سهما فى شركة مصر للغزل والنسيج

١٠ سندات دين موحد ٤ ٪

ولمى أفوضكم فى سحب صافى ثمن شراء هذه الأوراق من حسابى الجارى فى بنك مصر القاهرة مقابل إيداعها فى ملفى الخاص رقم ٣٧٥٢ بالبنك المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

محمد عبد السلام

وتقبل البنوك عادة تنفيذ مثل هذه الأوامر بعد استيفاء الاجراءات الضرورية وهى لاتخرج عما أسلفنا .
فتأكد من صحة إمضاء العميل .

وفي حالة الشراء يتبع البنك ما يلي :

- ١ — تسلم الأوراق المبينة في الأمر من السمسار ويودعها في ملف العميل .
- ٢ — يسلم السمسار صافي قيمتها كما هو مبين في الفاتورة .
- ٣ — يقيد المبلغ على حساب العميل .
- ٤ — يرسل الى العميل إشعارا مدينا بالمبلغ المذكور .

أما في حالة البيع فيتبع البنك عكس ذلك أى :

- ١ — يقبض من السمسار صافي ثمن البيع كما في الفاتورة .
- ٢ — يسلم السمسار الأوراق المبينة بعد سحبها من ملف العميل .
- ٣ — يقيد صافي ثمن البيع لحساب العميل .
- ٤ — يرسل الى العميل إشعارا دائنا بالمبلغ المذكور .

بيع الأوراق المالية بالتقسيط :

تتولى مؤسسات خاصة بيع الأوراق المالية بالتقسيط إلا أن بعضها قد أساء استغلال ثقة الجمهور فيه وعمت الشكوى الى درجة حدت ببنك مصر الى أن تضيف هذه الخدمة الى خدماته المصرفية الأخرى .

على أن البنك المذكور لا يبيع كل أنواع الأوراق بهذه الطريقة بل يقتصر غالبا على أسهم شركتى الخليج والغزل والنسيج وسندات البنك العقاري بإصدار ٩٠٣ و ٩١١

ويحدد البنك ثمن الأوراق المتعاقد عليها بأن يضيف الى ثمنها السوقى يوم التعاقد :

١ — جعلاً للمخاطرة يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ قرشا عن الورقة الواحدة .

٢ — فائدة عن سنة كاملة بمعدل ٧ ٪ تقريبا .

ويدفع العميل من هذه الجملة جانبا عند التعاقد ثم يقسط الباقي على أقساط شهرية متساوية .

ويوقع المشتري على "عقد بيع أوراق مالية بالتقسيط" ينص فيه على الأوراق وثمنها والقسط ومدة السداد وعلى أنه اذا تأخر عن دفع قسطين جاز للبنك بيع الأوراق لسداد المستحق عليها كما يحرم عليه التنازل عن الأوراق لشخص آخر إلا بموافقة البنك وبعد دفع رسوم قدرها ٥٠ قرشا كأتعاب نظير عملية نقل الحساب الى غير ذلك من الشروط المبينة فى العقد .

ولما كان البنك قد جرى على شراء الأوراق المطلوبة إذا لم يكن لديه فى محفظته الخاصة شئ منها فانه يرسل الى المشتري عقب الشراء خطابا ينبئ فيه أرقام الأوراق المشتراة التى خصصت له وتصبح أرباحها أو فوائدها وجوائزها ان كانت من ذات النصيب من حق المشتري .

وغنى عن البيان أن هذه الأوراق لا تسلم الى المشتري إلا إذا دفع كامل ثمنها المتعاقد عليها .

واليك صورة عقد بيع أوراق مالية بالتقسيط :

خامساً - أن تمر السندات المبعة بموجب هذا العقد واللوحة بموجب الاتفاق تدرج بدفع حسابات البنك تحت اسم "المشتري" وتبقى السندات تحت يد البنك لحين سداد قيمتها بالكامل مع حفظ حق امتياز البنك عليها

سادساً - تدفع قيمة الأقساط الشهرية في البنك بالقاهرة وكل إيصال يصدر يلزم أن يشمل رقم حساب المشتري واسمه وعنوانه
سابعاً - لا يجوز للمشتري أن يثبت سداد ما دفعه من الثمن المطلوب منه إلا بتقديم جميع إيصالات الأقساط المدفوعة سابقة الذكر ولا يعتبر تقديم آخر إيصال دليلاً على دفع ما سبقه بل لا بد له من تقديم جميع الإيصالات السابقة

ثامناً - للمشتري أن يدفع باقي ثمن ما اشتراه قبل انقضاء الأجل المعلن لسداده دفعة واحدة وله نظير ذلك خصم بواقع ٥ ٪ / خمسة في المائة سنوياً على ما يدفع من الأقساط غير المستحقة والأوراق المالية المبعة بحري تسليمها في مركز البنك بالقاهرة مقابل دفع الرصيد وقوائمه التأخير بواقع ٨ ٪ سنوياً وملحقاتها . وإذا رغب المشتري في إرسال السندات له فيكون ذلك على مصاريفه وتحت مسؤوليته وبعد تسليمه للبنك الخاصة اللازمة مع هذا العقد وكافة الأوراق التابعة له

إبنياً - إذا أهمل المشتري دفع قسطين متوالين فيجوز للبنك أن يحطمه بطلب موسى عليه بالرد بمصاريف على حساب المشتري ما إن يدفع قسراً الأقساط المتأخرة أو يستلم السندات نظير دفع باقي الثمن حالا

ثانياً - إذا تأخر المشتري عن إجراء ما هو موضح بالسند التاسع فيصبح مبلغ الدين حالا ومستحق السداد فوراً من تلقاء نفسه والمشتري يعطى لبنك مصر من الآن توكيلاً خاصاً لإجراء بيع السندات الموجودة تحت يده على سبيل الرهن الجبازي لحساب المشتري وتحت مسؤوليته من غير اتباع أي إجراء قانوني واحتسابه عنها خصماً من مطلوبة ويتعهد المشتري بتسليم الرصيد الباقي فوراً كما وأن المشتري لا يذرع في صحة البيع وهذا بدون إخلال بما للبنك من الحقوق الأخرى التي منها إجراء بيع تلك السندات بالمراد الطائي طبقاً لعادة ٨٤ من القانون التجاري المنقبط والمادة ٧٨ من القانون التجاري الأعلى

ثالثاً - لا يحق للمشتري التنازل لأي شخص عن هذا العقد ما لم يحصل على موافقة البنك كتابة وبعد أن يدفع للبنك مقدماً خمسين قرشاً كإعانة نظير عملية نقل الحساب كما أن رهن هذا العقد أو للسندات المتعلقة به ممنوع قطعاً
رابعاً - التبرك في مشتري سند أو سندات يعتبر حقهم مشاعاً فيما بينهم ضمانتين بعضهم بعضاً ومتضامتين
خامساً - كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الحكم فيه من اختصاص محاكم القاهرة
وقد تحرر هذا من مستحقين أميليين

روبيع م
المشتري
البائع
بنك مصر

ثانياً — التسليف بضمان أوراق مالية

قلنا إن من أهم وظائف البنوك التجارية تسليف عملائها من أموالها مع الحصول على الضمان اللازم لحفظ حقوقها .

والأوراق المالية في مقدمة الأشياء التي تسلف البنوك بضمانها إلا أنه نظرا لتقلب أسعار هذه الأوراق في البورصة لسبب أو لآخر فقد جرت البنوك على ألا تقبل منها إلا ما كان سعره أميل إلى الثبات نسبيا، وفضلا عن ذلك فإنها لا تعرض إلا مبلغا أقل من قيمة الأوراق المقدمة كضمان زيادة في الحرص .

وليست شروط جميع البنوك بالنسبة لأوراق الضمان واحدة فمنها مثلا ما يشترط ألا تكون هذه الأوراق اسمية بل لحاملها ، وأن يكون قد دفع عنها أرباح عشر سنوات متتالية وأن تكون مسعرة في البورصة ، ومنها ما يشترط أن تكون أوراقا حكومية أو أوراق شركات معينة كالبنك الأهلي والعقارى مثلا .

كذلك تختلف البنوك في طريقة تقدير المبلغ الذى توافق على إقراضه من قيمة الأوراق المقدمة . فمنها ما يفحص ميزانية الشركة المقدمة أسهمها أو سنداتهما وتقدر لهذه الأوراق سعرا لا تتقيد فيه بسعر البورصة ثم تقرض ٧٥ ٪ من هذا الثمن المستخرج ومنها ما يقسم الأوراق إلى درجات ويسلف على كل منها بنسب مختلفة من قيمتها في البورصة يوم التسليف . فيضع في الدرجة الأولى مثلا سندات الحكومة والبنك العقارى وأسهم البنك الأهلي وتسلف عليها بنسبة ٤٠ ٪ من قيمتها السوقية ويضع في الدرجة الثانية باقى الأوراق المشهورة وتسلف عليها بنسبة ٣٠ ٪ فقط .

ولا يأخذ التسليف بضمان أوراق مالية شكل قرض عادة أى أن المقرض لا يقبض مبالغ السلفة دفعة واحدة بل يفتح له البنك اعتمادا يحق له أن يسحب منه فى أى وقت أى مبلغ يريد بحيث لا يتعدى مجموع المسحوب مبلغ السلفة وتثبت العمليات بطريقة إثبات الحساب الجارى وهى الطريقة الهمبورجية مع ملاحظة عدم بدء الحساب بعمل العميل دائما بمقدار السلفة . وتحسب الفوائد على هذا الحساب بالمعدل المتفق عليه ويتراوح بين ٨٦ ٪ .

وعند ما يقبل البنك تسليف العميل بضمان الأوراق التى يقدمها يتفقان مبدئيا على مقدار السلفة ومدتها ومعدل الفائدة ثم يوقع المقرض الوثيقتين الآتيتين :

١ — حافظة إيداع أوراق مالية بصفة تأمين .

٢ — عقد فتح اعتماد بتأمين أوراق مالية .

وكل من هاتين الوثيقتين تتم الأخرى ، ويحتوى كل منها على شروط تعتبر جميعها شروط عقد القرض . وفى حافظة الإيداع تبين الأوراق المودعة بالتفصيل ، ويشترط البنك عادة أنه ليس مسئولا عما يلحقها من أضرار ناشئة عن حوادث قهرية وأنه ليس مكلفا بالكشف عن النمر المستهلكة أو الدائمة ، وأن له الحق فى بيع هذه الأوراق إذا لم تسدد السلفة فى ميعادها لسداد كل ما للبنك قبل العميل إلى غير ذلك مما يرى مفصلا فى ذيل الحافظة .

أما العقد فيضمن شروط كثيرة كلها مفيدة للمقرض فيحفظ البنك بحقه فى تغيير مدة السلفة ومقدارها وزيادة فائدتها بعد مضي مدة قصيرة من إعلان العميل ويبقى فيه على ما يجب أن تزيد به قيمة الأوراق المقدمة كضمان على مقدار السلفة بحيث إذا نقص هذا الفرق (Marge) فى وقت ما وجب على المقرض إيداع أوراق أخرى أو دفع الفرق لتغطية النقص وإلا استحق الدين فورا وجاز للبنك بيع الأوراق على النحو المتقدم . وهناك شروط أخرى غير هذه تظهر من مراجعة نسخة العقد الآتية :

قلم الأوراق المالية (٢)

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

عقد فتح اعتماد بتأمين أوراق مالية

الى بنك مصر

حسب الاتفاق الذى تم بيننا قبلنا بطريق التضامن والتكافل فيما بيننا أن تفتحوا لنا اعتمادا بحساب جارى بتأمين أوراق مالية يتوقف تحديد مقداره ومدته على رغبتكم وكل مبلغ يصرف منكم تسرى عليه بموافقة بواقع % فى السنة (باعتبار السنة ٣٦٠ يوما) مع حفظ حقكم فى زيادة هذا السعر بعد مضي يومين من تاريخ إعلاننا بجواب بسيط يرسل بالبوستة وفى نهاية كل شهر يقفل الحساب الجارى ويرحل الرصيد من أصل وفوائد .

وضمائنا لسداد المبالغ التى يمكن أن نكون مدينين بها بمقتضى هذا الاعتماد من أصل وفوائد ومصاريف وملحقات أو أى مبلغ آخر مهما كان سببه نودع لديكم وسنودع على سبيل الرهن الحيازى أوراق مالية من التى تحوز قبولكم يوضح بيانها فى الحوافظ التى ترفق بها وفى الايصالات التى تصدر منكم أولا فأولا عند استلامكم إياها .

ويجب أن قيمة تلك الأوراق المالية حسب سعرها بالبورصة تزيد دائما بقدر

عن كامل المبالغ المستحقة لكم .

فإذا نقصت تلك القيمة إما لمهبط فى السعر أو لأى سبب آخر ينبغي علينا تكملتها فوراً إما بتقديم أوراق مالية أخرى يقبلها البنك أو بدفع الفرق فوراً .

وإذا تأخرنا عن إجراء ذلك يصبح مبلغ الدين حالا ومستحق السداد فوراً من تلقاء نفسه بغير احتياج إلى تنبيه أو إنذار وأنا نعطي لبنك مصر من الآن توكيلاً خاصاً لإجراء بيع الأوراق المالية الموجودة تحت يده على سبيل الرهن الحيازى لحسابنا وتحت مسئوليتنا من غير اتباع أى إجراء قانونى سوى إخطارنا قبل البيع بثلاثة أيام واحتساب ثمنها خصماً من مطلوبكم ونتعهد بتسليم الرصيد الباقي فوراً كما وأنا نتعهد بالألا ننازع فى صحة هذا البيع وهذا بدون إخلال بما لكم من الحقوق الأخرى التى منها إجراء بيع تلك الأوراق المالية بالمزاد العلنى طبقاً للمادة ٨٤ من القانون التجارى المختلط والمادة ٧٨ من القانون التجارى الأهلى إذا رأيتم ذلك .

وقد أعطيناكم الحق أيضاً بموجب التوكيل المبين أعلاه بالتصرف فى الأوراق المالية التى هى موضوع الرهن الحيازى فى نهاية هذا الاعتماد حتى ولو أن الفرق المنفق عليه بين قيمتها وقيمة الدين المطلوب منا موجوداً .

وإذا كانت قيمة البيع تزيد عن المبالغ المستحقة لكم بمقتضى هذا الاعتماد فتخصص قيمة الزيادة لسداد أى دين آخر يكون للبنك طرفنا أيا كان سببه وقبلنا صراحة أنه إذا لم يحدد ميعاد السداد كتابة يحق لكم مطالبتنا بقيمة مطلوبكم منا والحصول عليه بالتصرف فى الأوراق المالية المرهونة لديكم بالكيفية الموضحة أعلاه بمجرد إخطاركم لنا بخطاب موصى عليه وبعد مضى أسبوع من تاريخ هذا الإخطار من غير أن يكون لنا الحق بطلب امتداد هذا الميعاد لأى سبب من الأسباب وبدون حاجة لتنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى .

ونقرر من الآن بتحملنا بكافة المصاريف الرسمية وغير الرسمية وبمصاريف البريد وغيرها .

ونقرر بأننا قابلون جميع اشتراطات حافظة الايداع التى تعتبر جزءا ممتما لهذه الشروط وأننا نقبل أن تخصص محاكم القاهرة بكل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد وأننا متنازلون من الآن عن التمسك بأى دفع بعدم اختصاص مبنى على أن محلنا المختار جهة أخرى .

وأتعهد بسداد المطلوب منى للبنك فى بحر مدة لا تتجاوز الامضاء

تحريرا بالقاهرة فى سنة ١٩٤

الاسم الجنسية

السكن الوظيفة والصناعة

نمرة الحساب

رقم التليفون العنوان التلغرافى

جميع الضرائب التى تستحق فى الحال أو فى الاستقبال على هذا الاعتماد المفتوح لنا منكم تكون على حسابنا .

وللبنك الحق المطلق فى أن يقفل الحساب الجارى فى أى وقت من الأوقات قبل نهاية أجله المبين آنفا بدون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك . وفى هذه الحالة نكون ملزمين بسداد جميع المطلوب فى ظرف أسبوع من تاريخ إخطارنا بإقفال الحساب . وفى حالة تأخيرنا عن دفع المطلوب من أصل وفوائد وملحقات مدة الأسبوع التالى لإرسال الخطاب الموصى عليه السابق ذكره نكون ملزمين بفوائد تأخير عن جميع المطلوب بواقع ٨ ٪ سنويا تعلى على الأصل بغير حاجة الى تنبيه أو إنذار إبتداء من تاريخ التأخير لأ عن السداد .

قلم الأوراق المالية

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

رقم المركز الرئيسى بالسجل التجارى ٢ - القاهرة

حافطة إيداع أوراق مالية بصفة تأمين

الاسم العنوان رقم الحساب

بناء على الاتفاق الذى تم بيننا نودع بهذه الحافطة طرفكم الأوراق الموضحة بعد تأميننا على المبالغ التى تسلفونها لنا .

اسم وصلة الأوراق رقم الكوبون المرفق

أرقام الأوراق	عدد الأوراق	أرقام الأوراق	عدد الأوراق	أرقام الأوراق	عدد الأوراق
ما قبله		ما قبله		ما قبله	
المجموع		بعده		بعده	

شروط الايداع

١ - لا يتحمل بنك مصر أية مسئولية عما يصيب الأوراق المالية المبينة أعلاه المودعة طرفه من الأضرار الناشئة عن الحوادث القهرية .

٢ - تعتبر الأوراق المودعة بهذا مرهونة لدى البنك رهنا حيازيا ما دمنا مدينين له إلى أن يتم سداد جميع مطلوبة منا حسب شروط الاتفاق الذى تم بيننا .

٣ - ليس البنك مكلفا بالكشف عن النمر المستهلكة أو الراجعة لهذه الأوراق المالية .

٤ - للبنك وحده حق التأمين على الأوراق المستحقة التأمين فى حالة وجودها طرفه وإضافة قيمة التأمين على حسابنا .

٥ — نخول بموجب هذا لبنك مصر الحق في بيع هذه الأوراق بعد حلول أجل السلفة المضمونة بها بالبورصة بالأحسن لحسابنا بدون أدنى مسئولية عليه وبدون حاجة لانذار أو تنبيه رسمى أو غير رسمى أو اتخاذ أى إجراءات أخرى واعتبار هذا تفويضا تاما له بذلك . وقيمة الثمن يستعمله البنك لسداد قيمة هذه السلفة وجميع ما يكون مطلوبا منا له لأى سبب من الأسباب وبأى صفة من الصفات وإذا نزلت أسعار هذه الأوراق فعلينا أن ندفع الفرق بمجرد طلب البنك ذلك بخطاب مسوكر وإن تأخرنا يصبح مطلوبه مستحق السداد حالا ويكون للبنك الحق في بيع هذه الأوراق كما توضح أعلاه وخضم الثمن من مطلوبه ومطالبتنا بالباقي وجميع ذلك بدون حاجة لتنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى وله أن يرهنها بالبنوك الأخرى عند الضرورة ما دام مطلوبه منا لم يسدد ما

الامضاء

القاهرة في سنة ١٩

(٤) قلم البضائع

قلم البضائع في البنك هو الذى يختص بالعمليات المتعلقة بالمحاصيل الزراعية من قطن وبذرة وحبوب، فيتولى التسليف عليها ويقوم بشراؤها وبيعها بناء على أوامر العملاء . ولذلك تزداد أهمية هذا القلم في فروع البنك التى توجد في مراكز إنتاج المحاصيل أو تصريفها فنرى أنه من أهم الأقلام في فرعى البنك الأهل بالمنيا والإسكندرية وكذلك في فرعى بنك مصر بهاتين المدينتين بل إن قلم البضائع في كل من فرعى البنك الأهل وبنك مصر بروض الفرج يكاد يتركز فيه جل ما يقومون به من العمليات المصرفية .

وتختصر أعمال قلم البضائع فيما يأتى :

- ١ — تقديم سلفيات بضمان أقطان أو بذرة أو حبوب .
 - ٢ — شراء وبيع الأقطان والبذرة والحبوب .
 - ٣ — شراء وبيع القطن والبذرة في بورصة العقود بناء على أوامر العملاء .
- ولكننا سنقتصر كلامنا على ما يدخل في برنامج دراستنا وهو موضوعان :
- أولهما — المستندات المترتبة على التسليف بضمان بضائع .
 - وثانيهما ١ — المستندات المترتبة على بيع أقطان .

المستندات المترتبة على التسليف بضمان بضائع :

يبيع صغار المزارعين أقطانهم وحبوبهم في قراهم عادة أو في الحلقات القريبة منهم وذلك عن طريق السماسرة والوسطاء الذين يملكونهم في زمن المحصول . وكثير من المزارعين يوردون أقطانهم وحبوبهم لشونة بنك التسليف الزراعى القريبة — وشونه منتشرة في جميع أرجاء البلاد — فيعين خبير الشونة القطن ليقدر رتبته ثم يعطى ص حبه شهادة يقترض بموجبها من البنك مبلغا لا يتجاوز عادة ٦٠٪ أو ٧٠٪ من قيمة قطنه بحسب السعر

الجارى . وتبقى البضاعة فى شونة البنك ضمانا للسلفة حتى يرى صاحبها بيعها فيتفق مع تاجر على سعر معين ويأخذها للشونة لمعايتها ، ومتى اتفقا أعطى صاحب البضاعة البنك أمرا ببيعها لهذا التاجر بالثمن المتفق عليه فيتولى البنك عملية التسليم وتسلم الثمن ثم يخصم قيمة السلفة وفوائدها والمصاريف ويرد ما تبقى بعد ذلك لصاحب البضاعة .

وإذا لم يتصرف المزارع فى قطنه قبل تاريخ معين تحدده وزارة الزراعة فإن عليه أن يحلجه . وفى هذه الحالة يتولى البنك أيضا عملية الحلج ويخصم مصاريفه من ثمن القطن حين يباع .

ذلك هو النظام الذى يلجأ إليه عادة صغار المزارعين ومتوسطوهم ، أما كبار المزارعين فإنهم إذا أرادوا الاقتراض على محاصيلهم أودعوها مباشرة فى أقرب محلج بصفة أمانة أو باسم المصرف الذى يريدون الاقتراض منه وأخذوا بذلك شهادة يقدمونها للمصرف فيعطيه نسبة تتراوح عادة بين ٥٠٪ أو ٦٠٪ من قيمة المحاصيل المودعة . والسبب فى عدم إقراضهم ما يعادل ثمن محاصيلهم أن سعرها فى قلب مستمر فإذا هبط فقد يجعل الضمان غير كاف للسلفة ولذلك يفضل البنك الاحتياط . وليس معنى ما تقدم أن كبار المزارع لا يودعون محاصيلهم فى شونة بنك التسليف فإن كثيرا منهم يودعوها فى شونه المركزية الكبيرة ويقترض عليها كما سبق بيانه .

وإليك صورة شهادة المحلج التى أشرنا إليها :

شهادة المحلج

شركة مصر لتجارة وحلج الأقطان محلج المحلة الكبرى

رقم _____

ورد بمحلج _____ من حضرة _____ بموجب إيصال

رقم _____ عدد _____ أ كياس من القطن الزهر لتحفظ حتى تحلج على ذمة ومسئولية المودع وحساب بنك _____ وبعد الحلج يصدر القطن والبذرة الناتجة منه إلى محطة القبارى بطريق السكة الحديد وتسلم له بوليصة الشحن .

وهذه الشهادة هى المستند الوحيد الذى يثبت وجود الأقطان المذكورة بشون المحلج وتصبح لاغية من تلقاء نفسها بمجرد إصدار بوليصة الشحن .

ويلاحظ أن جميع ما يلحق الأقطان المذكورة منذ خروجها من عملية الكبس ووجودها للشحن سواء أكانت داخل فناء المحلج أو خارجه ، وعلى رصيف التصدير أو رصيف المحطة ، تقع على مالكها .

المحلة الكبرى فى _____ سنة ١٩٤

المدير

ومتى تمت عملية حلج القطن يرسل المحلج فاتورة بالمصاريف إلى البنك الذى أودعت الأقطان لحسابه فيرسل البنك لعميله كشفا هذه صورته :

فاتورة مصاريف حليج القطن

بنك مصر
فرع المحلة الكبرى

حضرة

نفيد حضرتك اننا قيدنا على حسابكم مبلغ

قيمة الفاتورة رقم بتاريخ المدفوعة لحليج
عن أجرومصاريف حليج بالة وبيانها كالاتى :

البيان	جزئى		كلى	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
<u>أجر الحليج :</u>				
رطل قنطار	١٦	١٥٢	—	—
قطن سعر بواقع القنطار الواحد ١٦٠ مليا	—	—	—	—
اسكارتو عفريته	—	٤٥	—	—
<u>المصاريف :</u>				
ثمن خيش وحديد شمير لعدد ٨٠ بالة ١١ قرش	—	—	—	—
أجرة الزكايب عبوة البذرة لعدد (كل ١٥ يوما أو كسورها) ٥ قروش	—	—	—	—
تأمين تحت الحليج	—	—	—	—
عدد				
نولون القطن الشعر للقبارى بالة بوليصة رقم	—	—	—	—
نولون بذرة القطن للقبارى إردب »	—	—	—	—
رطل قنطار				
عوائد بلدية عن القطن	—	—	—	—
قايم ٢٥ مليا للقنطار	—	—	—	—
البذرة إردب » ٥ مليم للإردب	—	—	—	—

وإليك صورة من شروط حليج الأقطان التى تضعها شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان وصورة من عقد فتح
اعتماد بتأمين بضائع لبنك مصر :

محلج مغاغة

شروط حليج أقطان

حضرة المحترم مدير محالج شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان بمغاغة

نؤيد لحضرتكم الاتفاق الذي تم بيننا و بموجبه قبلتم بناء على طلبنا أن تحلجوا، لنا الأقطان التي نوردها
لحلجكم من محصول سنة ١٩

وتتخصر شروطه فيما يلي :

١ - قبلنا أن ندفع لكم قبل شحن القطن والبذرة للقبارى ومصاريف الحليج والشحن كالمين أدناه :

أجرة وزن ومثال وتستيف القطن الزهر بعد وروده للمحاج

مليم
- الكبس

— القطن لثابة ١٠٠٠ قنطار

» ۲۰۰۰ » » —

» ۳۰۰۰ » » —

» 4... » » —

— » ما فوق ذلك .

أجرة حليج القطن شعرواسكارتو بما في ذلك أجرة تبخير البذرة

وإذا رغبتا في خليج الاسكارتو على دواليب السكينة فندفع علاوة على هذه الأجرة
اسكارتو .

ثمن خيش وحديد شمبر — ملیم البالة

أجرة استعمال الفوارغ — الكيس

أجرة تخزين البذرة التقاوى كل ١٥ يوما أو كسورها ابتداء من اليوم الخامس بعد الحليج — الطرد

التأمين على الطان في الوابورات تحت الخليج وتحت الشحن... — القنطار

ثمن الزكايب اللازمة للتقاوى إذا وجد منها الكمية اللازمة عندكم — الزكبية

أجرة الزكايب اللازمة لعبوة البذرة التجارى كل ١٥ يوما أو كسورها من يوم الشحن لحين رجوعها — الزكية

التأمين على القطن بالسكة الحديد من محليج مغاغة لغاية محطة القبارى - فى الألف

أجرة مشال الزكايب المرتجعة من القبارى بحيث إذا فقد منها شيء فيكون ثمن الزكية... — الطرد

ونتعهد بأن نسدّد لكم ما تدفعونه من ضريبة قطن للحكومة وعوايد البلدية ونولون للسكة الحديد المحطة

القبارى أو غيرها وبأن نسدد المصاريف النثرية الأخرى كما هي واردة في كشف حسابكم .

٢ — قبلنا أن يكون خليج أقطاننا بحسب الترتيب الذى تقررونه بحيث إنه عندما تعلنونا بجواب عادى أو مشافهة عن اليوم والوقت اللذين تعينا لخليج أقطاننا يجب أن نحضر بنفسنا أو نرسل مندوبا من قبلنا لمباشرة الخليج وفى حالة تأخيرنا عن الحضور أو عن إرسال مندوب يكون لكم الحق فى خليج القطن فى غيابنا وبدون وجود مندوبنا وليس لنا الحق فى إبداء أى اعتراض على ذلك .

٣ — إذا وردنا لكم أقطانا أقل من رتبة فولى فى خليجها فلكم الحق فى زيادة أجرة الخليج المبينة بالبند الأول — ملما على القطار الذى يقل عن الرتبة المذكورة .

٤ — الامتياز المعطى لنا عن تخفيض أجرة الخليج المبينة بالبند الأول عن الكميات التى تزيد عن ألف قنطار لا يسرى إلا على الأقطان التى ترد باسمنا فقط أما الأقطان التى ترد باسمنا مع شريك أو شركاء آخرين فليس لنا الحق فى امتياز تخفيض الأجرة إلا إذا زاد الوارد لكل اسم عن ألف قنطار . ولا يجوز جمع الوارد من عدة أسماء على بعض بقصد الانتفاع بتخفيض الأجرة حيث إن كل اسم يعتبر قائما بنفسه .

٥ — إذا طلبنا نقل القطن من اسمنا إلى اسم شخص آخر وجب أن ندفع لكم مبلغا عن كل كيس نظير رسم النقل وتستحق لكم هذه القيمة أيضا فى حالة ما لو طلبنا نقل القطن المودع باسمنا من حساب بنك الى حساب بنك آخر .

٦ — إذا اشترينا أقطانا واردة لمحلجكم من أشخاص يكونون مرتبطين معكم باشتراطات تخالف الاشتراطات الواردة بهذا العقد فتكون الاشتراطات المعمول بها مع هؤلاء الأشخاص نافذة المفعول علينا بدون أن يكون لدينا الحق فى الامتياز المعطى لنا عن تخفيض أجرة الخليج المبينة بالبند الأول .

٧ — إننا نخلى الآن طرفكم من كل مسئولية ناتجة عن حالة حدوث تلف فى الأقطان أو البذرة قبل أو بعد الخليج ونتعهد بدفع جميع المصروفات الخاصة بها كما هى واردة فى كشف حسابكم كأن البضاعة لم يصبها أى عطب ونقر بأنكم غير مضطرين لوقاية البذرة التقاوى التى نتركها للتخزين طرفكم فى الخليج مع علمنا بأنها سترص فوق الأرض بدون وقاية ، ونقر بأنكم غير مسئولين عنها إذا أصابها أى تلف بسبب ماء المطر أو خلافه فى مدة التخزين جميعها .

٨ — خلافا لما هو مقرر من قواعد الاختصاص بالنسبة للحاكم الأخرى فى البلاد تختص محكمة مصر الابتدائية المختلطة بالنظر فيما يحتمل أن يقوم بيننا من منازعات ، ومحكمة الاستئناف المختلطة فى الاسكندرية بالنظر فى استئناف موضوع النزاع إذا كان قابلا للاستئناف .

على هذا تم الاتفاق وتحذر للعمل بموجبه عند اللزوم

الامضاء أو الختم

تحريرا بمغاغة فى يوم سنة ١٩٤٤

الاسم

العنوان

المستندات المترتبة على بيع أقطان :

يتولى قلم البضائع بيع الأقطان المخزونة في الشون لحساب العملاء بناء على طلباتهم وهذا البيع يتم في بورصة مينا البصل بالاسكندرية حيث لكل بنك مكتب يتصل بالمصدرين الذين يشترون ما يحتاجه الغز الون في الخارج وبعد اتمام عملية البيع يرسل البنك الى عميله "حساب مبيع" يبين فيه كمية الأقطان المباعة ورتبتها^(١) وأسعارها وثمرتها والمصاريف والعمولة .

وطلب البيع الذي يرسله العميل إما أن يحدد سعرا معيناً لا يجوز البيع بأقل منه — وهو الأغلب — وإما أن يفوض الأمر للبنك فيطلب إليه البيع "بالأحسن" ويحدد العميل دائماً مدة لتنفيذ الطلب يصبح بعدها لاغياً وقد يرسل طلب البيع بالتلغراف كما قد يرسله بالبريد وإليك صورة من الطلب البريدي .

أمر بيع أقطان

القاهرة في _____ سنة ١٩٤

إلى بنك مصر

المحلة الكبرى

الرجاء أن تبيعوا لحسابنا في بورصة مينا البصل الأقطان المودعة في شونة البنك بالاسكندرية وهي عدد

لوطو منشته _____ وذلك بسعر لا يقل عن _____ ريالاً للقنطار

وهذا الطلب نافذ المفعول لغاية

الاسم _____

الامضاء

العنوان _____

ومتى تسلم البنك هذا الطلب يتصل بسمساره في بورصة مينا البصل لينفذه فيمر هذا بعينة منه مستخرجة من البالات على مكاتب المصدرين الذين هم في حاجة الى هذا النوع وهذه الرتبة وبعد أن يتفقا على السعر يصدر مكتب البنك أمراً بمعاينة البضاعة الى المصدر الذي يرسل مندوباً عنه أو يذهب بنفسه الى الشونة ومتى وجد العينة مطابقة للبضاعة نشن البالات باسمه ودفع ٩٥٪ من الثمن . ثم يتسلم أمر التسليم من مكتب البنك ليتسلم البضاعة بموجبه ويدفع ما تبقى من الثمن .

فاذا تمت هذه المرحلة أرسل البنك لعميله حساب المبيع الذي أسلفنا ذكره وإليك صورة منه :

(١) القطن سواء كان طويل النيلة أو قصيرها يقسم بحسب جودته الى الرتب الآتية :

اكسيرا — فولى جود — جود — فولى جود فير — جود فير — فولى فير — فير

حساب مبيع أقطان

بنك مصر
المحلة الكبرى

المحلة الكبرى في سنة ١٩٤

حساب مبيع رقم

عن الأقطان المبيعة بتاريخ

لحساب حضرة

مليم	جنيه	السعر	رطل	قنطار	
					الوزن القائم ٣٠ بالة
			٣٨	٢٥٢	العار ١٦ ٢/٣ رطل عن كل بالة
			—	٥	قنطار الوزن الصافي
٥٠٥	٨٩٦	١٢	١٨	٢٤٧	
		مليم	جنيه		المصروفات :
	٥٠٠	١			مشال للشونة بواقع ٥ قروش عن الباله .
	٢٧١	٢			قبانه وغدوات ملاحظه بواقع ٢ ١/٢ مليم عن القنطار .
	—	—			شيله فى الدخول .
	—	—			» فى الخروج .
	٨٠٠	١٦			أرضيه على ٣٠ باله لمدة ٧ شهور بواقع ٤ قروش نصف الشهر
	—	٩			تأمين على ٩٠٠ جنيه لمدة ٨ شهور بواقع ١/٨ ٪ شهريا .
	٢٢٤	—			عوائد بلدية بواقع ١/٤ فى الألف .
	٤٤١	٢			عمولة بواقع ١/٤ فى المائة .
	٩٧٩	١			سمسرة بواقع ٨ مليات عن القنطار .
	٦٠٠	—			اكراميه بواقع قرشين عن الباله .
٦١٥	٣٤				
٨٩٠	٨٦١				قيمة ما تسلمتموه من البنك بتاريخ
	٨٠٠				الباقى قيدناه لكم بالحساب الجارى بتاريخ اليوم .
٨٩٠	٦١				

ملاحظات على حساب المبيع السابق :

(١) الوزن القائم هو وزن البضاعة بالفوارغ والوزن الصافي هو وزن البضاعة نفسها أى بعد طرح الفوارغ من الوزن القائم . والمتبع ألا توزن الفوارغ على حدة بل يتخذ لها وزن متوسط يعرف من التجربة ويسمى بالعار ثم يضرب هذا العيار فى عدد البالات .

(٢) القبانه تؤخذ على الوزن القائم نظرا لأنه هو الذى يوزن . ويقصد بالغدوات رسم أخذ العينة من البالات لعرضها على المصدرين .

(٣) الاكراميه هى ما يعطى للعمال الذين ينقلون البالات من مكانها الى حيث توزن ثم يردونها .

(٢٣) إشرح بإيجاز طريقة بيع الأوراق المالية بالتقسيط في مؤسسة محترمة .

(٢٤) كيف يتم التسليف بضمان أوراق مالية من أحد البنوك ؟

(٢٥) ماهى أهم الشروط التى يتضمنها عقد التسليف بضمان أوراق مالية ؟

(٢٦) كيف تحدد قيمة السلفة بالنسبة لقيمة الأوراق المقدمة كضمان .

(٢٧) فى آخريناير — أراد محمود موافى التاجر بالمنصورة أن يفتح حسابا جاريا لدى بنك مصر بالمنصورة فتوجه الى دار المصرف حيث طلب اليه استيفاء إجراءات معينة قبل إيداع المبلغ الأول وقدره ٥٠٠ ج.م. اذكر هذه الإجراءات التى استلزمها المصرف من عميله . وصور الأوراق الهامة التى استخدمت عند فتح الحساب الجارى .

(٢٨) (١) صف الطريقة العملية لأرسال برقية بوساطة التليفون .

(ب) ما هو الفرق بين خصم الكبيالة وتقديمها للحصول ؟

(ج) اذكر ثلاثة من أقوى وسائل الاعلان لترويج الأدوية وما فى حكمها .

(٢٩) فى أول نوفمبر — توجه محمد افندى سرور تاجر الأقمشة بالمنصورة الى بنك مصر فرع المنصورة وأبدى رغبته فى فتح حساب جار باسمه على أن تكون الفائدة المدينة ٦ ٪ والدائنة ١ ٪ فطلب اليه المصرف كتابة تذكرة المضاء اللازمة .

وفى نفس اليوم أودع فى المصرف المذكور ٤٠ ورقة من فئة العشرة جنيهات و ١٢ جنيها فضة فأعطاه المصرف الايصال اللازم ودقتر شيكات وجعلت نمرة الحساب الجارى ٣٦٤٢

والمطلوب عمل :

(١) فيشة الامضاء .

(٢) قسيمة الإيداع .

(٣) الايصال الذى أعطاه المصرف لمحمد افندى سرور .

(٣٠) فى ١٠ يناير — قدم سالم افندى غنيم تاجر الأحذية بالمنصورة مبلغ ٥٠٠ ج.م لتودع فى بنك مصر فرع المنصورة وكانت مكونة من : ٣٠٠ ج.م بنكنوت و ١٩٨ جنيه مصرى ذهب و ٢ جنيه فضة .

والمطلوب :

(١) كتابة حافظة الإيداع .

(٢) « الايصال عن المبلغ المودع .

(٣) من المعلومات الآتية صور الحساب الجارى الذى يرسله بنك مصر فرع المنصورة الى عميله سالم افندى غنيم تاجر الأحذية بالمنصورة فى آخر ديسمبر مع العلم بأن الشروط المتفق عليها كانت تخول للبنك احتساب فوائد على الأرصدة المدينة بواقع ٦ ٪ وعدم احتساب فوائد دائنة إلا عدد صحيح من مئات الجنيهات وبمعدل ١/٢ ٪ .

في أول ديسمبر كان رصيد حسابه دائئا بمبلغ ٣٠٠
 » ٦ » سحب بموجب شيك رقم ٩١٥٢ مبلغ ١٦٠٠
 » ١٢ » » » ٩١٥٣ » ١١٠
 » ١٩ » أودع نقدية بموجب إيصال رقم ٦٥٤١ مبلغ ٢٠٠
 » ٢٥ » سحب بموجب شيك » ٩١٥٤ » ٣٠٠
 » ٢٩ » أودع نقدية بموجب إيصال » ٧٦٣٩ » ١٣٠

(٣١) في ٣١ يناير - ظهر من دفتر توفيق السيد تاجر الأقشة بالمنصورة أن الباقي لحسابه في البنك الأهلي مبلغ ٨٩٠ ج. م ولكن ظهر من كشف الحساب الذي أرسله البنك المذكور أن رصيد حساب توفيق السيد دائن بمبلغ ٨٠٠ ج. م فقط إلا أنه في يوم ٢٩ يناير كان توفيق السيد قد سحب شيكا بمبلغ ٣٨ ج. م لأمر محمود الجرواني التاجر بالأسكندرية ولم يقدمه الأخير الى البنك لدفعه ألا في ٢ فبراير سنة ١٩٤٢ كما أن توفيق السيد وردت له ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك مصر الأول بمبلغ ٤٤ ج. م من محل عبد العزيز عزت بميت غمر والثاني بمبلغ ٦٥ ج. م من محل محمد علي بديكرنس والثالث بمبلغ ١٩ ج. م من محل محمد نجيب ندا بالسنبلاوين . وقد أرسلت هذه الشيكات في ٣٠ يناير الى البنك الأهلي لتحصيلها ولكنها لم تحصل بعد .

والمطلوب عمل مذكرة التسوية التي يكتبها أمين صندوق محل توفيق السيد للتوفيق بين الحساب كما هو مبين بدفتر الصندوق وبكشف الحساب الجاري .

ماذا يؤثر في سعر فائدة حساب الإيداع - اذكر مميزات هذا الحساب .

فترق بين الاعتماد والقرض ثم اذكر طرق استعمال صاحب الاعتماد للمبلغ الذي يوضع تحت تصرفه .

(٣٢) في أول فبراير - أودع وديع رزق التاجر بالمنصورة ٢٠٠ ج. م لدى بنك مصر لمدة سنتين بفائدة معدلها ٣,٥ ٪ سنويا والمطلوب :

أولا - ذكر الاجراءات التي تتبع عند الإيداع .

ثانيا - صورة الايصال الذي يتسلمه المودع .

ثالثا - الاجابة على ما يلي :

(١) هل يجوز للمودع أن يسحب وديعته أو بعضها قبل الموعد .

(ب) ما هو أحسن تصرف يلجأ اليه المودع فيما إذا احتاج الى مال قبل نهاية مدة الإيداع .

في ٧ من فبراير - تسلم حسن الحلو كشف حسابه الجاري لدى بنك مصر مقفلا بتاريخ آخر يناير سنة ١٩٤٢ وبه رصيد دائن بمبلغ ١٨٧,٧٠٠ ج. م وكان الرصيد المدين لحساب البنك في دفاتر التاجر ١٩١,٢٠٠ ج. م وبمراجعة كشف الحساب ودفتر الشيكات ودفتر الصندوق تبين له أن أسباب الخلاف تنحصر فيما يلي :

(١) في ٣٠ من يناير تسلم شيكا لأمره بمبلغ ٢٤,٥٠٠ ج. م مسحوبا على البنك الأهلي المصري فأرسله الى بنكه للحصول وقيده بمجرد إرساله .

(٢) في ٣١ منه سحب شيكا لأمر حسن القاضي التاجر بالمنصورة بمبلغ ١٥,١٠٠ ج. م ولكن المستفيد قدمه بعد يومين من تاريخ كتابته .

(٣٥) في ٩ يناير — أرسل محمد افندى حمدى إلى مصرفه "بنك مصر فرع المنصورة" أمرا بشراء الأوراق المالية الآتية بأحسن سعر ممكن في مدة نهايتها ١٣ يناير على أن تخصم القيمة والسمسرة من حسابه الجارى رقم ٣٦٥٢ وعلى أن تودع هذه الأوراق بملفه طرف البنك :

٥٠ سند بنك عقارى إصدار ١٩١١

٢٥ سندا من سندات القرض الوطنى ٢٣٪

٥٠ سهما من أسهم شركة هليو بوليس .

وفى ١٠ منه كلف البنك سمساره بإجراء العملية .

وفى ١١ منه أخبر السمسار البنك تليفونيا أنه أجرى عملية الشراء بالأسعار الآتية :

٢٠٢٠ قرشا سعر سند البنك العقارى .

١٠٨٤٥ » سعر سند القرض الوطنى .

٢٨٢٥ » سعر سهم شركة هليو بوليس .

فى نفس التاريخ أخطر البنك محمد افندى حمدى بذلك .

وفى ١٢ منه ورد للبنك من سمساره التأكيد الكتابى للعملية المذكورة فأرسل محمد افندى حمدى فى نفس اليوم كشف حساب الشراء وكانت السمسرة كما بالجدول .

والمطلوب كتابة :

(١) أمر الشراء الذى أرسله محمد افندى حمدى .

(٢) الاخطار الذى أرسله المصرف الى محمد افندى حمدى .

(٣) كشف حساب الشراء .

(٣٦) فى ١٠ يناير — أرسل عزيز افندى عوض إلى مصرفه "بنك مصر فرع المنصورة" أمر بشراء الأوراق المالية الآتية بأحسن سعر ممكن في مدة نهايتها ١٢ يناير على أن تخصم القيمة والسمسرة من حسابه الجارى رقم ١٤٥٣ وعلى أن تودع هذه الأوراق بملفه الموجود طرف البنك :

٢٥ سندا من سندات القرض الوطنى ٣٪

٥٠ سهما من أسهم شركة هليو بوليس .

وفى ١١ منه كلف البنك سمساره بإجراء العملية .

وفى ١٢ منه أخبر السمسار البنك تليفونيا أنه أجرى عملية الشراء بالأسعار الآتية :

١٠٦٢٥ قرشا سعر سند القرض الوطنى .

٢٧٢٥ قرشا سعر سهم شركة هليو بوليس .

فى نفس التاريخ أخطر البنك عزيز افندى عوض بذلك .

وفى ١٣ منه ورد للبنك من سمساره التأكيد الكتابى للعملية المذكورة فأرسل عزيز افندى عوض فى نفس اليوم كشف حساب بالشراء وكانت السمسرة كما بالجدول .

والمطلوب كتابة :

- (١) أمر الشراء الذى أرسله عزيز افندى عوض .
- (٢) الاخطار الذى أرسله المصرف إلى عميله .
- (٣) كشف حساب الشراء .

(٣٧) (١) على أى أساس تظهر قيمة لكل من حصص التأسيس وأسهم الانتفاع فى البورصة .

(ب) فى ٩ فبراير — كلف مصطفى بك الزنكاونى مصرفه بنك مصر (القاهرة) أن يبيع لحسابه فى البورصة الأوراق الآتية المودعة طرف البنك وذلك بأحسن سعر ممكن وأن يقيد صافى قيمتها فى حسابه الجارى رقم ١٢١٥ وهى :

١٥ سهم من أسهم البنك الأهلى المصرى .

٢٥ سندا من سندات البنك العقارى المصرى إصدار سنة ١٩١١

١٠ سهم من أسهم شركة مصر للغزل والنسيج .

وفى ١١ فبراير أخبره البنك بأنه باع الأوراق بتاريخ ١٠ منه بالأسعار الآتية :

سهم البنك الأهلى المصرى بسعر ٤٥٢٥ قرشا .

سند البنك العقارى بسعر ٢٠٧٨ قرشا .

سهم شركة مصر للغزل والنسيج بسعر ٢٢٤٠ قرشا .

وفى ١٣ منه تسلم البائع فاتورة البنك .

والمطلوب : كتابة أمر البيع وفاتورة البنك .

(راجع فئات السمسرة والدمغة فى الكتاب)

(٣٨) فى ٣ فبراير — طلب حسن افندى الهجين إلى مصرفه "بنك مصر فرع المنصورة" أن يبيع له الأوراق المالية الآتية بسعر لا يقل عن ٢٠٢٥ قرشا للنوع الأول ، ٢٣٧٥ قرشا للنوع الثانى وأن تستخرج هذه الأوراق من ملفه رقم ٥٢١ وعلى أن يتم البيع فى بورصة القاهرة .

٢٥ سندا من سندات البنك العقارى ١٩٠٣

١٠ سهم من أسهم بنك مصر .

وفى ٦ منه ورد للعميل اخطار من البنك يفيد أن الأوراق السالفة الذكر بيعت فى ٥ منه حيث كان السعر كالاتى :

سندات البنك العقارى ١٩٠٣ سعر الواحد ٢٠٧٥ قرشا .

أسهم بنك مصر سعر الواحد ٢٤٤٥ قرشا .

وفى ٧ منه أرسل البنك إلى العميل كشف حساب البيع وكانت السمسرة كما هو مبين بالجدول .

والمطلوب كتابة :

(١) أمر البيع الذى أرسله العميل .

(٢) كشف حساب البيع .

(٣٩) في ٣٠ أبريل - قدم مصطفى افندى على إلى البنك الأهلى فرع المنصورة ١١ كوبونا (رقم ١٢) من كوبونات أسهم بنك مصر وكانت نمورها كالاتى :

من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٥ ومن ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨

والمطلوب عمل حافظة التحصيل التى يحررها العميل طبقا لآخر كوبون بعد طرح الضريبة .

(٤٠) في ٢٢ فبراير - قدم عبده مصطفى التاجر بالمنصورة إلى بنك مصر الأوراق التجارية المبينة بعد ليخصمها ويقيد الصافي لحسابه الجارى رقم ٨٣٣ :

(١) كبيالة على إبراهيم وهبه بالمنصورة تستحق فى ١٢/٤ قيمتها ٢٧ جنيها و ٥٠٠ مليم .

(٢) » » محمد السيد ببلقاس تستحق فى ٢٥/٤ قيمتها ١٩ جنيها و ٣٠٠ مليم .

(٣) سند تحت الاذن المدين فيه عبد السلام النابلسى التاجر بالقاهرة . تاريخ كتابته ١/٢٤ ويستحق بعد ٩٠ يوما قيمته ٣٢ جنيها و ٤٠٠ مليم وكان معدل الخصم ٦,٥٪ وعمولة التحصيل ٠,٥٪ عن الأوراق التى تدفع فى المنصورة و ٠,١٪ عن الأوراق التى تدفع خارج المنصورة مع حد أدنى لعمولة التحصيل قدره ٥٠ مليا وحسب البنك ٢٠ مليا مصروفات بريد عن كل ورقة .

والمطلوب :

(١) حافظة الخصم .

(٢) الرسالة التى يبعث بها البنك إلى كل مدين فى الأوراق التى قبل خصمها (يكتفى بنسخة واحدة هى المرسلة إلى ابراهيم وهبه) .

افرض أن العميل (عبده مصطفى) قدم الأوراق بقصد تحصيلها وصور الحافظة اللازمة .

(٤١) في ٢٠ فبراير - أخذ توفيق السيد يس تاجر الأقمشة بالمنصورة الشيكات المبينة بعد من عملائه ممنا لبعض البضائع التى باعها فى ذلك اليوم :

(١) شيك رقم ١٥٥٤٣ مسحوب على البنك الأهلى بالمنصورة صاحبه محمد جلال بمبلغ ٤٠ ج.م

(٢) » » ٣٩٨٤٦ » » العثمانى » » على محمود » ٨٠ »

(٣) » » ٢١٠٥٣ » » الايطالى » » أحمد رجب » ٣٢ »

وفى نفس اليوم أرسل محمد توفيق السيد يس هذه الشيكات إلى مصرفه "بنك مصر فرع المنصورة" لتحصيلها بعد أن ظهر له .

والمطلوب :

(١) عمل حافظة تحصيل الشيكات .

(٢) عمل الشيك الأول مبينا عليه تظهير كل من المستفيد والبنك بفرض أن الساحب كتب "ادفعوا لأمر محمد افندى توفيق السيد يس التاجر بالمنصورة" وأن محمد توفيق ظهر الشيك لبنك مصر بالصيغة الآتية :

"ادفعوا القيمة لبنك مصر لتقيد حسابى الجارى طرفه".

(٤٢) تلقى خليل افندى فرج التاجر بالمنصورة الكمبيالات الآتية من عملائه بعد قبولها :

(١) كمبيالة مسحوبة على محمد ناصر التاجر بزقنى تستحق فى ١٢ أبريل قيمتها ٢٠ ج.م

(٢) » » » » سامى حنا » بأجا » » ١٨ » » ٦٠ ج.م

(٣) » » » » على زيدان » بسمنود » » ٢٠ » » ٣٠ ج.م

وفى ١٠ أبريل قدم خليل افندى فرج هذه الكمبيالات إلى بنك مصر فرع المنصورة لتحصيلها .
والمطلوب عمل حافظة تحصيل الكمبيالات .

(٤٣) فى ٢٠ فبراير— تلقى أحمد افندى محمد الحداد تاجر الموبليات بالمنصورة الكمبيالات التى سحبها على مدينه بعد قبولها وهى :

(١) كمبيالة على فوزى افندى وهبه التاجر بالقاهرة قيمتها ٦٠ ج.م تستحق فى ٤ أبريل

(٢) » » » خليل » فرج » بطنطا » ٨٠ ج.م » » ٥ »

(٣) » » » أحمد » مصطفى » بزقنى » ٩٠ ج.م » » ٢٠ »

وفى ٢٥ فبراير— قدم أحمد افندى محمد الحداد كل الأوراق السالفة الذكر إلى مصرفه "بنك مصر فرع المنصورة" لخصمها وكان معدل الخصم ٦٪ وعمولة التحصيل ٠.١٪ على الأوراق المدفوعة فى المنصورة و ٠.١٪ على المدفوعة فى غير المنصورة .

وفى ٢٦ منه أرسل البنك خطابات الى المسحوب عليهم ينبئهم فيها أن الأوراق التى قبلوها قد حولت اليه ويلفت نظرهم الى ضرورة الدفع فى مواعيد الاستحقاق .

والمطلوب :

(١) عمل الكمبيالة الأولى وتظهيرها .

(٢) عمل حافظة الخصم .

(٣) كتابة الخطاب الذى أرسله البنك الى خليل افندى فرج فى ٢٦ فبراير .

(٤٤) فى ٢ مارس وصل أحمد افندى السلمونى التاجر ببوراق الكمبيالات التى سحبها على مدينه بعد قبولها وهى :

(أ) كمبيالة على حسن افندى الزيات التاجر بدمياط قيمتها ١٥٠ جنيها تستحق فى ٢٥ مايو .

(ب) كمبيالة على عبده افندى مردان التاجر باسكندرية قيمتها ١٢٠ جنيها تستحق فى ٥ يونيه .

(ج) كمبيالة على ابراهيم افندى محمد التاجر بالمنصورة قيمتها ٨٠ جنيها تستحق فى ١٥ يونيه .

وفى ٦ مارس باع بضاعة لحسين افندى على التاجر بالحسينية بمبلغ ٦٥ جنيها فكتب المشتري سنداً إذنيا بالمبلغ يستحق بعد شهر .

وفى ٧ مارس قدم أحمد افندى السلمونى كل هذه الأوراق الى مصرفه (بنك مصر القاهرة) لخصمها على أن يكون معدل الخصم ٦٪ وعمولة التحصيل ١/٢٪ على الأوراق المدفوعة فى القاهرة ٠.١٪ على المدفوعة فى غير القاهرة وعلى أن يقيد له الصافي فى حسابه الجارى رقم ٨٦٤٢

وفى ١٠ مارس أرسل البنك خطابات الى المسحوب عليهم ينبئهم فيها بأن الأوراق التى عليهم قد ظهرت اليه وأنه يلفت نظرهم الى سدادها فى الميعاد .

وفي ٤ أبريل أرسل حسين افندى على التاجر بالحسينية خطابا الى مصرفه (بنك مصر القاهرة) يأمره فيه
بخصم قيمة السند الإذنى الذى حرره للسلمونى افندى فى ٦ مارس والذى يستحق فى ٦ أبريل من حسابه
الجارى رقم ٧٥ ٣١

والمطلوب :

(١) عمل الكميالة الأولى وتظهيرها .

(٢) عمل السند الاذنى وتظهيره .

(٣) عمل حافظة الخصم .

(٤) الخطاب الذى أرسله البنك الى عبده افندى مردان فى ١٠ مارس .

(٥) الخطاب الذى أرسله حسين افندى على الى بنك مصر فى ٤ أبريل .

(٤٥) باع محمد افندى فهمم الجندى تاجر الموبليات بمصر فى يوم ٢٥ فبراير بضاعة قبض ثمنها الشيكات الآتية :

(١) شيك رقم ٦٥٢١ مسحوب على البنك الأهلى بمصر صاحبه اسماعيل بك حسنى بمبلغ ١٣٣ جنيها مصريا .

(ب) شيك رقم ٢٦٤٥ مسحوب على البنك العثمانى بمصر صاحبه أحمد افندى السلمونى بمبلغ ٦٧ جنيها
مصريا .

(ج) شيك رقم ٣٥٩٨ مسحوب على البنك الايطالى بمصر صاحبه أحمد افندى عبود بمبلغ ١٨ جنيها
مصريا .

(د) شيك رقم ١٣٤٦ مسحوب على البنك الشرقى بمصر صاحبه عبد الرحمن افندى عطيه بمبلغ ٢٠ جنيها
مصريا .

(هـ) شيك رقم ١٣٥٢ مسحوب على بنك الكريدى ليونيه بمصر صاحبه الدهشان بمبلغ ٢٥ جنيها مصريا .

وفى نفس اليوم أرسل فهمم افندى هذه الشيكات الى مصرفه "بنك مصر القاهرة" لتحصيلها
بعد أن ظهره له .

والمطلوب :

(١) عمل حافظة تحصيل الشيكات .

(٢) رسم الشيك الأول مبينا عليه تظهيرى المستفيد وبنك مصر بفرض أن الساحب كتب "ادفعوا

لأمر محمد افند فهمم الجندى التاجر بمصر" وأن فهمم افندى ظهر الشيك لبنك مصر بالصيغة الآتية :

ادفعوا المبلغ لبنك مصر لتقيد القيمة لحسابنا الجارى ٤

٢/٢٥

محمد فهمم الجندى

(٤٦) وصل حسين افندى الكردانى التاجر بشارع بين الصورين بالقاهرة الكميالات الآتية من عملائه بعد قبولها :

(١) كميالة مسحوبة على أحمد افندى سفيان التاجر بالاسكندرية تستحق فى أول أبريل قيمتها

١٥٠ ج.م

(ب) كميالة مسحوبة على ابراهيم افندى خليل التاجر بالقاهرة تستحق فى ١٥ أبريل قيمتها ٥٠ ج.م .

(ج) كميالة مسحوبة على عبده افندى البشعونى التاجر بدمياط تستحق فى ١٠ أبريل قيمتها ٧٥ ج.م .

(د) كميالة مسحوبة على عبده افندى مصطفى التاجر بالمنصورة تستحق فى ٢٠ أبريل قيمتها ٣٨ ج.م

وفى ٨ مارس أرسل الكردانى افندى هذه الكميالات لتحصيلها .

والمطلوب :

(١) عمل حافظة تحصيل الكمبيالات .

(٢) الايصال الذى يرسله البنك .

(٤٧) أراد محمود افندى سليمان أن يودع الأوراق المالية الآتية بصفة أمانة فى بنك مصر :

١٠٠ سهم البنك الأهلى المصرى من نمرة ٥٠٠٩ الى ٥١٠٨

١٠ سندات بنك عقارى إصدار ١٩٠٣ نمراها ١٢٠٥ و ٢٥١١ و ٢٥٦٨ و ٣٠٠٤ و ٣٠٩٨

٥١١١ و ٦١٩٨ و ٧٥٨٧ و ٧٦٩٨ و ١٠٠٠٠

والمطلوب :

(١) حافظة ايداع سندات البنك العقارى .

(٢) الايصال الذى يعطيه البنك للودع .

(٤٨) يملك يحيى افندى نور ٢٠ سهما من أسهم شركة وادى كوم أمبو التى رقم الكوبون المرفق بها ١٩ والتى نمراها من ٢٠٠٠ الى ٢٠١٩ و ١٠ سندات بنك عقارى إصدار ١٩١١ رقم كوبونها ٣٢ ونمراها من ١٩٦١ الى ١٩٧٠

والمطلوب :

(١) عمل الحافظة الخاصة بتحصيل كوبونات أسهم شركة وادى كوم أمبو بواسطة بنك مصر القاهرة .
علما بأن قيمة الكوبون ٢٣,٤ قرش .

(٢) الحافظة الخاصة بخصم سندات البنك العقارى فى بنك مصر أيضا بمعدل ٦٪ وعمولة تحصيل ٤٪ .
علما بأن تاريخ تقديم الكوبونات للخصم هو ١٠ يناير وتاريخ دفع الكوبونات هو أول فبراير سنة ١٩٤١
أن قيمة الكوبون الواحد ٧ ١/٢ فرنك .

(٤٩) قدم عبدالعزیز افندى مصطفى التاجر بالقاهرة الأوراق الآتية الى مصرفه (بنك مصر القاهرة) لخصمها بتاريخ ٣ أبريل :

(١) كبيالة مسحوبة على مصطفى افندى عوض التاجر بالاسكندرية قيمتها ١٢٠ ج.م تستحق ٥٢
(٢) كبيالة مستندية مسحوبة على هرا كثر التاجر ببرلين قيمتها بعد التحويل ٢١٥ ج.م تستحق ٥/٢٥
(٣) سند أذنى مسحوب على اسماعيل افندى حسنى التاجر بطنطا قيمته ٩٦ ج.م تستحق ٤/٢٨
وقد تم الاتفاق على أن يكون معدل الخصم ٧٪ والعمولة ١٪ .

والمطلوب عمل حافظة الخصم :

(٥٠) أرسل أحمد افندى عبود من ذوى الأملاك بطنطا ٣٥٠ بالة من القطن إلى بنك مصر اسكندرية فوصلت البضاعة الى الشون فى يوم ٥ يناير . وفى ١٠ منه أخذ عبود افندى من سلفة على أقطانه قيمتها ٣٠٠٠ جنيه بفائدة ٤٪ وفى أول مايو أرسل عبود افندى أمرا الى البنك ببيع الأقطان فنفذ الأمر فى ٨ منه وبيعت الأقطان بسعر ١٤,٧٥ ريال وقبض البنك الثمن فى نفس اليوم — هذا وقد احتسب (١) عيار ٦ أرطال عن كل بالة (٢) عينة ٢,٥ رطل عن الباله — ولقد بلغ الوزن القائم للبالات ٢٨٠٠ قنطار .

وفي ١٠ مايو أرسل البنك الى عبود افندى حساب مبيع ظهرت فيه المصاريف الآتية :

قرش	
٨,٥	مشال الى الشونة
	عن البالة .
٢,٥	قبانة وملاحظة
	»
٣	شيلة في الدخول والخروج
	»
٨	أرضية لكل شهر وكسوره
	»
	تأمين على ٩٠٠٠ جنيه لمدة ٨ شهور بواقع $\frac{1}{8}$. / شهر يا .
	عوائد بلدية $\frac{1}{4}$. / ..
	عمولة $\frac{1}{8}$. /
	سمسرة $\frac{1}{4}$. /
٧٥,	اكرامية .
	عن البالة .
٤٢٠	مصاريف ثرية .

والمطلوب عمل حساب المبيع الذى أرسله البنك .

(٥١) من بين أملاك حسن كامل الشيشينى باشا بالمحلة الكبرى ٥٠٠ فدان زرعها قطن سكلاريدس فكان متوسط محصول الفدان فى أكتوبر سنة ١٩٤٠ خمسة قناطير حلجها بحلج " شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان " بالمحلة .

فى ١٥ نوفمبر تم الحلج فأرسل القطن المحلج داخل ١٢٥ بالة بلغ وزنها القائم ١١٠٠ قنطار الى شون بنك مصر بالاسكندرية .

وصلت البضاعة الى الاسكندرية فى ١٩ منه ونخنت فى الشون .

وفى ١٠ مارس أرسل الشيشينى باشا أمرا بالبيع الى البنك فنفذ الأمر فى ١٥ منه وبيعت الأقطان الى السيد بك مرسى بسعر ١٨,٢٠ ريال .

وقد احتسب العيار بواقع ٥ أرطال عن كل بالة والرطوبة — $\frac{1}{10}$. / من الوزن القائم والعينة ٢ رطل عن كل بالة أما المصاريف فكما يأتى :

قرش	
٩	مشال الى الشونة
	عن البالة
٢,٥	قبانة وملاحظة
	»
٣	شيلة في الدخول والخروج
	»
٤	أرضية لكل نصف شهر وكسوره
	»
	سيكورتاه عن ٤٠٠٠ جنيه لمدة ٦ شهور بواقع $\frac{1}{16}$. /
	عوائد بلدية : $\frac{1}{4}$. / ..
	عمولة $\frac{1}{8}$. /
	سمسرة $\frac{1}{4}$. /
١٥,	اكرامية
	عن البالة
١٧٥	مصاريف ثرية .

والمطلوب :

(١) أمر البيع .

(٢) كشف حساب البيع .

(٥٢) بتاريخ ١٩ ديسمبر - أرسل عبد الرحمن بك القاضى من أعيان طنطا إلى بنك مصر بها ٩٠٠ قنطار قطن سكلاريدس منها :

ارسالية أولى ٨٠ بالة بها ٦٠٢ قنطار من رتبة الفولى جود فير .

ارسالية ثانية ٤٠ بالة بها ٣٩٨ قنطار من رتبة الجود .

وفى ٢٠ منه وصلت الأقطان الى شونة البنك بالاسكندرية نخزنت تحت لوتو ٩٨٧ و ٩٨٨

وفى ٢٤ مارس أرسل بنك مصر فرع طنطا الى فرع الاسكندرية تلغرافا يخطر به بيع الأقطان بالأحسن وبناء على تقرير العميل له تم البيع فعلا فى اليوم التالى بسعر ١٦ و ٢٠ للارسالية الأولى و ١٧ و ١٠ للارسالية الثانية .

وفى ٣١ مارس أرسل بنك مصر فرع طنطا حساب المبيع مبينا به ما يأتى :

١٨ رطل فوارغ عن كل بالة .

٢ ملیم غدوات (رسم أخذ عينة عن الباله) .

٢,٥ قرش قبانة وملاحظة عن القنطار .

٩ قروش تخزين عن الباله فى الشهر أو كسور الشهر .

١٠,٥ » مشال عن القنطار $\frac{٥}{١٦}$. تأمين فى الشونة .

$\frac{١}{٤}$. عوائد طريق على ٣١٠٠ ج. م .

$\frac{١}{٤}$. سمسة و $\frac{١}{٢}$. عمولة .

٢٥٠ مليا مصاريف نثرية .

والمطلوب (١) عمل حساب المبيع .

(٢) الشيك الذى يسحبه العميل بصافى حساب المبيع لأمرى بالقاهرة مبينا التحويل

اللازم .

(٥٣) بتاريخ ١٥ من ديسمبر أرسل عبد الرحمن بك القاضى من أعيان طنطا إلى بنك مصر بها ٩٠٠ قنطار قطن سكلاريدس منها :

إرسالية أولى ٨٠ بالة بها ٦٢١ قنطارا من رتبة فولى جود فير .

» ثانية ٤٠ » » ٢٧٩ » من » جود .

وفى ٢٠ منه وصلت الأقطان الى شونة البنك بالاسكندرية نخزنت تحت لوتو ٩٨٦ و ٩٨٧

وفى ٢٥ مارس أرسل فرع طنطا بركة الى فرع الاسكندرية يطلب فيها بيع الأقطان بالأحسن بناء على أمر العميل . وتم البيع فعلا فى اليوم التالى بسعر ١٥ و ٢٠ للارسالية الأولى و ١٧ و ٣٠ للارسالية الثانية .

وفي آخر مارس أرسل فرع طنطا حساب المبيع مبينا فيه مايلي :

فوارغ عن الباله ١٦ رطلا — غدوات ٢ ملين عن الباله — قبانه وملاحظة ٢٥ مليا عن القنطار —
٩ قروش تخزين عن الباله في الشهر أو كسر الشهر — ١٩٢٥ قرش مشال عن القنطار — ٣٧٥٪
تأمين في الشونة (على مبلغ ٣٠٠٠ ج م) — ٢٥٪ على نفس المبلغ عوائد طريق — ٢٥٪ سمسرة
— ٥٪ عمولة — ٣٥٠ مليا مصروفات نثرية .

والمطلوب عمل حساب المبيع .

(٥٤) المطلوب تصوير حساب المبيع الذي يرسله بنك مصر فرع المحلة الكبرى الى عميله أحمد المحلاوى

عن رسالتى القطن رقم ١٨١ و ١٨٠ المباعتين لحسابه في آخر أبريل

الرسالة الأولى ٤٢ باله وزنها القائم ٤٧٢ و ٨٠ قنطار .

» الثانية ٢٧ » » » ٢٦٨ و ٥٠ »

وكان عيار الباله ١٥ رطلا وبيعت الرسالة الأولى بسعر ١٣,٨٠ ج م والثانية بسعر ١٤,٢٠ ج م

أما المصروفات فكانت كما يلي :

قبانه وغدوات وملاحظة قرش واحد عن القنطار .

أرضية ٥ قروش عن الباله .

تأمين لمدة شهرين ١٦,٥٪ عن الشهر الواحد (يضاف إلى الثمن ١٠٪) مصروفات عمومية ١,٥ قرش
عن القنطار .

عوائد بلدية ربع في الألف وعمولة نصف في المائة وسمسرة ربع في المائة مصروفات نثرية
وأجرة بريد وتلغراف ١,٢٥٠ ج م .

(٥٥) يملك حسن افندى الهجين بالمنصورة ٢٠٠ فدان زرعها قطنا فكان متوسط محصول الفدان في أكتوبر

١٩٣٩ أربعة قناطير حلجها بحلج "شركة مصر لتجارة وحليج الأقطان" بالمنصورة .

في ١٥ نوفمبر تم الحلج فأرسل القطن المحلوج داخل ٥٠ باله بلغ وزنها القائم ٤٠٠ قنطار الى شون
بنك مصر بالاسكندرية .

وصلت البضاعة الى الاسكندرية في ٢٠ منه وخزنت في الشون .

وفي ١٠ فبراير أرسل حسن افندى الهجين أمرا بالبيع الى البنك فنفذ الأمر في ١٣ منه وبيعت

الأقطان إلى نجيب بك اسكندر بسعر ١٢ و ٥٠ ريالا .

وقد احتسب العيار بواقع ٥ أرطال عن كل باله والرطوبة ١٪ من الوزن القائم والعينة ٢ رطل
عن كل باله .

أما المصاريف فكانت كما يأتي :

٩	مشال إلى الشونة	قرش
٢	قبانه وملاحظة	»
٣	شيلة في الدخول والخروج	»
٨	أرضية في الشهر أو كسوره	»

قرش

سيكورتاه عن ١٠٠٠ ج.م لمدة ثلاثة شهور بواقع $\frac{1}{8} \cdot 100\%$

عوائد بلدية $\frac{1}{4} \cdot 100\%$

عمولة $\frac{3}{4} \cdot 100\%$

سمسرة $\frac{1}{4} \cdot 100\%$

١,٥ أكرامية العتال عن الباله .

١٠٠ مصاريف ثرية .

والمطلوب :

(١) أمر البيع .

(٢) كشف حساب البيع .

(٥٦) في أول أبريل وردت إلى شوقي افندى الاسكندراني بالاسكندرية رسالة ببصل من جرجا مقدارها

٤٠٠٠ شوال وكان سعر الشوال تسليم رصيف السكة الحديد بالقبارى ٣٥٠ مليا .

وفي سبيل نقلها إلى زريته برصيف الميناء دفع ثلاثة مليات عن الشوال الواحد .

ولما كان غرضه من شراء هذه الرسالة هو تصديرها إلى ألمانيا فقد قام بفرز البصل وتصنيفه

وتعبئته من جديد حسب تعليمات قلم مراقبة الصادرات فجهز من ذلك رسالة قوامها ٢٠٠٠ شوال

صنف ممتاز و ١٠٠٠ شوال صنف جيد ، ٥٠٠ شوال صنف تجارى وكلفه هذا التجهيز أربعة مليات

عن الشوال الواحد .

وما تبقى من البصل عبأه في ٥٠٠ شوال باعها جملة واحدة بسعر الشوال ٢٢٠ مليا .

وفي ٥ أبريل أرسل ما أعده للتصدير إلى عميله بهامبورج الخواجة آيمان وشركاه وهم من التجار

المستوردين المصرح لهم باستيراد البصل المصرى وتمت العملية بالشكل الآتى :

صدر الصنف الممتاز بسعر ٩ ماركات الشوال تسليم هامبورج .

والصنف الجيد » » » » ٧,٥٠ »

والصنف التجارى » » » » ٦ »

وقد دفع الاسكندراني في سبيل النقل والتأمين البحرى $\frac{1}{3}$ (ثلث وثلاثة بنسات) عن كل شوال

(على أساس الجنيه الانجليزى $\frac{1}{4}$ ٩٧) .

وفي ١٢ أبريل وصلت الرسالة بحالة جيدة إلى المستوردين وسددوا القيمة ببنك درزدر بيرلين

لحساب الحكومة المصرية (البنك الأهلى المصرى بالقاهرة — شوقي افندى الاسكندراني بالاسكندرية) .

وفي ١٦ أبريل وصل البنك الأهلى اخطار بنك درزدر بيرلين عن ذلك وعلى بالأمانات طرفه

لحساب شوقي افندى الاسكندراني صافى المستحق له من ثمن رسالته على الأساس الآتى :

سعر الكاميو برلين — لندن يوم وصول الاخطار ١٢,٥٠

سعر الكاميو القاهرة — لندن يوم وصول الاخطار $\frac{1}{4}$ ٩٧

عمولة البنك على العملية ٢٪ حسب الاتفاق .

وقد أخطر البنك الأهلي بالقاهرة شوق افندى الاسكندرانى بملخص ما تم فى رسالة أرسلها اليه وأرفق بها شيكا على البنك الأهلي بالاسكندرية لأمر حضرته .

والمطلوب : (١) تصوير الرسالة بتاريخ ١٦ أبريل .

(٢) تصوير الشيك الذى أرسل برفقها .

(٣) عمل حساب هذه الرسالة منذ شرائها حتى استلام الشيك لمعرفة مكسبه فيها .

(٥٧) فى أول يناير — أودع حسن افندى الهجين التاجر بدمهر ر شونة بنك مصر بالاسكندرية ١٠٠ بالة قطن بليون رتبة فولى جود فير الوزن القائم للباله الواحدة منها ٨ قناطير .

وفى ١٠ فبراير أرسل حسن افندى الهجين أمرا بالبيع الى البنك فيبعت الأقطان فى ١٢ منه بسعر ١٠,٥٠ ريالا .

وقد احتسب العيار بواقع ١٦ رطلا عن الباله أما المصاريف فكانت كما يأتى :

— ٧ مشال الى الشونة عن الباله .

٨ — قبانه عن القنطار .

٢ — غدوات (رسم أخذ عينه) عن الباله .

— ٨ أرضية فى الشهر أو كسوره عن الباله .

سيكورتاه على ١٨٠٠ ج.م لمدة شهرين بواقع $\frac{1}{8} \cdot 0.1$ فى الشهر أو كسوره .

عوائد طريق $\frac{1}{4} \cdot 0.1$.

سمسة $\frac{1}{4} \cdot 0.1$.

عمولة $\frac{1}{4} \cdot 0.1$.

والمطلوب كتابة :

(١) أمر البيع .

(٢) كشف حساب البيع .

(٥٨) فى ٢٠ أكتوبر — اشترى عوض نعمان البضائع الميينة بعد من محمد القاضى تاجر البقالة بالمنصورة =

١٠ قناطير صابون نابلسى سعر القنطار ٣٢٥ قرشا .

١٢ جوالا من السكر سعة الجوال ٢٠ أقة سعر الأقة ٣ قروش .

١٠٠ رطل بن يمنى سعر الرطل ٦ قروش .

ووفاء لقيمة البضاعة السالفة الذكر حول المشتري لأمر البائع فى نفس اليوم شيكا محسوبا على بنك مصر فرع المنصورة بمبلغ ٤٠ ج.م ورد للمشتري محررا لأمره من حسن كمال أحد مدينه . وقد حرر المشتري بالباقي تحويلا حسابيا على البنك الأهلي بالمنصورة .

والمطلوب : أولا — الشيك مبينا عليه التظهير الذى يفيد استلام محمد القاضى للمبلغ من المصرف .

ثانيا — التحويل الحسابى .

٢ — ما الغرض من تسطير الشيكات ؟ ولماذا لا يتبع فى مصر ؟ وما الفرق بين التسطير العام والتسطير الخاص ؟

طائفة من الامتحانات العامة

امتحان الشهادة النهائية لمدارس التجارة

الدور الأول — يونيه ١٩٣٣

السؤال الأول ($\frac{1}{4}$ ٤ درجات) :

تكلم باختصار في ثلاثة مما يلي :

- (١) الأمور التي تنظر فيها الجمعية العمومية العادية للشركات المساهمة .
- (٢) الطرق الشائعة لبيع الأقطان داخل القطر المصري .
- (٣) معنى التأمين ضد استهلاك السندات مع ضرب مثال لها .
- (٤) التصفيات الأسبوعية العادية والتصفيات غير العادية فيما يختص بعمليات بورصة العقود بالاسكندرية .

السؤال الثاني (٤ درجات) :

اسماعيل بك فهمي — أحد الأعضاء المنضمين بالبورصة الملكية بالاسكندرية — كلف سمساره جورج عاداه في يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ أن يبيع لحسابه بهذه البورصة ١٥٠٠ قنطارا من قطن فبراير فنفذ له العملية بسعر ١١,٧٥ وفي يوم ٧ يناير سنة ١٩٣٣ كان سعر قطن فبراير ١١,٣٠ فطلب منه تصفية العملية . والمطلوب تصوير حساب اسماعيل بك فهمي لدى سمساره . (انظر جدول السمسرة بآخر الأسئلة)

السؤال الثالث (٥ درجات) :

بتاريخ ٢٠ فبراير طرحت الحكومة المصرية للاكتتاب العام أذونات على خزائنها مجموع قيمتها الاسمية ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري تعطى فائدة قدرها $\frac{1}{4}\%$ ويكون سدادها بطريق السحب السنوي وتدفع فوائدها كل ستة شهور في أول مارس وفي أول سبتمبر .

وكان سعر الاصدار ١٠٠ ج.م عن كل سند قيمته ١٠٠ ج.م تدفع كما يأتي :

عند طلب الاكتتاب ٥ ج.م عن كل مائة جنيه .

عند التخصيص أو على الأكثر في أول مارس ٩٥ ج.م عن كل مائة جنيه .

وقد غطيت هذه السندات في بحر الثلاثة الأيام المحددة للاكتتاب نحو ثلاث مرات .

واكتب شاكرا ابراهيم بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م وأرسل طلب الاكتتاب الى بنك مصر بالقاهرة موقعا عليه منه ومعه شيك اشتراه من بنك مصر بالمنصورة على بنك مصر بالقاهرة بالمبلغ الواجب دفعه عند الاكتتاب .

والمطلوب : (١) تصوير طلب الاكتتاب .

(٢) » الشيك المرسل مع الطلب .

السؤال الرابع (٥ درجات) :

اشترت محطة راديو مصر الملكية بعض الأجهزة الكهربائية من شركة الكهرباء العمومية بميلانو بمبلغ ٧٥٢٠ ليرة طليانية سددت بشيك مسحوب على بنك التعاون الايطالى بميلانو بواسطة بنك مصر — القاهرة .
والمطلوب تصوير :

(١) الشيك .

(٢) فاتورة الخصم التى يرسلها بنك مصر الى محطة الراديو بنحصر قيمة الشيك والمصاريف من حسابها الجارى .

مع العلم بأن :

سعر الكامبيو = ٦٧,٢٥ ليرة لكل ١٠٠ قرش .

عمولة بنك مصر = $\frac{1}{8} \%$ من قيمة الشيك .

السؤال الخامس (درجتان ونصف درجة) :

املاء الخانات المبينة بالجدول الآتى بعد نقله فى ورقة الاجابة :

اسم الورقة	القيمة الاسمية	قيمة آخر كوبون	القيمة الحالية بالتقريب	قيمة السمسرة بالبورصة
١ — سند الدين الموحد المصرى ٤٪				
٢ — سند البنك العقارى المصرى ذات النصيب اصدار ١٨٨٦				
٣ — سهم بنك مصر .				

المتحان

امضاء (مليكه عريان) (السيد الطاهر)

امتحان الشهادة النهائية لمدارس التجارة

الدور الأول — يونيه سنة ١٩٣٤

السؤال الأول :

(١) ما هى الاجراءات اللازمة لتكوين الشركات المساهمة بالقطر المصرى ؟

(٢) ما ذا نصت اللائحة الجديدة لبورصات الأوراق المالية عن الشروط الواجب توافرها فى السمسار ؟

(٣) لمن تعطى حصص التأسيس — وما هو نصيبها من الأرباح — هل لها قيمة اسمية وعلى أى أساس تباع وتشتري فى الأسواق المالية ؟

السؤال الثانى :

فى أول يناير سنة ١٩٣٤ قام اسماعيل بك بركات التاجر بالقاهرة بتصدير الفواكه الآتية الى عميل له بلوندره هو — جودوين سيمز وشركاه — لينعها لحسابه مقابل عمولة قدرها ٣٪ من قيمة البضاعة المباعة :

عدد	١١	قفص يوسفى	ماركة	فرعون	ممتاز	بها	٥٥	صندوقا
٤٧	»	»	»	»	»	»	»	٢٣٢
٧٠	»	»	»	»	»	»	»	٣٠٠
٢٢	»	»	»	»	»	»	»	١١٠

وشحنت هذه البضاعة على ظهر الباخرة Glen Lice. من بواخر شركة O. & P. وبيعت فى انكلترة بالأسعار الآتية :

٢/٦	شحن للصندوق من النوع الأول — ٢/٣	شحن للصندوق من النوع الثانى .
٢/٢	» » » » الثالث — ٢/١	» » » الرابع .

وقد بلغت المصاريف التى صرفها الوكيل على البضاعة كالاتى :

نس	شحن	جنيه	عوائد رصيف وتخزين ونقل وخلافه .
٢	١٥	١٤	
٦	١١	—	تلفرافات .
٦	٤	١	مصاريف اعلان .
١١	١٢	٨	مصاريف خزم وشحن وسكة حديد .
؟	؟	؟	رسوم جمركية بواقع ٨٪ من ثمن البيع ناقصا ١٠٪ .

وصرف الموكل (اسماعيل بك بركات) على صندوق اليوسفى الواحد المصاريف الآتية :

مليم	مليم	مليم	مليم
٥	١	٣	٣
—	١	٦	٦
—	١	٣	٣
٥	—	٦	١

وفى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤ وصل الى اسماعيل بك حساب المبيع من محل جودوين سيمز وشركاه مبينا به تفاصيل المبيعات والمصاريف وعمولة البيع وارسل معه شيكا على بنك باركليز بلوندره بصافى القيمة وقد قدمه اسماعيل بك الى بنك مصر بالقاهرة لتحصيل قيمته لحسابه .

وفى ٥ مارس أرسل بنك مصر الى اسماعيل بك بركات اخطارا بتحصيل الشيك وقيد قيمته الصافية لحسابه الجارى بسعر ٩٧٪ وبعد خصم عمولة البنك وقدرها ١٥٠ مليا .

فاذا علمت أن اسماعيل بك اشترى اليوسفى بسعر تسعة قروش لكل ١٠٠ حبة وأن الصندوق يحتوى فى المتوسط على ٦٥ حبة — وأن الحكومة المصرية تعطى لكل مصدرا عانة قدرها ٧ ١/٢ قرش عن كل صندوق يصدر للخارج :

(١) حساب البيع المرسل من جودوين سيمز وشركاه الى موكله .

(ب) الشيك المرسل مع هذا الحساب .

(ج) إخطار بنك مصر بالقاهرة الى اسماعيل بك بركات بتحصيل الشيك وقيد قيمته لحسابه .

(د) حساب العملية لبيان صافى مكسب أو خسارة اسماعيل بك مع احتساب الجنيه الانجليزى عند عمل هذا الحساب بسعر ٩٧ ١/٤

السؤال الثالث :

فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ كان سعر البذرة تسليم مارس ٥٨ قرشا و ٧ مليات فكلف يوسف بك أبو الخير سمساره جاك كوهين بأن يشتري لحسابه ٢٥٠٠ إردبا من هذه البذرة محتفظا لنفسه بحق التخلي عن هذه العملية فى مقابل أن يدفع ١ ١/٤ قرش عن الإردب .

وفى يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ كان سعر بذرة مارس ٦١ قرشا و ٣ مليات فأمر العميل سمساره بتصفية مركزه والمطلوب تصوير حساب العميل لدى السمسار مع بيان صافى المكسب أو الخسارة .
(السمسرة : ٨٢ قرشا عن كل ٥٠٠ إردب) .

السؤال الرابع :

محمد عبد القدوس من أعيان المنصورة يمتلك ٢٥٠ سندا من سندات دين مصر الممتاز التى تعطى فوائد سنوية قدرها ٣ ١/٢ ٪ من القيمة الاسمية البالغة ١٠٠ ج.ك للسند والتى تدفع على مرتين : فى أول أبريل وفى أول أكتوبر من كل سنة .

وبتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ أراد صاحب السندات أن يحصل فورا على القيمة الحالية لفوائد مائة من هذه السندات من الفوائد المستحقة فى أول أبريل سنة ١٩٣٤ وبيع باقى السندات .

فحرر فى نفس التاريخ طلبا بهذا المعنى الى البنك الأهلى المصرى بالمنصورة الذى خصم له كوبونات المائة سند بسعر ٩ ٪ وباع له الباقى من السندات بسعر ٩٧ ٣/٤ ج.ك

والمطلوب تصوير :

(١) حافظة خصم الكوبونات .

(٢) حساب بيع باقى السندات مع بيان قيمته بالعملتين الانجليزية والمصرية .

(السمسرة : ١٠ ٪ من القيمة الاسمية) .

امتحان الشهادة النهائية لمدارس التجارة

الدور الأول — يونيه سنة ١٩٣٧

أجب على أربعة أسئلة مما يلي بشرط أن يكون منها السؤالان الأول والخامس :

السؤال الأول (ثلاث درجات) :

- (١) الى أى مدى وبأى شرط يجوز للشركات المساهمة إصدار سندات .
(ب) تكلم عن بيع القطن تحت أو فوق سعر الكنتراتات . وهل هذه الطريقة فى مصلحة صغار المزارعين وكيف ترى مساعدتهم حتى لا يلجأوا الى هذه الوسيلة .

السؤال الثانى (خمس درجات) :

فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ اشترى سيد مصطفى من محمد عبد الله بضائع قيمتها ٢٧ جنيها و ٤٥٤ مليا مصرى وأعطاه بالقيمة شيكا على بنك مصر على أن يدفع فى أول مايو سنة ١٩٣٧ وفى ١٦ أبريل حول محمد افندى عبد الله الشيك المذكور الى بسيونى عمر من حساب مطلوب منه .
وفى تاريخه حول بسيونى عمر الشيك الى بنك مصر لتحصيل قيمته فى ميعاد الاستحقاق وقيدھا لحسابه الجارى طرفه .

والمطلوب :

- (١) تصوير الشيك وبيان التظاهرات السابقة عليه .
(٢) بيان صيغ التظاهرات التى يثبتها بسيونى عمر فى حالة تحويله للبنك برسم التأمين على مسحوبات من البنك أو برسم الخصم .
(٣) ما الذى يفعله البنك فى حالة ما اذا ورد اليه الشيك من عميله بسيونى عمر بدون تظهير منه .
(٤) تصوير اخطار التحصيل الذى يرسله البنك الى بسيونى عمر .

السؤال الثالث (خمس درجات) :

فى ٥ أبريل أودع ابراهيم افندى السيد بحسابه بدفتر التوفير فى بنك مصر مبلغ ٢٠٠ جنيه وفى ٥ مايو أودع ٥٠ جنيها أخرى وفى ٥ يونيه سحب ١٠٠ جنيه وفى ٥ يوليه أودع ٥٠ جنيها وفى ٥ أغسطس سحب ١٠٠ جنيه وفى ٥ سبتمبر أودع ١٠٠ جنيه .

فاذا علمت أن البنك يحتسب فائدة بواقع ٣,٦٪ سنويا بالشروط الآتية :

- (١) إن المبالغ التى تودع فى بحر الشهر لا يحسب لها فوائد الا من أول الشهر التالى .
(٢) إن المبالغ التى تسحب فى بحر الشهر لا يحسب لها فوائد ابتداء من الشهر الذى حصل فيه السحب .
(٣) أيام الشهور تحتسب جميعها على أساس ٣٠ يوما .
(٤) إن البنك يقوم بعمل حساب الفوائد لغاية ٣١ ديسمبر .
فالمطلوب تصوير حساب صندوق التوفير بشكل حساب جار مينا به الفوائد .

السؤال الرابع (خمس درجات) :

في أول مايو رسا على شركة مصر للغزل والنسيج بالقاهرة عطاء توريد قطن مغزول لمصلحة السجون المصرية بمبلغ ٧٨٦٠ جنيها مصريا وقد طلبت المصلحة من الشركة المذكورة توريد ١٠٪ من قيمة العطاء نقدا أو بخطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة بالقطر المصري وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخه .

بناء عليه أرسلت الشركة الى بنك مصر طالبة موافقتها بخطاب الضمان المطلوب مقابل العمولة المتفق عليها وهي ١/٢٪ تقيد على حسابها الجارى لدى البنك — وقد قام البنك بإجابة طلب الشركة وأرسل خطاب الضمان اليها ومعه إشعار إضافة العمولة

فالمطلوب :

- (١) تصوير خطاب مصلحة السجون .
- (٢) تصوير خطاب شركة الغزل الى بنك مصر .
- (٣) تصوير خطاب الضمان وإشعار الاضافة .

السؤال الخامس (ثمانى درجات) :

في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ طلب عبد الوهاب فتحى افندى عميل بنك مصر من البنك شراء الأوراق الآتية من بورصة الأوراق بالقاهرة خصما من حسابه الجارى :

٢٠ سهم بنك مصر ١٠ ، سندات بنك عقارى ٣٪ سنة ١٩٠٣ ، ١٢٠٠ ج.ك سندات دين الحكومة المصرية موحد ٤٪ .

وقد نفذ البنك طلب عميله بالأسعار الآتية على الترتيب :

١/٢ ج.م ٣٣٢ ، ف.ف ١٠٣ ١/٤ ج.ك ومضافا على هذه الأسعار سمسرة بواقع ٩ بنس عن السهم الواحد (بنك مصر) زائدا ١٠ مليات عن كل سهم رسوم تنازل ، فرنك واحد عن كل سند عقارى ١٠٠٪ على سندات الموحد .

وفي أول مايو حصل البنك ٧ ١/٢ فرنكات عن كل سند عقارى (قيمة الكوبون) ٢٠ ج.ك فائدة نصف سنوية عن كل ١٠٠ ج.ك موحد وخصم البنك مقابل التحصيل عمولته بواقع ١/٤٪ من قيمة الكوبونات والفائدة بشرط أنها لم تقل عن ٥٠ مليا من كل فرع .

وفي ٥ مايو باع عبد الوهاب افندى فتحى العشرة سندات عقارى بسعر ٣٢٦ ١/٢ فرنكا والسمسرة فرنك والمطارب تصوير ما يأتى :

- (١) فاتورة الشراء التى أرسلها البنك .
- (٢) فاتورة بيع سندات العقارى .
- (٣) إخطار تحصيل الكوبونات .
- (٤) بيان مقدار الربح أو الخسارة فى شراء وبيع سندات العقارى .

امتحان الشهادة النهائية لمدارس التجارة

الدور الثاني — ١٩٣٧

السؤال الأول :

(١) ما هي البيانات الواجب توفرها في كل من الشيك والسند الإذني :

(٢) عرف شركة التوصية البسيطة وبين أوجه الشبه بينها وبين شركة التضامن وما ميزة شركة التوصية على شركة التضامن ؟

(٣) ما معنى المضاربة على الصعود في بورصة الكنتراطات ؟ صوّر حساب المضارب الذي أرسل بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٣٧ الى سمساره في البرصة أمرا أن يبيع لحسابه ١٠٠٠ قنطار قطن أبريل بسعر ١٦,٥٠ ريالاً ولما صار السعر في ٢٩ منه ١٥,٩٠ ريالاً أرسل أمرا الى السمسار بتنفيذ العملية وتسوية الحساب (السمسرة في حالتى الشراء والبيع ١٩٠ قرشا عن كل ٢٥٠ قنطارا والتمغة ملية عن القنطار) .

(٤) ما نوع هذه العملية من المضاربة ؟

السؤال الثاني :

في يوم ١٠ أبريل ١٩٣٧ فتح محمد افندى على التاجر بالغورية حسابا جاريا ببنك مصر وأودع فيه ٢٤٠ جنيها مصريا وأعطى له البنك ايصالا باستلام المبلغ .

في ١٢ منه سحب شيكا رقم ٢٠٠١ بمبلغ ٣٠ جنيها .

في ١٣ منه حصل البنك لحسابه كميالة مستحقة على السيد افندى عمر بمبلغ ٧٣ جنيها .

في ١٤ منه سحب شيكا رقم ٢٠٠٢ بمبلغ ٢٧ جنيها .

في ١٥ منه اشترى من البنك شيكا لأمره على بنك باركليز بلنדרه بمبلغ ٢٠٠ جنيها انجليزى خصما من حسابه بالعملة المصرية بسعر المساواة .

في ١٦ منه قبل البنك أن يفتح له اعتمادا بحساب جار لغاية ٣٠٠ جنيها مصرى لمدة ثلاثة شهور بفائدة ٧ ٪ سنويا على الأرصدة المدينة .

في تاريخه سحب شيكا رقم ٢٠٠٣ بمبلغ ٢٧٠ جنيها مصريا .

في ١٧ منه سحب شيكا رقم ٢٠٠٤ بمبلغ ٣٠ جنيها مصريا .

في ٢٥ منه قبل البنك تخفيض سعر الفائدة إلى ٦ ٪ سنويا ابتداء من هذا التاريخ .

في تاريخه اشترى من البنك شيكا لأمره على نوعه بالاسكندرية بمبلغ ٦١ جنيها مصريا خصما من حسابه الجارى .

والمطلوب :

(١) تصوير الايصال الذى يعطيه البنك لعميله في ١٠ أبريل سنة ١٩٣٧

(٢) تصوير الشيك المسحوب على لندرة في ١٥ منه .

(٣) تصوير الشيك المسحوب على اسكندرية في ٢٥ منه .

(٤) كشف الحساب الجارى (بالطريقة الها مبرجية) مقفلا بتاريخ آخر أبريل سنة ١٩٣٧

السؤال الثالث :

بانت ايرادات شركة مصر للغزل والنسيج بالقاهرة سنة ١٩٣٥ بعد خصم جميع المصروفات ١١٧,٥٩٨,٧٢٩ جنيها مصريا وقدرت الاستهلاكات بأنواعها بمبلغ ٥٧٩,٥٨,٠٣ جنيها مصريا .

وقد رأى مجلس الادارة توزيع الأرباح الصافية عملا بالمادة ٥٧ من قانون الشركة كالآتى :

احتياطي قانونى ١٠٪ — للمساهمين ٥٪ من رأس المال المدفوع لغاية ١٩٣٥/١٢/٣١ وقدره ٢٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات — لمجلس الادارة ١٠٪ من الباقي .

وقد بانت الأرباح المرحلة من السنة السابقة بمبلغ ٥٩,٨٤٠,٧٦٣ جنيها مصريا وقد رأى مجلس الادارة توزيع ربح اضافى لحملة الأسهم بمقدار ١٪ وتحويل المتبقى بعد ذلك الى السنة التالية .

والمطلوب :

١ — تصوير حساب الأرباح والخسائر .

٢ — تصوير حساب توزيع الأرباح طبقا لما سبق .

السؤال الرابع :

فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٧ أرسل محمد سيد احمد الى شونة بنك مصر بالاسكندرية ٢٠ بالة قطن وزنها القائم ١٦٢ قنطارا و ٧٠ رطلا .

فى ٢٥ منه باع البنك القطن بسعر ٢٢ ريالا و قيد لحساب العميل من أصل الثمن ٧٠٠ جنيه .

فى ١٠ مايو أرسل البنك الى العميل حساب المبيع وقد خصم ما يأتى :

العيار بمعدل ١١ رطل للبالة .

الرطوبة بمعدل ٢ رطل للبالة .

العينة بمعدل $\frac{1}{4}$ رطل للبالة .

تخزين بمعدل ٨ قروش فى الشهر عن البالة .

سمسة بمعدل $\frac{1}{4}$ ٪ .

سيكورتاه بمعدل $\frac{1}{4}$ ٪ على مبلغ ٧٦٠ جنيها فى الشهر .

استلام ومشال وتسليم عن البالة ٨ قروش .

قبانة وملاحظة عن القنطار $\frac{1}{2}$ قرش .

اكرامية وغدوات عن البالة قرشان .

مصاريف بوسنة وتلغرافات ونثرية أخرى ٤٢٠ مليا .

عوائد رصيف $\frac{1}{4}$ ٪ .

نولون نقدية ١٪ .

والمطلوب :

(١) تصوير حساب المبيع الذى يرسله البنك الى عميله .

(٢) تصوير إخطار البنك للعميل بالمبيع وقيد العربون لحسابه .

امتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام — دور أول ١٩٣٩

السؤال الأول :

- (١) عدد ثلاثة أنواع من المصارف تختلف باختلاف طبيعة عملها وتكلم باختصار عن اختصاص كل منها .
- (٢) أذكر الفرق بين الكيالة والسند لإذن وأكتب أنموذج لكل منهما .
- (٣) أذكر ثلاثة أسباب تدعو لتصفية شركة مساهمة وثلاثة تدعو لتصفية شركة تضامن .
- (٤) ما الفرق بين الأسهم الإسمية والأسهم لحاملها واذكر اسم شركة تعرف أن أسهمها إسمية وقاصرة على المصريين وأخرى أسهمها لحاملها .

السؤال الثاني :

في ١٥ يناير سنة ١٩٣٩ أرسلت شركة الخضر والفاكهة المصرية لعميلها في ليفربول (شركة الفواكه الإمبراطورية) الفواكه الآتية لتصرفها لحسابها بعمولة قدرها ٠.٥٪ :

عدد	
٢٠٠٠	صندوق من البرتقال .
١٠٠٠	» اليوسفى .

وفي ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ وصلت الرسالة الى ليفربول ووجد بها ١٠٠ صندوق من البرتقال و ٥٠ صندوق من اليوسفى تالفة بالكلية . وفي نفس التاريخ قامت شركة الفواكه الإمبراطورية بتصرف الكمية الباقية بالأسعار الآتية :

بنس	شطن	
٦	١٢	للصندوق الواحد من البرتقال .
—	١٠	» » اليوسفى .

وبلغت مصاريف النقل والتخزين الخ بلفربول ٥٩ جنيهًا و ٧ شلنات و ٦ بنسات قامت شركة الفواكه الإمبراطورية بدفعها .

والمطلوب :

- (١) عمل كشف المبيع الذى ترسله شركة الفواكه الإمبراطورية الى شركة الخضر والفاكهة المصرية .
- (٢) عمل الشيك المصرفى الذى قامت بمشتراه شركة الفواكه الإمبراطورية من بنك باركليز بلفربول على فرع باركليز بالقاهرة بالعملة الانجليزية .
- (٣) صيغة التحويل الذى تكتبه شركة الخضر والفاكهة المصرية لبنك مصر بالقاهرة لتحصيل قيمة الشيك المذكور وقيدها فى حسابها طرفه .
- (٤) كتابة الإخطار الذى يرسله بنك مصر بتحصيل الشيك المذكور مع ملاحظة أنه حصل بسعر ٩٧ ٪

السؤال الثالث :

في ٢١ أبريل سنة ١٩٣٩ كتب محمد افندى أسعد لبنك مصر يرجوه شراء الأوراق المالية الآتية بيانها من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة خصما من حسابه الجارى طرف البنك رقم ٣٢٥٠٦ :

١٠ سندات من سندات دين الحكومة المصرية الموحد ٤٪ (قيمة كل سند ١٠٠ ج.ك)
١٠٠ سهم من سهام البنك الأهلى المصرى .

وقد قام البنك بتنفيذ طلب العميل بالأسعار الآتية :

٧٣ ¼ ج.ك للسندات من سندات دين الحكومة المصرية الموحد ٤٪ .

وسمسة ٠.١٪ (واحد فى الألف من القيمة الاسمية) .

٢٣ ¼ ج.ك للسهم الواحد من أسهم البنك الأهلى المصرى والسمسة ¼٪ (ربع فى المائة من قيمتها) .

والمطلوب :

(١) كتابة الخطاب الذى يرسله محمد افندى أسعد الى بنك مصر .

(٢) تصوير فاتورة الشراء .

مدرسة التجارة بالظاهر

السنة الرابعة — اختبار تجريبي

السؤال الأول (٤ درجات) :

(١) ما الفرق بين الأسهم العينية وحصص التأسيس — وما مركز الأخيرة بالنسبة للأرباح ؟

(٢) ما الفرق بين الأسهم الاسمية والتي لحاملها ؟ مثل لكل منهما باسم شركة تعرفها ثم اذكر سعرها فى البورصة بالتقريب فى الوقت الحاضر .

(٣) أذكر أربعة من المسائل التى تنظر فى الجمعية العمومية غير العادية لشركة مساهمة — ثم اذكر شروط صحة الانعقاد فى هذه الجمعية .

السؤال الثانى (٦ درجات) :

فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٠ قدم حسن صبرى الأوراق الآتية الى بنك مصر بالقاهرة لحصصها بفائدة ٦ فى المائة وعمولة ثمن فى المئة ومصاريف تحصيل واحد فى الألف :

(١) كميالة مسحوبة على محمد فهم بالقاهرة بمبلغ ١٥٠ جنيها تستحق بعد شهرين من تاريخ التحرير وهو ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠

(٢) كميالة على عارف سيدهم بطنطا بمبلغ ٧٥ جنيها تستحق بعد ٤٥ يوما من الاطلاع وقد قبلها المسحوب عليه فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠

والمطلوب :

(١) تحرير حافظة الخصم ، (٢) الكميالة الثانية بعد تقديمها للخصم .

السؤال الثالث (٥ درجات) :

(١) حرر ملخص عقد لشركة تضامن تكونت من شريكين لمدة ثلاث سنوات برأس مال قدره ٣٠٠٠ جنيه تدفع بالتساوى للتجارة في الأخشاب بشارع فؤاد الأول رقم ٧٦ (تم ما يلزم من عندك) .

(٢) في ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ أمر يوسف صبرى البنك الأهلى المصرى بالقاهرة أن يشتري له الأوراق الآتية من بورصة القاهرة على أن تخضم القيمة والمصاريف من حسابه الجارى طرفه رقم ٢٣٥٤ :

١٠٠٠ جنيه انجلىزى قيمة اسمية لسندات الموحد المصرى ٤.٤٪

٢٠. سہما بنک مصر .

١٠. سندات البنك العقاري ٣. / إصدار سنة ١٩٠٣

وفي اليوم التالي نفذ البنك أمر عميله في البورصة بالأسعار الآتية :

١٠٢ ج.ك للسند الموحد المصرى والسمسرة ٠١ /٪ من القيمة الاسمية .

٦ ١/٢ ج.م.٪ لهم بنك مصر والسمسرة ٩ بنسات عن السهم .

٣٣٠ فرنكا للسند العقارى والسمسرة فرنكا عن السند .

والمطلوب تحرير كشف حساب الشراء الذي يرسله البنك لعميله بتاريخ ٢٠ مارس .

امتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام — الدور الأول ١٩٤٠

السؤال الأول (٦ درجات) :

(۱) وکیل بالعمولة . وکیل متجول .

تکلم باختصار عن مهمة كل منهما . اكتب رسالة من صاحب مصنع صابون بالقاهرة الى عميله بأسیوط
ينبئه فيها بمرور ویکله المتجول علیه .

(٢) ما هي الكمبالة المستندية . ارسم صورة لها .

(٣) ما هي أهم الشروط التي يشترطها مصرف لقبوله ايداع مبلغ من النقود لمدة محدودة .

صَوْرَ اِيصال اِيْداع مبلغ ٣٢٠٠ جنيه مصري لمدة ستة شهور بفائدة ٢ ١/٢ % سنويا .

السؤال الثاني (٩ درجات) :

بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٤٠ فتح عزيز افندي ابراهيم حسابا جاريا ببنك مصر تحت رقم ٣٢٠٠٠ وأودع فيه ٢٥٠٠ جنيه مصري واتفق مع هذا البنك على حساب فوائد دائنة بمعدل ١ ١/٢ ٪ سنويا بشرط ألا يقل الرصيد الدائن عن ألف جنيه مصري وقد جرت العمليات الآتية في المدة لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٤٠ :

بحنیہ مصری

في ٣ يناير سنة ١٩٤٠ أودع نقدا

» » » ۴ » اشتري شيكات على الخارج قيدت على حسابه ۲۰۰۰

امتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام — الدور الثاني ١٩٤٠

السؤال الأول (٤ درجات) :

(١) عدد العناصر التي يجب أن يحتوى عليها ملخص عقد شركة تضامن .

(٢) ما هي أنواع تسطير الشيكات ؟ وما الداعي للتسطير ؟ ارسم شيكا مسطرا .

(٣) متى يعمل بروتستو عدم الدفع عن كميالة استحققت يوم ١٥ أبريل ولم تدفع ؟ من يقوم بهذه العملية ؟ وهل هناك مصاريف ؟ ومن يتحملها ؟

السؤال الثاني (٥ درجات) :

فتح ابراهيم افندى حامد حسابا بصندوق توفير بنك مصر بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠ وأودع مائة جنيه مصرى كدفعة ألى وأعطى له البنك دفترا تحت رقم ٢٦٢٥٠ وقد تمت العمليات الآتية :

ج ٢٠
فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠ أودع ٥٠

» ٢٥ » » ١٩٤٠ » ١٠٠

» ٣٠ » » ١٩٤٠ » ٥٠

» ١ مايو » ١٩٤٠ » ١٠٠

» ١٥ » » ١٩٤٠ سحب ١٠٠

» ٢٣ » » ١٩٤٠ » ٥٠

» ١ يونيه » ١٩٤٠ » ٥٠

» ١٥ يوليه » ١٩٤٠ أودع ١٠٠

والمطلوب تصوير حساب صندوق التوفير فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مع العلم بأن الفوائد تحسب بمعدل ٣,٦٪ سنويا وأن المبالغ المودعة أثناء الشهر لا تحسب لها فوائد إلا من أول الشهر التالى لتاريخ الإيداع والمبالغ المسحوبة تحسب عنها الفوائد ابتداء من أول الشهر الذى تم فيه السحب ، وأن عدد أيام الشهر طول السنة ٣٠ يوما .

السؤال الثالث (٦ درجات) :

أرسل أحمد افندى شكرى التاجر بالمنيا فى أول أبريل سنة ١٩٤٠ الى بنك مصر بالاسكندرية ٢٥ بالة قطن أشمونى فولى جو دفير وزنها القائم ١٨٧,٥٠ قنطارا .

وفى ١٥ أبريل أرسل الى البنك تلغرافا يرجوه فيه بيع هذه الرسالة بالأحسن .

وقد قام البنك بتنفيذ طلبه و باع القطن بسعر ١٨ ريالا وأرسل اليه تلغرافا بهذا المعنى وعزز هذا التلغراف بخطاب أرفق به شيكا على بنك مصر بالمنيا بمبلغ ٦٥٠ جنيها مصرى كدفعة من أصل الثمن .

فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٠ أرسل البنك لأحمد افندى شكرى حساب المبيع .

والمطلوب :

- (١) تحرير صورة التذراف الذى أرسله أحمد افندى شكرى فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠
- (٢) » » التعزيز الذى أرسله البنك .
- (٣) » الشيك .
- (٤) عمل كشف حساب المبيع مع ملاحظة ما يأتى :

العيار	...	...	...	...	...	٨ أرطال للباله الواحدة .
الرطوبة	...	...	...	...	...	٢ رطل عن كل باله .
مشال للشونه	...	...	...	...	...	٩ قروش عن الباله .
قبانة وملاحظة	...	...	...	...	...	١ قرش عن القنطار .
سيكورتاه	...	...	...	...	...	١/٢ فى المايه عن الشهر أو كسوره .
عوائد بلدية	...	...	...	...	...	١/٤ فى الألف .
عمولة	...	...	...	...	...	٣/٤ فى المايه .
سمسرة	...	...	...	...	...	١/٤ فى المايه .
مصاريف ثرية وتلغراف	...	...	...	...	...	١/٢ فى الألف .
إكراميه	...	...	...	...	...	٢ قروش عن الباله .
نولون نقد	...	...	...	...	...	١/٤ فى الألف .

إمتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام - الدور الأول سنة ١٩٤٢

السؤال الأول (٤ درجات) :

- (١) أذكر الأقلام المختلفة فى بنك تجارى واشرح بإيجاز عمل ثلاثة أقلام منها .
- (٢) » بإيجاز أهم الشروط التى يجب أن ينص عنها فى عقد شركة تضامن .
- (٣) » الفرق بين الشيك العادى والشيك المصرفى وصور شيكا مصرفيا .
- (٤) لشركة مساهمة أسهم وسندات ، أذكر الفرق بين حامل السهم وحامل السند ، وما هو مركز كل منهما عند تصفية الشركة ؟

السؤال الثانى (٧ درجات) .

بلغ صافى أرباح شركة مصر للغزل والنسيج فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١ : ١٣٨٣٤٦ جنيها و ١٢٨ مليا ينخص منه ١٠ ٪ للاحتياطى القانونى و ٥ ٪ من رأس المال المدفوع وقدره مليون جنيه مصرى للمساهمين و ١٠ ٪ من الباقى لأعضاء مجلس الإدارة مقابل أتعابهم ، ثم يوزع على المساهمين دفعة ثانية بواقع ٧ ٪ من رأس المال ، هذا مع العلم بأن الأرباح المرحلة من السنة السابقة هى ٢٦٣٩٣ جنيها و ٢٣١ مليا .

والمطلوب :

- (١) تصوير حساب توزيع الأرباح ومقدار المرحل للسنة التالية .
- (٢) مقدار صافي الكوبون المستحق عن سنة ١٩٤١ بعد خصم ضريبة الايراد بواقع ١٠ ٪ و ٥ ٪ ضريبة إضافية من الضريبة العادية .
- (٣) كتابة صورة اعلان ينشر في الجرائد لإعلان المساهمين بمقدار ما تقرر توزيعه على حملة الأسهم .

السؤال الثالث (٤ درجات) :

أرسل محمد افندى فوزى التاجر بالقازيق لبنك مصر فرع الاسكندرية في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ : ١٢٠٠ إردب بذرة قطن داخل ١٢٠٠ زكية وطلب من البنك تخزين هذه الرسالة لحسابه .

وفي ١٠ أبريل سنة ١٩٤٢ كتب محمد افندى فوزى الى البنك يرجوه بيع البذرة المذكورة . وقد قام البنك بتنفيذ ذلك في ١٣ أبريل ، فاذا علمت أن سعر البيع هو ٨٥ قرشا للإردب وأن المصاريف كانت كالآتي :

مشال للشونة وتستيف	...	...	...	...	...	...	...	...	١ قرش على الزكية .
قبانة	...	...	...	...	...	...	...	...	» ١/٢ على الإردب .
أرضية لمدة شهرين	...	...	...	...	...	...	...	...	» ٢ ١/٢ مليم على الزكية في الشهر .
تأمين ضد أخطار الحروب على ١٢٠٠ جنيه ولمدة شهرين	...	...	...	...	...	...	...	...	» ١/٤ ٪ (ربع في المائة) في الشهر .
عوائد بلدية	...	...	...	...	...	...	...	...	» ١/٤ ٪ (ربع الألف) .
عمولة البنك	...	...	...	...	...	...	...	...	» ١/٢ ٪ (نصف في المائة) .

فالمطلوب تصوير حساب البيع الذي يرسله البنك لعميله .

إمتحان دبلوم مدارس التجارة

جميع الأقسام — الدور الثاني ١٩٤٢

السؤال الأول (٤ درجات) :

- (١) أذكر أنواع البنوك ، واذكر على سبيل المثال اسم بنك من كل نوع موجود بالقطر المصرى .
- (٢) ماهى الخطوات التى تتبع لفتح حساب جارى فى أحد المصارف ؟
- (٣) ما الفرق بين القرض والاعتماد ؟
- (٤) ماهى أعمال السكرتير وواجباته فى شركات المساهمة ؟

امتحان دبلوم مدارس التجارة

الدور الأول — سنة ١٩٤٣

السؤال الأول (٥ درجات) :

- (١) لماذا يؤمنون ضد استهلاك سندات البنك العقاري المصرى ذات الجوائز؟ وما هى طريقة هذا التأمين؟
- (٢) إذا كنت موظفا بقلم الحسابات الجارية بأحد البنوك — فما هى البيانات التى تفحصها فى الشيكات المقدمة للبنك لصرف قيمتها حتى تتأكد من صحتها؟
- (٣) ما هو الحد الأدنى لكل من :
 - (أ) عدد المؤسسين فى الشركات المساهمة المصرية .
 - (ب) القيمة الاسمية للسهم .
 - (ج) المقدار الواجب دفعه عن كل سهم على حدة .
 - (د) مقدار الأسهم التى يقدمها أعضاء مجلس الادارة لضمان عضويتهم .

السؤال الثانى (٤ درجات) :

طلبت شركة نظمى ونفري "شركة توصية بسيطة" فتح حساب جار لها لدى بنك مصر بالقاهرة وأودعت به مبلغ ٤٠٠٠ جنيه نقدا نصفه ورق بنكنوت من فئة ١٠ جنيهات وربعه من فئة ٥ جنيهات والربع الأخير من فئة الجنيه الواحد .

والمطلوب :

- (١) ذكر المستندات التى يطلبها البنك من الشركة ليتسنى له فتح الحساب .
- (٢) تحرير قسيمة إيداع المبلغ .
- (٣) تحرير الإيصال الذى يعطيه البنك لمندوب الشركة بالمبلغ المذكور .

السؤال الثالث (٦ درجات) :

فى ١٢ أكتوبر ١٩٤٢ أودع يوسف أبو الخير فى بنك مصر بالمنيا الأوراق الآتية بصفة أمانة :

١٠٠ سند بنك عقارى لإصدار ١٩٠٣

١٠٠ سهم شركة فنادق وجه قبلى .

٥٠ سند دين مرحد مصرى ٤٪ من فئة المائة جنيه انجلىزى .

وفى ٢٥ ديسمبر ١٩٤٢ طلب العميل من البنك أن يبيع لحسابه سندات البنك العقارى وأسهم فنادق وجه قبلى وإضافة صافى قيمة البيع الى حسابه الجارى رقم ٩٢٧ .

وفى ٢٨ منه أرسل البنك له إخطارا بالبيع مبينا به أن العقارى بيع بسعر ١٨١٥ قرشا وفنادق وجه قبلى بسعر ٤٦٥ قرشا .

وفي ٢٩ منه أرسل البنك للعميل فاتورة البيع وذكر بها أن السمسرة بلغت ٥٠ ملياً على النوع الأول للورقة الواحدة و ٢٥ ملياً للورقة من النوع الثاني وأن عمولة البنك هي $\frac{1}{100}$ من ثمن البيع .
وفي أول يناير ١٩٤٣ طلب العميل خصم كوبونات الدين الموحد التي تستحق في أول مايو ١٩٤٣ باعتبار جنهين انجليزين عن السند الواحد فخصمها له البنك في اليوم التالي بمعدل ٨٪ وقيد له الصافي بحسابه الجاري بعد أن أرسل له حافظة الخصم .

والمطلوب تصوير :

- (١) فاتورة بيع الأوراق المالية بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٤٢
- (٢) حافظة خصم كوبونات الدين الموحد بتاريخ ٢ يناير ١٩٤٣

إمتحان دبلوم المعهد العالى للتجارة

الدور الأول — يونيه سنة ١٩٤٢

السؤال الأول (١٠ درجات) :

- (أ) ماهى أهم البنوك القائمة بالقطر المصرى ؟ أذكر الخدمات والأعمال التى يقوم بها كل نوع منها .
- (ب) طلب يوسف أمين التاجر بطنطا فى يوم ٥ يناير سنة ١٩٤٢ من البنك الأهلى المصرى بتلك المدينة أن يشتري لحسابه الأوراق الآتية بأحسن سعر وأن يحفظها لديه بصفة أمانة وهى :

عدد	
٥٠	سند دين موحد مصرى ٤ ٪
٥٠	سهم بنك أهلى مصرى .
١٠٠	» بنك مصر .

وفي ٧ منه وصله إخطار من البنك بأن العملية نفذت بالأسعار الآتية :

٨٦١٥ قرشا و ٣١٨٤ قرشا و ٣٦٤ قرشا على التوالى .

وفي ٨ منه أرسل البنك اليه فاتورة الشراء وقد ورد بها أن السمسرة كانت (واحد ونصف فى الألف) من القيمة الاسمية (١٠٠ جك الورقة) على النوع الأول و $\frac{1}{100}$ (ربع فى المائة) من القيمة الحالية على النوع الثانى و ٣٥ ملياً عن الورقة من النوع الثالث وأن البنك احتسب مصاريف أخرى قدرها ١٥٠ ملياً .
والمطلوب تصوير فاتورة شراء الأوراق المالية بتاريخ ٨ يناير .

السؤال الثانى (٩ درجات) :

- (١) بين الفرق بين ما يأتى خاصا بالشركات المساهمة :

- | | |
|--|--|
| (أ) السهم العادى والسهم الممتاز . | (ج) الاحتياطى العام والاحتياطى القانونى . |
| (ب) الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية . | (د) المدير العام وعضو مجلس الإدارة المنتخب . |
| | (هـ) مدير الحسابات ومراقب الحسابات . |

- (٢) ماهى الأسباب التى تدعو إلى تكوين شركات التوصية البسيطة ؟
 (٣) ماهى الأغراض الأساسية من الإعلانات التجارية ؟ وهل تعتقد أنه من المفيد تشجيع الإعلانات التجارية فى زمن الحرب ؟

السؤال الثالث (١١ درجة) :

فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢ اشترت شركة نادر وفايز وشركاؤهما بالاسكندرية من الشيخ ابراهيم جابر التاجر بمالوط رسالات البصل الميينة بعد تسليم محل البائع ، وقد وصلت الاسكندرية يوم ١٥ منه وهى :

رقم الرسالة	عدد الشوالات	سعر القنطار الكبير (٣١٥ كيلو)
٥١٠	٢٥٠	٦١ قرشا
٥١١	٢٥٠	» ٦٢
٥١٢	٣٠٠	» ٦٣
٥١٣	٣٠٠	» ٦٢

فاذا علمت بأن :

- (١) متوسط وزن الشوال هو ٦٣ كيلو .
 (٢) أجرة القبانة ٥ مليات عن القنطار الكبير يتحملها البائع والمشتري مناصفة .
 (٣) أجرة الدلالة ٤ مليات عن القنطار الكبير يتحملها البائع والمشتري مناصفة .
 (٤) نولون السكة الحديدية من سمالوط للاسكندرية ٢٥ مليا عن الشوال .
 (٥) مجموع المصروفات الثرية الأخرى بلغت ٧٢٥ مليا .

فصوّر :

- (أ) فاتورة البيع الصادرة من البائع للمشتري .
 (ب) الشيك الذى تعطيه الشركة المشتري للبائع بنصف قيمة الفاتورة .
 (ج) الكبيالة التى يسحبها البائع على المشتري بالنصف الباقى والتى تستحق بعد شهرين من تاريخ قبولها

امتحان دبلوم المعهد العالى للتجارة

الدور الثانى — سنة ١٩٤٢

السؤال الأول (١٣ درجة) :

فى ٥ يناير ١٩٤١ تعاقد حسن عمر صاحب مصنع صابون بالقاهرة مع شركة التوريدات تجارية بالسويس بصفتها وكيلة عن شركة التصدير الهندية بـ كـ لـ مـ بـ (بسيلان) على شراء ٢٠٠ طن زيت جوز هند بالشروط الآتية :

- (١) السعر . ٧٤ شلنا للطن تسليم ظهر الباخرة بـ كـ لـ مـ بـ بـ شـ نـ مـ رـ س — أبريل .
 (٢) تقوم الشركة البائعة بـ كـ لـ مـ بـ والشركة وكيلتها بالقطر المصرى بالنيابة عن المشتري وعلى حسابه باتخاذ مايلزم لدفع كافة المصروفات حتى وصول البضاعة محل المشتري .

(٣) بمجرد الحصول على إذن الاستيراد من مكتب تراخيص الاستيراد التابع لوزارة المالية المصرية برقم ٥٣ شارع الملكة فريدة بالقاهرة يقوم المشتري بفتح اعتماد لصالح الشركة البائعة بالثمن وكافة المصاريف .

وفي ٣١ يناير قدم حسن عمر طلبا للحصول على رخصة الاستيراد وحصل عليها يوم ٥ فبراير ثم فتح اعتمادا بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيها انجليزيا لصالح شركة التصدير الهندية بكونومبو عن طريق مصرفه بنك مصر بالقاهرة على أن ترد اليه هذه الشركة الفائض من هذا المبلغ .

وفي ٥ مارس ورد تلغراف من سيلان بأن البضاعة شحنت على الباخرة "ستار أوف أنديا" .

وفي ١٠ مايو وصلت البضاعة ميناء السويس فقامت شركة التوريدات التجارية بالتخليص عليها ودفع الرسوم الجمركية وغيرها من المصاريف وتولت شحنها للقاهرة فوصلت مصنع المشتري يوم ٢٨ مايو .

والمطلوب تصوير :

(١) الرسالة التي يكتبها حسن عمر لمكتب "تراخيص الاستيراد" للحصول على إذن الاستيراد .

(٢) الرسالة التي يحررها حسن عمر لمصرفه طالبا فتح الاعتماد .

(٣) الفاتورة التي ترسلها شركة التوريدات التجارية بالسويس لحسن عمر بتاريخ ٢٨ مايو مع هلم :

(١) بأن النولون البحري دفع على أساس ١٢٠ شلنا للطن .

(ب) أن التأمين البحري بلغ ١٥ شلنا عن المائة الجنيه من الثمن والنولون .

(ج) أن التأمين ضد أخطار الحرب بلغ $\frac{1}{2} \times 12\%$ على مبلغ ١٠٠٠٠ ج.ك .

(د) أن الرسوم الجمركية بالسويس ٥ ج.م عن الطن .

(هـ) أن مصاريف التفريغ والشحن الى القاهرة والنقل الى المصنع بلغت ٤ ج.م عن الطن .

(و) أن مصاريف التلغرافات كانت ٨٠٠ مليم ٤ جنيها .

(ز) أن عمولة شركة التوريدات التجارية $\frac{1}{2} \times 2\%$ من ثمن الشراء .

(٤) الشيك الذي يرسله حسن عمر لشركة التوريدات التجارية بالسويس بالمستحق لها عن المصاريف التي صرفتها على البضاعة بعد وصولها ميناء السويس .

السؤال الثاني (٩ درجات) :

بصفتك سكرتيرا لمجلس ادارة شركة مساهمة طلب اليك أن تحرر دعوة لاجتماع مجلس الادارة . اكتب صورة من هذه الدعوة ثم محضرا لهذه الجلسة .

السؤال الثالث (٨ درجات) :

تكلم باختصار في أربعة مما يلي :

حوص التأسيس — أسهم الانتفاع .

مزايا الاعلان في المجلات — أعمال قلم الكاميو في المصارف .

الاجراءات القانونية اللازمة لتكوين الشركات المساهمة في مصر .

امتحان دبلون المعهد العالى للتجارة

الدور الأول (نظام قديم) يونيه ١٩٤٣

السؤال الأول (٨ درجات) :

- (١) ماهى الأعمال التى يقوم بها قلم الأوراق المالية فى مصرف من المصارف ، اذكر أهم أنواع الأوراق المالية المتداولة فى السوق المصرى ، ومثل لكل منها بمثال مع ذكر القيمة الاسمية والقيمة الحالية على وجه التقريب ؟
- (٢) اذكر كيف يوزعون الأرباح الصافية فى الشركات المساهمة . واكتب صيغة الإعلان الذى تنشره إحدى الشركات المساهمة فى الصحف لإخطار المساهمين بصرف المستحق لهم من الأرباح مقابل تقديم الكوبونات .

السؤال الثانى (٨ درجات) :

- (١) انخفض رقم المبيعات بأحد بيوت التجزئة الكبرى بالقاهرة ، فبماذا تعلق هذا الانخفاض رغم قيام المتجر بالإعلان عن نفسه خير قيام ؟ هل هناك وسائل تقترحها علاجا لهذه الحال ؟ وما هى ؟
- (٢) تاجر له عملاء عديدون يتبع فى تصنيف رسائله الطريقتين العديدة والجغرافية ، وفى الحفظ الطريقة الرأسية ، ولكنه يجد صعوبة فيما يلى :
- (أ) الاهتمام إلى الأعداد المميزة للعملاء .
- (ب) معرفة الأشخاص الذين سلمت اليهم الملفات المستعارة وأمكنة وجودها .
- (ج) تمييز الحالة المالية لكل عميل مع عدم الرغبة فى كتابة ذلك صراحة على البطاقة فاكتب باختصار الطرق العملية لملافاة الصعوبات القائمة .

السؤال الثالث (١٤ درجة) :

- فى ٢ أبريل سنة ١٩٤١ باع البنك الأهلى المصرى فرع الإسكندرية القطن الآتى فى بورصة ميناء البصل لحساب زكى الشيتى التاجر بطنطا :
- الرسالة الأولى رقم ١٢٨ — ٤٠ بالة سكلاريدس (جود) وزنها القائم ٣١٠ قناطر .
- » الثانية » ٢٩٣ — ٣٠ » زاجورة (فولى جود) » » ٢٣٠ قنطارا .
- واحتسب البنك ١٦ رطلا عيارا عن الباله . وبيعت الرسالة الأولى بسعر ١٩ ريالاً للقنطار والرسالة الثانية بسعر ١٤,٥٠ ريالاً للقنطار . وكانت المصاريف كالآتى :
- ٥ مشال للشونة عن الباله .
- ١ قبانة وملاحظة عن القنطار .
- ٥ تخزين عن الباله فى الشهر — لمدة شهرين .
- ١ % من ثمن البيع تأمين شهرى — لمدة شهرين .
- ١/٤ % عوائد بلدية ١/٤ % سمسة ١/٢ % عمولة .
- ١٤٠ مصاريف ثرية مختلفة .

وفي ١٠ يونيه أرسل البنك حساب البيع وشيكاً بصافي ثمن البيع على فرعه بطنطا لأمر زكى بك الشيتى مسطراً
تسطيراً عاماً ،

والمطلوب تصوير :

(١) حساب البيع . (٢) الشيك .

الدراسات التكميلية لخريجي مدارس التجارة

الامتحان النهائى فى الاعلان يونيه سنة ١٩٤٢

القسم الأول — دراسة السوق

السؤال الأول (٢٠ درجة) :

تنفق إحدى شركات الدخان والسجائر على الاعلان ألف جنيه سنوياً مقسمة بين الصحف والملصقات وغيرهما من وسائل النشر . والشركة توزع سجايرها فى جميع أنحاء القطر ولها مندوبون يطوفون بحال الدخان فى كل مدينة تقريباً . وقد رأى المدير أن مبيعات الشركة تزيد سنوياً بمعدل ٥ ٪ تقريباً وهى زيادة بطيئة فطلب اليك — باعتبارك خبيراً إعلانياً أن تدله على الخطة التى يتبناها فى المتاجرة والاعلان لزيادة مبيعاته بدرجة أكبر . اذكر البيانات التى تطلبها من المنتج وبين الطريقة التى تتبعها فى استخلاص النتائج لتتمكن من رسم سياسته المستقبلية .

السؤال الثانى (١٥ درجة) :

أذكر المصادر التى تحصل منها على ما يأتى :

(١) عدد سيارات النقل بمدينة القاهرة .

(٢) عدد البقالين بمدينة طنطا .

(٣) أسماء الأطباء البشريين والبيطريين وأطباء الأسنان والقبالات والصيدالة ومساعدى الصيدالة الذين يزاولون صناعتهم بالقطر المصرى .

(٤) عدد الاصابات بالدفتريا فى سنة ١٩٤١

(٥) عدد التجار فى القاهرة الذين يزيد دخلهم على ٤٠٠ جنيه سنوياً .

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

طلبت اليك مصانع غالى والبسيونى بدمياط أن تستقصى مركز الجبن دوبرل كريم الذى تنتجه ، فحدد عدد المقابلات اللازم ووزعه بين المستهلكين والبقالين ثم وزع ما ينقص المستهلكين على الطبقات المختلفة والمناطق التى تختارها وحضر قائمة الأسئلة الخاصة بالبقالين .

القسم الثانى — إدارة الاعلان

السؤال الأول (١٥ درجة) :

اتفق محمد بك شاهين والحاج سالم بازرة والمسيو توتجى والحاج عيسى أبو لحاف على أن يقوموا معا بحملة اعلانية مشتركة تبين مزايا الصابون النابلسى على الصابون الأجنبى المعطر وعهدوا اليك أن تقوم بهذه الحملة .
أكتب تقريرك الذى تقدمه اليهم مبينا الخطوط الرئيسية لسياستك وصمم اعلانا يوضح غرضك .

السؤال الثانى (١٥ درجة) :

أيهما أساس التقدير عند تحديد مخصصات الاعلان — المبيعات السابقة أم المتوقعة ؟ بين فى وضوح وتفصيل كيف تتوقف نسبة المخصصات على ما يأتى :

- (١) الغرض من الحملة الاعلانية .
- (٢) نظام البيع ومبلغه من الكفاية .
- (٣) مقدار المنافسة التى يراد من السلعة أن تتغلب عليها .
- أدعم إجابتك بإيراد أمثلة من الحملات الاعلانية الجارية .

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

بفرض أنك مدير الاعلانات بمجلات صدناوى وقد ورد للحل تشكيلة من عربات الأطفال . اكتب خطابا دوريا بهذه المناسبة يرسل بالبريد واذكر ما ترسله ، وكيف تحصل على الأسماء والعناوين ، وأى نظام تتبع فى حفظ هذه الأسماء .

القسم الثالث — الانحراج

السؤال الأول (٢٠ درجة) :

ما المقصود بالتصميم الساكن Static والحركى Dynamic ؟

إضرب أمثلة للظروف التى توحى بتفضيل كل منهما ، واذكر ما تعرفه عن الخط الحركى Line of Movement فى الاعلان .

السؤال الثانى (١٥ درجة) :

الاعلان الآتى لأحد الجواهرجية يصور خطيبا بعد أن قدم سوارا لخطيبته .

انقده مبينا نواحي القوة والضعف فيه . واقترح أوجه التحسين الممكنة ، ثم اختر واحدة من الصحف الآتية لنشره مع ذكر الأسباب (الاعلان فى النهاية) :

- | | |
|-----------------|------------------|
| (١) الثقافة . | (٣) الاهرام . |
| (٢) المصور . | (٤) البعكوكة . |

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

بين كيف يصنع الكليشيه الخطى والكليشيه الظلى Half Tone واذكر الشبكات Screens التى تقترح استعمالها .

أولا — فى كليشيه ينشر فى جريدة المصرى .

ثانيا — فى كليشيه لاعلان يطبع بالألوان فى كتيب ذى ورق صقيل .

الدراسات التكميلية لخريجي مدارس التجارة

برنيه سنة ١٩٤٢

(١) تريد إحدى شركات الغزل والنسيج الكبرى فى مصر أن تستخدم عددا من الجوالين وقد طلبت إليك وضع مذكرة تبين فيها الطريقة العملية لاختيار الأكفاء من بين طالبي الوظيفة فاكذب هذه المذكرة بشئ من التوضيح . وتكلم عن المظان التى تنصح بها وكيفية الحصول على الطلبات ثم الفصل فيها .

(٢) اذا تم اختيار العدد الضرورى فبماذا تنصح لاعداد الباعين وتدريبهم قبل مباشرة العمل ؟ تكلم عن الجوالين الذين سبق ذكرهم فى السؤال الأول أو عن سواهم .

(٣) للاتصال الشخصى أثر كبير فى انجاز الصفقات ولكن البيع بوسائل لا أثر فيها للاتصال الفعلى بين العميل والبيع أخذ بالانتشار إلى درجة قد تهدد فن البيع فى وقت قريب كدراسة متبعة ، ناقش هذه العبارة ودلل على ما تذهب إليه من تأييد أو معارضة .

(٤) اذكر ثلاثا من الصفات الطبيعية وثلاثا من الصفات المكتسبة تساعد الباع على حسن القيام بوظيفته وبين الأثر المباشر لكل منها فى عمله ؟

(٥) فى ضواحي القاهرة مصنع للتريكو يكتفى بالقطر المصرى سوقا لبضاعته ويريد أن يضع نظاما يكفل به العدل فى توزيع الأعباء بين الباعين والدقة فى مكافأتهم وقد طلب إليك أن تقدم اقترابا بذلك ... فماذا تقترح ؟

(٦) فى دراسة البيع تمر بك عبارات واصطلاحات لكل منها دلالتها الخاصة فماذا تفهم من هذا البعض ؟ نعم ولكن . العميل دائما على حق . المفاتيحة . الاغراء . نقط البيع .

(٧) هل تظن أن مهنة البيع تتسع للفتيات فى مصر ؟ وإذا كنت ترى ذلك فأى السلع يبعن ؟ وفى أى المحال تكون خدمتهن أولى من خدمة الرجل ؟

الدراسات التكميلية لخريجي مدارس التجارة

الامتحان النهائى لأعمال السكرتارية يونيو سنة ١٩٤٢

القسم الأول — فى نظام المكاتب التجارية

السؤال الأول (٢٠ درجة) :

إشرح فى وضوح وتفصيل كيف يجب أن تتلقى المصالح والمتاجر بريدها اليومى وتوزعه على الإدارات المختلفة وكيف يشرف مدير كل إدارة على حركة الرسائل الواردة ويتأكد من أن كل خطاب قد رد عليها .

السؤال الثانى (١٥ درجة) :

ما هى الاعتبارات التى تراعى فى تصميم المكاتب التجارية ؟ وضع كلامك برسم تخطيطى يبين مواضع بعض الإدارات من بعض .

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

تكلم عن سكرتير المدير فى متجر كبير أو مصلحة حكومية من حيث :

- (١) الصفات الواجب توافرها فيه .
- (٢) الواجبات التى عليه أن يقوم بها .
- (٣) محفوظاته ومكانه من المدير .

السؤال الرابع (١٥ درجة) :

يُبين واجبات كاتب الحفظ فى مصلحة حكومية ، واذكر نظاما يستطيع به تتبع الدوسيهات الغائبة والمطالبة بردها .

القسم الثانى — فى الشركات

السؤال الأول (٢٠ درجة) :

يريد رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين على الحياة أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد . اشرح الاجراءات التمهيدية لعقد الجلسة من حيث :

- (١) ايداع الأسهم .
- (٢) تسليم بطاقات الحضور و بطاقات التصويت .

ثم اشرح نظام الجلسة نفسها من حيث :

- (١) طريقة التحقق من أن الاجتماع قانونى .
- (٢) أخذ الأصوات وفرزها .

السؤال الثاني (١٥ درجة) :

قارن بين المدير في شركات الأشخاص وفي شركات الأموال من حيث :

(١) سلطته في الحالتين .

(٢) استقالته أو عزله .

(٣) مسؤوليته قبل الغير .

السؤال الثالث (١٥ درجة) :

هل تعتبر شركات التوصية بالأسهم من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال ؟ قارن بينها وبين شركات المساهمة من حيث إجراءات التكوين والادارة واذكر مثلاً لشركات التوصية بالأسهم من بين الشركات القائمة في مصر .

السؤال الرابع (١٥ درجة) :

ماهى شركات المحاصة ؟ اذكر ما تعرفه عن :

(١) تكوينها وإثباتها .

(٢) إشهارها .

(٣) مميزاتها .

(٤) إدارتها .

تم طبع هذا الكتاب في يوم الثلاثاء ١٠ من شهر ذى القعدة سنة ١٣٦٤

(الموافق يوم ١٦ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥)

مدير المطبعة الأميرية

حامد الخضر

658:H33tA:v.2:c.1

ابراهيم، عيسى، عبده

طرق التجارة والسكرتارية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01030251

American University of Beirut



658

H33tA

v.2

General Library

